Public Disclosure Authorized

Public Disclosure Authorized

107911

البنك الدولي

برنامج النتائج الخاص بالجمهورية اللبنانية

دعم المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم (RACE 2)

وزارة التربية والتعليم العالي

تقييم النظم البيئية والاجتماعية

24 يوليو/تموز 2016م

DRAFT

ملخص تنفيذي

I. الخلفية

تضرر حوالي 6.8 مليون طفل في سن الدراسة من أزمة اللجوء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتشمل الأزمة حوالي 5.4 مليون طفلٍ في سوريا و1.4 مليون طفل لاجئ سوري، غالبيتهم محرومون من حقّ الذهاب إلى المدرسة. وفي لبنان، ثمة طفل سوري لاجئ واحد تقريباً من بين كلّ عشرة أطفال. ويشمل ذلك 487,723[1] طفلاً في سن الدراسة تتراوح أعمارهم بين 3 و18 عاماً، من بينهم 59 [2] في المئة تقريباً خارج التعليم الرسمي. ولهذا الأمر عواقب قصيرة المدى وطويلة المدى على حد سواء. وبالنسبة إلى العائلات التي تحاول التكيف مع صعوبات النزوح اليومية، يفرض هذا الأمر عبأً إضافياً عليها اليوم. وبناءً على الأزمات السابقة والأدلة الكثيرة، من المحتمل أن يؤدي عدم الالتحاق بالمدارس اليوم إلى حياة مليئة بالفقر والصعوبات في الغد. وبالنسبة إلى لبنان، فقد أدّت الطبيعة الطويلة المدى للأزمة والطلب الكبير على التعليم إلى ضغوطات على نظم تقديم الخدمات بما في ذلك جودة التعليم العام للأطفال في المجتمع المضيف والأطفال اللاجئين. وتفرض استضافة هذا العدد الكبير من اللاجئين عبأً اقتصادياً واجتماعياً يتطلب الحصول على المساعدة الدولية. وبالنسبة إلى بلدان المنشأ إلى حيث يأمل اللاجئون بالعودة يوماً ما، يتسبب غياب فرص الحصول على التعليم اليوم بظهور جيل يفتقر إلى اكتساب المهارات المهمة. ومن الملح للغاية، وبهدف تحقيق سلام طويل الأجل في المنطقة، يتطلب الأمر تقديم بدائل منتجة ومجزية للشباب عوضاً عن الانضمام إلى الصراع الجاري.

واستجابة لذلك، قامت الحكومة اللبنانية بدعم من المجتمع الدولي بإطلاق مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال. وتسعى هذه المبادرة التي أُطلقت بدايةً في العام 2013 إلى تحسين وصول 460,000 طفلٍ سوري لاجئ وطفل لبناني محروم في البلد إلى التعليم الرسمي. وخلال المرحلة القادمة من الدعم (2016 – 2021)، وافقت وزارة التربية والتعليم العالي اللبنانية على منح الأولوية لتوسيع نطاق الوصول العادل إلى فرص الإلتحاق بالتعليم في النظام العام الرسمي وتحسين جودة وشمولية بيئة التعليم والتعلم وتعزيز نظام التعليم والسياسات والرصد في البلاد. ومن المتوقع أن تساهم الجهود المبذولة في هذه المرحلة الجديدة (المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم) في الحد من التكاليف القصيرة والمتوسطة المدى الناتجة عن النزوح بالنسبة إلى العائلات اللاجئة مع تعزيز القدرات الطويلة الأمد لنظام التعليم في لبنان لإعداد الأطفال للحياة والعمل فور عودة الاستقرار إلى المنطقة.

ترتكز هذه المرحلة الجديدة من استراتيجية توفير التعليم لجميع الأطفال على الزخم الذي تحقق حتى الآن وتوسيع نطاق النجاح الذي تمّ بلوغه حتى هذا التاريخ ليشمل مجالَيْ التعليم لصفوف الروضة وصفوف التعليم الثانوي. ويعمل البنك الدولي بصورة وثيقة مع اليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجهات أخرى لدعم وزارة التربية والتعليم العالي في استعراض هذه الاستراتيجية خلال السنوات الخمس القادمة. ويغطي المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم السنوات الدراسية 2016م/2017م حتى 2020م/2021م وسيتطلب تمويل إضافي لإنجازه. فالاستثمارات الحالية، بما في ذلك منحة المشروع الطارئ لوقف تدهور نظام التعليم تبلي بلاءً حسناً حيث تم صرف 41% من أموال المنحة خلال الأشهر الـ 9 الأولى وتم تحقيق نتائج جيدة بما في ذلك توزيع الكتب الدراسية على كافة تلاميذ المدارس الحكومية في الروضة وحتى الصف التاسع الأساسي وكذا تقديم الدعم المالي للمدارس.

II. وصف البرنامج

تُقدّر كلفة المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم بـ 2.1 مليار دولار أميركي تقريباً على مدى خمس سنوات. وقد قادت وزارة التربية والتعليم العالي تطوير البرنامج مع العديد من أصحاب المصلحة بما في ذلك المركز التربوي للبحوث والإنماء والجهات الفاعلة الأخرى المحلية والدولية. وتعتمد المرحلة الثانية على النجاحات والدروس المستفادة من المرحلة الأولى من البرنامج (2013 – 2015)، وتركّز على مسائل الجودة وتعزيز النظم.

---

[1] اللاجئون السوريون المسجلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[2] أرقام التسجيل من الملخص التنفيذي الخاص بالمشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم

ويهـدف المشـروع الثـاني لمبـادرة الوصـول إلـى جميـع الأطفـال بـالتعليم إلـى تحقيـق 3 نتـائج و9 مخرجـات تتمحـور حـول ثلاث ركائز هي: i) الوصول العادل، ii) تعزيز الجودة، وiii) تعزيز النظم.

DRAFT

وفي إطار البرنامج الحكومي، ستدعم العملية التي ينفذها البنك أهداف محددة خاصة ببرنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال وهي مرتبطة بالتعليم الرسمي[3]. وتغطي أهداف "البرنامج المدعوم من البنك" الركائز الثلاث جميعها وهي تستثني الأنشطة المدعومة من الشركاء الدوليين بالكامل وبشكل حصري على غرار اليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتشمل الأمثلة على هذه الأنشطة المستثناة تقديم الخدمات التعليمية غير الرسمية وبرامج التحويلات النقدية التي لا تديرها وزارة التربية والتعليم العالي. وبالرغم من أنّ هذه الأنشطة لا تشكّل جزءاً من "البرنامج المدعوم من البنك"، إلا أنها لا تزال أجزاء أساسية من المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم.

الركيزة I: الوصول العادل

تهدف الركيزة الاساسية للبرنامج إلى "تعزيز الفرص المنصفة لوصول الأطفال والشباب ومقدمي الرعاية لهم إلى التعليم الحكومي أو التعليم الخاص المنظم وزيادة طلبهم عليها". وضمن هذه الركيزة ثمة نوعان من المخرجات ستسهم الأنشطة في تحقيقها:

أ. 1. تقديم الدعم اللازم للأطفال والشباب ومن يقدم لهم الرعاية لزيادة طلبهم على التعليم الرسمي أو التعليم المنظّم غير الرسمي؛	أ. 2. ضمان تحسين الفرص المنصفة لالتحاق الأطفال والشباب بالمدارس الحكومية المجهزة بصورة مؤاتية لا سيما في المناطق المحرومة

الركيزة II: تعزيز الجودة

تسعى الركيزة الثانية إلى "تعزيز جودة خدمات التعليم والبيئات التعلمية المقدمة لضمان التحصيل العلمي بما يتناسب وأعمار الأطفال والشباب". ومن شأن الأنشطة أن تساهم بصورة خاصة في مجالات المخرجات الثلاثة التالية:

ب 1. تعزيز قدرات المعلمين والموظفين في مجال التعليم لتقديم طرق التدريس التي تركز على المتعلم في المدارس الحكومية أو فضاءات التعلم؛	ب 3. تعزيز قدرات المجتمعات للمشاركة بفعالية في دعم تعلم التلاميذ ورفاههم في فضاءات التعلم؛
ب2. تعزيز قدرات العاملين في مجال التعليم على مستوى المدارس وتمكينهم من أجل المساهمة بصورة استباقية في إدارة المدارس على نحو أفضل وتعزيز بيئات آمنة/مواتية للتعليم.	

الركيزة III: تعزيز النظم

تستند الركيزة الثالثة إلى "تعزيز القدرات التنظيمية والإدارية لوزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء لوضع خطط للخدمات التعليمية وإعداد الموازنات ذات الصلة وتقديم هذه الخدمات ورصدها وتقويمها. وتهدف هذه الركيزة إلى بلوغ المخرجات التالية:

[3] لتمييز برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال عن البرنامج الأصغر حجماً المدعوم من البنك يُرجى ملاحظة وضع البرنامج الممول من البنك بين هلالَيْن.

DRAFT

ج1. وضع وتشغيل نظام معلومات الإدارة التعليمية فعال ودقيق	ج. 3 اعتماد وتنفيذ أطر السياسات المؤاتية لتنظيم البرامج والخدمات التعليمية وتعزيز إدارة المدارس وإضفاء الطابع المهني على خدمات التعلم؛
ج2. مراجعة واعتماد المناهج الدراسية للمدارس وفضاءات التعلم لتحسين التعلم الجيد والمهارات الحياتية وفرص حصول الأطفال والشباب على الوظائف؛	ج. 4 تعزيز وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء على المستويَيْن المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق عملية وضع وتنفيذ وتقييم خطط الأنشطة الخاصة بالمشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم.

III. الهدف (الأهداف) الإنمائي لبرنامج النتائج والنتائج الأساسية ذات الصلة

يكمن الهدف الإنمائي للبرنامج في دعم الوصول العادل وتعزيز جودة التعلم وتقوية النظم في القطاع التعليمي في لبنان للاستجابة لأزمة اللاجئين طويلة الأمد. وتتمثل النتائج الأساسية فيما يلي:

i. زيادة في نسبة الأطفال اللبنانيين وغير اللبنانيين في سن الدراسة (3 –18) المسجلين في النظام الرسمي (مصنفين على أساس نوع المدرسة والمرحلة الدراسية والجنسية والجنس)

ii. زيادة في نسبة التلاميذ الذين ينجحون في صفوفهم وينتقلون إلى الصفوف التالية (مصنفين على أساس نوع المدرسة والصف والجنسية والجنس)

iii. تحسين قدرات وزارة التربية والتعليم العالي على استعراض تنفيذ البرنامج وتقويمه وتحديثه

IV. تقييم النظم البيئية والاجتماعية: الأهداف والنهج

يعتبر "البرنامج من أجل النتائج" أداة إقراض خاصة بالبنك الدولي تقدّم الدعم للدول الأعضاء لتحسين تصميم وتنفيذ برامجها الإنمائية في قطاعات البنية التحتية والتعليم والصحة والقطاعات الأخرى في مجالات التنمية الحكومية المحلية والمجتمعية وفي المجالات المتعددة القطاعات على غرار إدارة القطاع العام وتطوير القطاع الخاص.

ويعتبر تقييم النظم البيئية والاجتماعية مهماً لضمان تصميم العمليات وتنفيذها بطريقة تزيد من المنافع البيئية والاجتماعية المحتملة إلى أقصى حد ممكن. ويقيّم هذا التقييم القدرات التنظيمية للمقترض وأدائه لتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية المترافقة مع البرنامج وهو ينص على الإجراءات التكميلية الضرورية.

V. دعم المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم – الآثار البيئية والاجتماعية

ترتبط التدخلات الرئيسية للبرنامج ببناء قدرات مؤسسات وزارة البيئة وأعمال البنية التحتية الصغيرة النطاق والتي من المتوقع أن تعود بمنافع اجتماعية وبيئية ملحوظة على الأطفال على نطاق واسع لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى اللاجئين السوريين. وبالتالي، ليس من المتوقع أن يكون هناك أي تأثيرات سلبية حساسة ومتنوعة وغير مسبوقة على البيئة و/أو الأفراد. ومن المتوقع أن يمارس البرنامج ضغوطات بيئية محدودة أثناء إعادة تأهيل المدارس و / أو بنائها حيث ستؤخذ تدابير للحدّ من هذه الضغوطات بعين الاعتبار خلال التنفيذ؛ ومن المتوقع أن يؤدي البرنامج إلى ضغوطات بيئية محدودة خلال تنفيذ العمليات الخاصة بالمباني المشيدة حديثاً وصيانتها.

وتشمل التأثيرات البيئية السلبية المتوقعة والمترافقة مع نوع الأعمال الممولة في إطار المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم: تلوث الهواء نتيجة للغبار والانبعاثات؛ الضجيج على غرار التلوث البصري؛ النفايات الصلبة والسائلة من مواقع البناء ومخيمات العمال؛ تآكل التربة والإعاقات المحتملة لحركة المرور. إلا أنّ نطاق هذه الأنواع من التأثيرات المذكورة يقتصر بصورة عامة على مواقع العمل وهي قصيرة المدى من حيث طبيعتها. وتشير تجارب تنفيذ الأنواع المماثلة من الأعمال إلى أنّه يمكن تجنب تأثيرات البناء القصيرة المدى في غالبيتها أو الحد منها أو التخفيف من وطأتها من خلال إجراءات العمل المعيارية والممارسات الجيدة لإدارة البناء.

DRAFT

ترتبط العديد من المخاطر والفرص الاجتماعية الأساسية لهذا البرنامج بالإطار العام لقضايا النزاع والفقر والتهميش والحوكمة كونها تتفاعل بشكل وثيق مع قطاع التعليم. وتشمل بعض المخاطر الاجتماعية الأساسية المحددة:

- يمكن للبرنامج أن يستبعد عن غير قصد بعض مجموعات الأطفال. ثمة نسبة مئوية كبيرة من الأطفال اللاجئين غير المسجلين في المدارس الحكومية. ويعود السبب في ذلك في بعض الحالات إلى المعايير الثقافية التي تمنع الفتيات (لا سيما المراهقات) من الذهاب إلى المدرسة. وفي حالات أخرى، يتسرب الشباب من المدرسة للعمل في القطاع غير النظامي وإعالة أسرهم. في حين لا يستطيع أطفال آخرون تحمل تكاليف المواصلات للذهاب إلى المدارس. واستبعاد هؤلاء الأطفال من النظام التعليمي قد يكون له تداعيات طويلة الأمد تنعكس على قدراتهم في المساهمة في المجتمع ودعم أنفسهم وعائلاتهم.
- يمكن للإحباط أن يزيد إذا لم تحصل مختلف فئات الشباب على فرص متكافئة للوصول إلى الوظائف بالرغم من التكافؤ في مستوياتهم التعليمية. ومن المحتمل أن يكون للبرنامج تأثيرات إيجابية على قدرة الشباب على الوصول إلى أسواق العمل بالنظر إلى أنّ المستويات التعليمية ترتبط بالحصول على وظائف أفضل. ولكن وبالنظر إلى القيود التي يواجهها اللاجئون في الوصول إلى أسواق العمل، قد يرى اللاجئون الشباب الملتحقون بالمدارس القائمة أنّهم لا يستطيعون الحصول على الوظائف نفسها مثل الشباب غير اللاجئين الذين يكون لديهم المستويات نفسها من حيث المهارات ما يؤدي إلى الإحباط. وبالمثل، بالنظر إلى أنّه يتم الوصول إلى العديد من الوظائف من خلال الشبكات الشخصية، قد يضطر حتى الشباب الذين حصلوا على التعليم إلى العمل في وظائف منخفضة الإنتاجية أو متدنية الأجور.
- قد يُنظر إلى الجهود التي تستهدف فئات اجتماعية محددة على أنّها انتقائية و/أو أنّها تصب لصالح فئة مستضعفة بعينها دون الأخرى. ويمكن لانتشار التصور بأنّ فئة اجتماعية واحدة أو أخرى تستفيد أكثر من غيرها أن يخلق توترات اجتماعية بين المجتمعات أو يؤدي إلى تفاقمها.
- قد يؤدي غياب الشفافية في معايير الاختيار والأدوار والمسؤوليات والمهام الخاصة بالاستشاريين الذين يتم اختيارهم لأنشطة الاتصال المجتمعي الجديدة أن يخفض مستوى الثقة بين المجتمعات المستفيدة والقطاع التعليمي.
- قد تؤدي الصعوبات في تحقيق الأهداف المرتبطة بجودة التعليم إلى زيادة معدلات التسرب المدرسي أو إلى انتشار تصور مفاده أنّ التعليم لا يؤدي إلى نتائج إيجابية. ويمكن لهذا الأمر بدوره أن يؤدّي إلى زيادة الضعف بين التلاميذ وإلى تراجع مستوى الثقة بين المجتمعات والدولة.
- قد يؤدي عدم فهم الاستخدامات المحتملة لنظام جبر المظالم التابع لوزارة التربية والتعليم العالي إلى عدم معالجة أنواع مختلفة من الشكاوى على غرار الشكاوى المرتبطة بالتمييز والمضايقة في المدارس. ويمكن لهذا الأمر بدوره أن يؤثر على ذهاب الأطفال المتأثرين من هذه المسائل إلى المدرسة.

بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، قد تنشأ مخاطر اجتماعية عن دعم البنية التحتية التي تتطلب حيازة الأراضي أو التغيير في استخدام الأراضي والممتلكات. فبينما لا يجري بناء المدارس والفصول الدراسية سوى في الأراضي أو العقارات المملوكة للدولة، يمكن في حالات قليلة، استخدام بعض هذه الأراضي أو العقارات المملوكة للحكومة بصورة غير نظامية من قبل الأفراد أو الأسر. ويمكن لأعمال البناء أو إعادة التأهيل أن تؤثّر على قدرات هؤلاء الأفراد فيما يتعلق بمواصلة استخدام هذه الأراضي ويمكن أن تؤدي إلى خسارة الأصول المنتجة أو مصادر الدخل. ويمكن أن تشمل التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية المباشرة إلى خسارة الأراضي والأصول والدخل والوصول إلى الأصول أو المساكن ما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على سبل العيش. ويمكن لهذا الأمر، ما لم يُدار بشكل صحيح، أن يؤدي إلى مصاعب طويلة الأجل وإلى إفقار الأشخاص والمجتمعات المتأثرة.

DRAFT

لن يموّل البرنامج حيازة الأراضي. بيد أنه سيكون من الضروري التأكد من تطبيق عملية واضحة للتدقيق في حيازة الأراضي على غرار بناء المدارس الجديدة على الأراضي الخاصة. وعلى وجه الخصوص، سيكون من الضروري رصد الحالات المصنفة على أنّها "تبرعات طوعية بالأراضي" بصورة وثيقة للتأكد من أنّ التبرع مقدّم من دون إكراه أو تلاعب أو ممارسة أي شكل من الضغوطات على السلطات العامة أو التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، يجب التدقيق في تأثيرات الاستخدامات غير النظامية للأراضي المملوكة للحكومة أو الأراضي المتبرّع بها.

من المتوقع أن يكون للبرنامج تأثيرات اجتماعية إيجابية شاملة. ومن المعروف أنّ زيادة فرص الوصول إلى التعليم الجيد له تأثيرات واسعة النطاق على وصول الأفراد إلى أسواق العمل وزيادة الشبكات الاجتماعية والقدرة على المشاركة في صناعة القرار ويمكن أن يساعد على الحدّ من الاختلافات بين الفئات الاجتماعية. وفي حالة برنامج من أجل النتائج على وجه التحديد، يمكن أن ينتج عن هذا البرنامج تأثيرات اجتماعية إيجابية إضافية بما في ذلك:

- الحدّ من الضعف والمعاناة النفسية بين النساء والأطفال اللاجئين. إنّ هذه الفئات هي من بين تلك التي تتسم بأعلى معدلات الضعف والمعاناة النفسية ويمكن لتحسن فرص حصولها على التعليم الجيد أن يساعد على زيادة قدرتها على الصمود. كما أن الحدّ من جوانب الضعف لدى هذه الفئات يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات إيجابية على غرار الحدّ من عمالة الأطفال والزواج المبكر والتسول وما إلى ذلك. ولكن ولكي يكون لهذا البرنامج هذه التأثيرات، يجب وضع تدابير محددة لاستهداف هذه الفئات ومعالجة المشاكل التي تؤدي إلى تعرّضها للضعف. وبالتالي تعتبر قدرات موظفي الخطوط الأمامية ضروريةً لمعالجة هذه المشاكل وبلوغ هذه التأثيرات الإيجابية.
- الحد من مستويات العنف بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. فالعنف القائم على نوع الجنس نظراً لأنّ الشباب، الذين يصبحون أكثر فأكثر مستائين من وضعهم ويكون لديهم القليل من آليات التأقلم التي يمكنهم التكيف معها، يلجؤون إلى العنف بما في ذلك العنف الجنسي وإلى الأنشطة الإجرامية أو تعاطي المخدرات. ويمكن لزيادة فرص الوصول إلى التعليم أن يؤدي إلى الحدّ من هذه الإحباطات وبالتالي الحدّ من العنف لا سيما إذا ما زاد مستوى فرصالوصول بين الشباب وإذا ما عولجت مشاكل العنف والعنف القائم على نوع الجنس بشكل مباشر في النظام التعليمي.
- تحسين التماسك الاجتماعي. إذا ما أُديرت الاختلافات بين الفئات الاجتماعية بطريقة مؤاتية وعلى نحوٍ يجعل كافة الفئات تؤمن بأنّ الفوائد تّوزّع بصورة متكافئة، يمكن للتعليم أن يكون مصدراً للتماسك الاجتماعي. فالتعليم يخلق الروابط ما بين مختلف الفئات الاجتماعية بما أنّ الأهالي والأطفال يتفاعلون في المساحات المشتركة ويتبادلون الخبرات. ويمكن للآليات المستخدمة في البرنامج لضمان شفافية الإستهداف وتعزيز جبر المظالم أن تعمل على زيادة هذا الأثر الاجتماعي الإيجابي.
- زيادة الثقة بين المستفيدين والدولة. غالباً ما يكون النظام التعليمي أحد النقاط الأساسية للتفاعل بين المواطنين والدولة. وفي حالة لبنان، وبالنظر إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين، لا يعتبر النظام التعليمي مجرد نقطة أساسية للتفاعل بين المواطنين والدولة فحسب بل ويمثل أيضاً نقطة أساسية للتفاعل بين اللاجئين والدولة المضيفة. ويمكن لتحسين جودة التعليم والوصول إليه أن يحسّن بصورة ملحوظة العلاقات والثقة بين الدولة اللبنانية والمجتمعات اللاجئة وغير اللاجئة على حدّ سواء. وهذه هي الحالة بصورة خاصة إذا ما وُجد موظفو الخطوط الأمامية للمساعدة على تعزيز العلاقات بين المدراس والمجتمعات التي يقدمون الخدمات لها.

VI. تقييم النظم الخاصة بالمقترض

بالنسبة لالمشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم، لا يشمل النظام الوطني لتقييم الأثر البيئي إعادة تأهيل المدارس و/أو بناءها. بيد أنه ولضمان الاتساق مع" المبادئ الأساسية" النافذة المحددة في السياسة التشغيلية/الإجراء الخاص بالبنك الدولي OP 9.00، سيتم إعداد إجراءات العناية الواجبة في إطار هذا البرنامج لتمكين وزارة التربية من التأكد من تنفيذ التدابير المناسبة للحدّ من المخاطر ورصدها والمدرجة في الملحق 4 من تقييم النظم البيئية والاجتماعية. وستُقدّم إجراءات العناية الواجبة في خطة العمل فيما يتعلق بالمبدئيْن الأساسيين المطبقَيْن بالنسبة إلى هذا البرنامج وبالتحديد: أنّ إجراءات وعمليات الإدارة البيئية والاجتماعية مصممة بجيث تعمل على : (أ) تعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية في تصميم البرنامج؛ و، (ب) حماية سلامة عامة الناس والعمال إزاء المخاطر المحتملة.

ولمعالجة المخاطر الاجتماعية في المدارس، تقوم وزارة التربية والتعليم العالي من خلال مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي بتعيين منسقين ميدانيين مسؤولين عن رصد جودة التدريس والمشاكل التي يواجهها التلاميذ والوضع العام في كل مدرسة. ويكون المنسقون الميدانيون مسؤولين عن 30 مدرسةً تقريباً وهم يزورون كل مدرسة كلّ أسبوعَيْن أو ثلاثة أسابيع. وهذا ما سيسمح لوزارة التربية والتعليم العالي بالحصول على المعلومات الخاضعة للتحديث عن كلّ مدرسة تدعمها وبمعالجة المشاكل في الوقت المناسب. ويعمل المنسقون الميدانيون بصورة وثيقة مع المعلمين والمرشدين التربويين في كل مدرسة لمعالجة المشاكل ويقومون أيضاً بجمع المعلومات حول وضع المدرسة لتتشاركها فيما بعد مع المهندسين.

فيما يتعلق بقضايا حماية الأطفال، تشير المادة 41 من القرار 1130 إلى مدونة قواعد السلوك التي يجب على العاملين في قطاع التعليم التمسك بها في روضة الأطفال ومرحلة التعليم الأساسي. وهي تنص على أنّ العاملين في القطاع التعليمي ممنوعون من ممارسة أي عقاب جسدي ضد التلاميذ أو توجيه أي إساءة لفظية "مهينة تنتهك مبدأ التعليم والكرامة الشخصية". ولكن القانون لا ينص على ماهية حقوق التلاميذ أو ماهية المسؤوليات المحددة للمعلمين. كما أن عدم الوضوح فيما يتعلق بآليات جبر المظالم على مستوى المدارس وفي وجود نظام شفاف للمكافأة والمعاقبة على سوء السلوك يفرض تحديات على الديناميات الاجتماعية على مستوى المدارس.

وكجزء من تكوّين وحدة إدارة المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم، يساند المسؤولون عن حماية الطفل تنفيذ برنامج حماية الطفل في المدارس على المستويَيْن الوطني والمحلي بالتنسيق مع مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بما في ذلك التواصل مع مديريات التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى المحلي. ويساعد المسؤولون على تطوير وتنفيذ برنامج إدماج (يستهدف الأطفال من ذوي الإعاقة الجسدية والصعوبات التعلمية بغض النظر عن وضع اللاجئين/غير اللاجئين).

فيما يتعلق بالحاجة إلى حيازة واستملاك الأراضي، يعاني النظام اللبناني من ثغرات متعددة يمكن أن تفرض تأثيرات سلبية على المتضررين. وعلى وجه الخصوص، ثمة ثغرات ما بين قانون الاستملاك رقم 58 الصادر بتاريخ 1991/5/29م (على النحو المعدّل بتاريخ 2006/12/8م) والممارسات التي أوصى بها البنك الدولي بشأن حيازة الأراضي وإعادة التوطين. وقد تم تفصيل هذه الثغرات في النص الأساسي من تقييم النظم البيئية والاجتماعية.

VII. التوصيات والإجراءات المقترحة

الجوانب البيئية

تتألف إجراءات العناية الواجبة المدرجة في خطة العمل المعدلة لتقييم النظم البيئية والاجتماعية مما يلي:

أ) إعداد مجموعة من التدابير العامة للحدّ من المخاطر والرصد ستُرفق كجزء من وثائق العطاءات الخاصة بالأعمال المدنية: (i) للمشاريع الفرعية التي ستشمل إعادة تأهيل المدارس التي استُخدِمت فيها مادة الإسبست أو طلاء يحتوي على الرصاص أو أي مواد خطرة؛ و (ii) للمشاريع الفرعية التي تتطلب بناء مدارس جديدة أو توسعة كبيرة للمدارس ضمن محيطها القائم. وقد أُرفقت هذه التدابير العامة للحدّ من المخاطر والرصد في الملحق 4.

ب) ستعيّن وحدة إدارة البرنامج أحد كبار مهندسيها الذين سيكونون مسؤولين عن الجوانب البيئية لهذا البرنامج للقيام بالمهام التالية: (i) استعراض نتائج مصفوفة المسح الذي سيعدّه مهندسو وحدة إدارة البرنامج لتحديد موقع

أنشطة الأعمال المدنية ونوعها وحجمها؛ (ii) التأكد من أنّ وثائق العطاءات تتضمن التدابير المناسبة للحدّ من المخاطر ورصدها في عقود الأعمال المدنية؛ (iii) تنفيذ أو التعاقد مع أخصائي بيئي/مفتش مؤهل متمرس لرصد الامتثال لهذه التدابير على أساس سنوي في أحد نماذج عقود الأعمال المدنية؛ و (iv) إعداد تقرير عن التقدم المحرز يُقدّم إلى رئيس وحدة إدارة البرنامج يجري تشاركه مع البعثات الإشرافية الخاصة بالبنك حول وضع التقدم المحرز والامتثال لهذه التدابير. ويوصى بأن تعيّن وحدة إدارة البرنامج الموظف المسؤول عن الجوانب البيئية لهذا البرنامج خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على القرض.

ج) سيحصل موظفو وحدة إدارة البرنامج على دورة تدريبية لمدة ثلاثة أيام حول إجراءات برنامج النتائج والمبادئ الأساسية للتقييم البيئي والنظام البيئي اللبناني ومصفوفة المسح والتدابير العامة للحدّ من المخاطر والرصد والتي ستُتطبق على المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم وستُنفّذ في اليوم الثالث والأخير من الدورة زيارة ميدانية إلى إحدى المدارس المقترحة لإمكانية عرض هذه التدابير في الميدان وتطبيقها عملياً. وستنفذ هذه الدورة التدريبية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاقية القرض.

الجوانب الاجتماعية

يوصي تقييم النظم البيئية والاجتماعية باتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بتحسين قدرات الإدارة الاجتماعية:

أ) تعزيز الآليات القائمة لإشراك المواطنين لزيادة الشفافية وفرص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمعايير الاستهداف. وسيعمل البرنامج على الإفصاح لعامة الناس عن المعايير المتبعة لاستهداف الفئات الضعيفة لضمان وصول أصحاب المصلحة المعنيين (المدارس، المنظمات الشعبية والمستفيدين) إلى هذه المعلومات كما سيعمل البرنامج على نشر هذه المعايير.

ب) التأكد من توافر التمويل لكي يتمكّن المسؤولون عن حماية الطفل من تنفيذ واجباتهم للحدّ من التأثيرات الاجتماعية السلبية في إطار البرنامج.

ج) تعزيز قدرات فرق الاتصال المجتمعية للاستجابة بصورة أفضل للتوترات الاجتماعية والتمييز والمضايقات وقضايا العنف القائم على نوع الجنس وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي ووزارة التربية والتعليم العالي.

د) بناء قدرات الخط الساخن القائم لتقديم الشكاوى والخاص بوزارة التربية والتعليم العالي لتعزيز إدارته للشكاوى وضمان السرية في التعامل معها. وسيتم إيلاء اهتمام خاص بالشكاوى المرتبطة بالتمييز والتحرش الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمضايقة في المدارس من خلال إطلاق نظام آمن وسري يمكن الوصول إليه بسهولة للإبلاغ عن الحالات وضمان متابعتها.

ه) دعم فرق الاتصال المجتمعية لتعزيز التماسك الاجتماعي ما بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة من خلال إنشاء أو تمكين جمعيات الآباء والمعلمين وقيام المدارس بتنظيم أنشطة الخدمات المجتمعية ضمن مجتمعاتها المحلية.

و) بناء القدرات اللازمة والوظيفة الإشرافية لموظفي وحدة إدارة البرنامج المسؤولين على الإشراف على بناء المدارس للامتثال لمبادئ البنك الدولي بشأن إعادة التوطين وحيازة الأراضي بما في ذلك مسح التأثيرات على مستخدمي الأراضي والممتلكات غير النظامية أو معالجتها.

DRAFT

I. المقدمة

1.1 السياق

1. تضرر حوالي 6.8 مليون طفل في سن الدراسة من أزمة اللجوء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتشمل الأزمة حوالي 5.4 مليون طفلٍ في سوريا و1.4 مليون طفل لاجئ سوري، وهم في غالبيتهم محرومون من حقّ التعليم. ففي لبنان، ثمة طفل سوري لاجئ واحد تقريباً من بين كلّ عشرة أطفال. ويشمل ذلك 487,723[4] طفلاً في سن الدراسة تتراوح أعمارهم بين 3 و18 عاماً، من بينهم 59 [5] في المئة تقريباً لا يصلون إلى التعليم الرسمي. ولهذا الأمر عواقب قصيرة المدى وطويلة المدى على حد سواء. وبالنسبة إلى العائلات التي تحاول التكيف مع صعوبات النزوح اليومية، يفرض هذا الأمر عبأً إضافياً عليها اليوم. وبناءً على الأزمات السابقة والأدلة الكثيرة، من المحتمل أن يؤدي عدم الالتحاق بالمدارس اليوم إلى حياة مليئة بالفقر والصعوبات في الغد. وبالنسبة إلى لبنان، أدّت الطبيعة الطويلة المدى للأزمة والطلب الكبير على التعليم إلى خلق ضغوطات على نظم تقديم الخدمات بما في ذلك جودة التعليم العام للأطفال في المجتمع المضيف والأطفال اللاجئين. وتفرض استضافة هذا العدد الكبير من اللاجئين عبأً اقتصادياً واجتماعياً يتطلب الحصول على المساعدة الدولية. وبالنسبة إلى بلدان المنشأ التي يأمل اللاجئون بالعودة إليها يوماً ما، يتسبب غياب فرص الحصول على التعليم اليوم بظهور جيل يفتقر إلى اكتساب المهارات المهمة. ومن الملح للغاية، وبهدف تحقيق سلام طويل الأمد في المنطقة، يتطلب الأمر تقديم بدائل منتجة ومجزية للشباب عوضاً عن الانخراط في الصراع الدائر.

2. واستجابة لهذا الوضع، أطلقت الحكومة اللبنانية، بدعم من المجتمع الدولي، مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال. وتسعى هذه المبادرة التي أُطلقت بدايةً في العام 2013 إلى تحسين وصول 460,000 طفلٍ سوري لاجئ وطفل لبناني محروم في البلد إلى التعليم الرسمي. وخلال المرحلة القادمة من الدعم (2016 – 2021)، وافقت وزارة التربية والتعليم العالي اللبنانية على منح الأولوية لتوسيع نطاق الوصول العادل إلى التعليم في النظام العام الرسمي وتحسين جودة وشمولية بيئة التعليم والتعلم وتعزيز نظام التعليم الوطني والسياسات والرصد. ومن المتوقع أن تساهم الجهود المبذولة في هذه المرحلة الجديدة (المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم) في الحد من التكاليف القصيرة والمتوسطة المدى الناتجة عن النزوح بالنسبة إلى العائلات اللاجئة مع تعزيز القدرات الطويلة الأمد لنظام التعليم اللبناني لإعداد الأطفال للحياة والعمل فور عودة الاستقرار في المنطقة.

3. انحصر النجاح الذي تم تحقيقه حتى الآن على المرحلة الابتدائية حيث أنّ الغالبية الساحقة من الأطفال اللاجئين الذي بلغوا سن الالتحاق بروضة الأطفال والمرحلة الثانوية هم خارج المدرسة. وقد تم إحراز تقدّم كبير في الأشهر القليلة الماضية حيث ارتفع عدد التلاميذ في العام الدراسي 2015م –2016م إلى 141,722 تلميذاً ما يمثّل زيادةً ملحوظةً بالمقارنة مع عدد التلاميذ الذين هم بين سنّ 3 و18 عاماً في العام الدراسي 2011م –2012م والذي بلغ 18,780 تلميذاً. ومع ذلك، ينتمي حوالي 87 في المئة من الأطفال اللاجئين السوريين المسجلين في المدارس الحكومية في

---

[4] اللاجئون السوريون المسجلون لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[5] أرقام التسجيل من الملخص التنفيذي الخاص بالمشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم

DRAFT

السنة الدراسية 2015م –2016م[6] إلى الفئة العمرية 6 و15 عاماً. وقد بلغت نسبة الطلاب (15 – 18 عاماً) الذين التحقوا بالمدارس الثانوية أقل من 10 في المئة ما يعني أنّ غالبية هذه الفئة العمرية محرومة من التأهيل المناسب للمشاركة الفاعلة في المجتمع وسوق العمل. كما أن نسبة الأطفال اللاجئين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية 03–5 سنوات) الذين التحقوا بمدارس رياض الأطفال الحكومية أقل من 20 في المئة، مما يحرم اللاجئين من العديد من فوائد التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ويزيد من تكلفة التعليم العلاجي في المراحل اللاحقة.

4. وحتى عندما يكون الطلاب قادرين على الذهاب إلى المدرسة، إلا أن جودة التعليم تمثل مصدراً كبيراً للقلق. فالضغوط الهائلة التي فُرضت على نظام التعليم اللبناني نتيجة لزيادة الطلب على التعليم، بما في ذلك اكتظاظ الطلاب في الفصول الدراسية وانخفاض ساعات الدوام المدرسي في الفترة الثانية (المسائية)، لها انعكاسات كبيرة على جودة التعليم لجميع الطلاب. ففي حين تم تمويل وتوزيع مواد التدريس والتعلم على نطاق واسع، تتفاوت قدرة المدارس على تحويل هذه المدخلات إلى تعلم. كما أن الجهود المبذولة لرصد التحصيل لدى الأطفال اللاجئين حتى الآن تعتبر محدودة، مع غياب تحليل مخرجات التعلم في الوقت الحالي. وبالتالي، فإن الخسائر المترتبة على عدم كفاءة الجودة قد تقوض المكاسب المحققة على مستوى الحد من مخاطر الوصول، الأمر الذي يمثل أحد أسباب ارتفاع معدلات التسرب المدرسي في أوساط الأطفال السوريين..

5. ترتكز هذه المرحلة الجديدة من استراتيجية توفير التعليم لجميع الأطفال على الزخم الذي تحقق حتى الآن وتوسع نطاق النجاح الذي تمّ بلوغه حتى هذا التاريخ ليشمل مرحلتي الروضة والثانوية. ويعمل البنك الدولي بصورة وثيقة مع اليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجهات أخرى لدعم وزارة التربية والتعليم العالي في استعراض هذه الاستراتيجية خلال السنوات الخمس القادمة. وتغطي المرحلة الثانية من هذا المشروع السنوات الدراسية 2016م/2017م حتى 2020م/2021م وسيتطلب تمويل إضافي لإنجازه. فالاستثمارات الحالية، بما في ذلك منحة المشروع الطارئ لوقف تدهور نظام التعليم تبلي بلاءً حسناً حيث تم صرف 41% من أموال المنحة خلال الأشهر التسعة الأولى.

1.2 أهداف البرنامج

6. ينطوي الهدف الإنمائي للبرنامج على دعم الوصول العادل وتعزيز التعلم الجيد وتقوية النظم في القطاع التعليمي في لبنان للاستجابة لأزمة اللجوء الطويلة الأمد. وتتمحور النتائج الأساسية حول ما يلي:

i. زيادة نسبة الأطفال اللبنانيين وغير اللبنانيين الذين هم في سن الدراسة (3 –18) والمسجلين في التعليم الرسمي (مصنفين بحسب نوع المدرسة، المرحلة الدراسية، الجنسية، الجنس)؛

ii. زيادة نسبة التلاميذ الذين ينجحون في صفوفهم وينتقلون إلى الصفوف الأخرى (مصنفين بحسب نوع المدرسة، المرحلة الدراسية، الجنسية، الجنس)؛

iii. تحسين قدرات وزارة التربية والتعليم العالي على استعراض وتقييم وتحديث تنفيذ البرنامج

II. دعم المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم

[6] أرقام التسجيل من وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء

2.1 وصف البرنامج

7. يُقدّر كلفة المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم (2016 –2021) حوالي 2.1 مليار دولار أميركي على مدى خمس سنوات بما في ذلك تمويل الحكومة والجهات المانحة. وقد قادت وزارة التربية والتعليم العالي عملية تطوير البرنامج مع العديد من أصحاب المصلحة. وتستند المرحلة الثانية هذه على نجاحات المرحلة الأولى من المبادرة (2013 –2015) والدروس المستفادة منها وتسلّط الضوء على مسائل تعزيز الجودة والنظم. وتهدف المرحلة الثانية من البرنامج إلى بلوغ ثلاث نتائج وعشرة مخرجات تتمحور حول ثلاث ركائز: i) الوصول العادل، ii) تعزيز الجودة، وiii) تعزيز النظم.
8. ضمن البرنامج الحكومي، ستدعم العملية التي ينفذها البنك أهداف محددة خاصة ببرنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال وهي مرتبطة بالتعليم الرسمي[7]. وتغطي أهداف "البرنامج المدعوم من البنك" الركائز الثلاث جميعها وتستثني الأنشطة المدعومة من الشركاء الدوليين بالكامل وبشكل حصري على غرار اليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتشمل الأمثلة على هذه الأنشطة المستثناة تقديم الخدمات التعليمية غير الرسمية وبرامج التحويلات النقدية التي لا تديرها أبداً وزارة التربية والتعليم العالي. وبالرغم من أنّ هذه الأنشطة لا تشكّل جزءاً من "البرنامج المدعوم من البنك"، إلا أنها لا تزال أجزاء أساسية من المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال.
9. يعتمد البرنامج الشامل للمشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم على مجموعة واسعة من الشراكات لتحقيق النجاح. فنظام التعليمي الرسمي لا يستطيع استيعاب كافة اللبنانيين واللاجئين الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة وهو بالتالي يعتمد على الجهات الفاعلة في القطاعَيْن الخاص وغير الربحي لتقديم الخدمات التعليمية أيضاً. ففي حين ستنفذ وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء غالبية أنشطة المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم، قد تكون وكالات الأمم المتحدة الشريكة الأقدر على تنفيذ بعض أنشطة جانب الطلب الضرورية لبلوغ أهداف المبادرة. وبالمثل، لا يمكن بلوغ العديد من الأهداف في قطاع التعليمالرسمي في السنوات القادمة إلا من خلال تقديم الدعم للقطاع التعليمي غير الرسمي في المرحلة الحالية. وقد مضى على خروج بعض الأطفال من المدرسة سنة واحدة أو أكثر وهم يحتاجون إلى الحصول على التعليم في المرافق غير النظامية لتعويض ما فاتهم من المعارف في المواد والسماح لهم بالتأقلم مع التعليم باللغتَيْن الفرنسية أو الإنجليزية الذي يعتبر أحد خصائص نظام التعليم في لبنان. وأخيراً تستهدف استراتيجية المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم جميع الأطفال اللبنانيين واللاجئين على حد سواء وتتواءم الاستثمارات مع احتياجات الاستدامة طويلة الأمد للنظام التعليمي ككل بغض النظر عن نتيجة أزمة اللجوء خارج إطار المدى المتوسط.

الركيزة I: الوصول العادل

[7] للتمييز ما بين كامل برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال والبرنامج المدعوم من البنك الأصغر حجماً يُرجى وضع عبارة البرنامج المدعوم من البنك بين هلالَيْن.

10. تهدف الركيزة الأولى إلى "تعزيز وصول الأطفال والشباب ومقدمي الرعاية لهم إلى مسارات التعليم الحكومي أو التعليم الخاص بشكل منصف وزيادة طلبهم عليها". وضمن هذه الركيزة ثمة نوعان من المخرجات ستساهم الأنشطة فيها:

أ.1 تقديم الدعم اللازم للأطفال والشباب ومقدمي الرعاية لهم لزيادة طلبهم على التعليم الرسمي أو التعليم المنظّم غير الرسمي؛	أ.2 ضمان تحسين فرص الوصول المنصف للأطفال والشباب إلى المدارس الحكومية المجهزة بصورة مؤاتية لا سيما في المناطق المحرومة

الركيزة II: تعزيز الجودة

11. تسعى الركيزة الثانية إلى "تعزيز جودة خدمات التعليم والبيئات التعلمية المقدمة لضمان بلوغ نتائج التعلم ذات الصلة المتناسبة مع العمر للأكفال والشباب". ومن شأن الأنشطة أن تساهم بصورة خاصة في مجالات المخرجات الثلاثة التالية:

ب 1. تعزيز قدرات المعلمين والعاملين في مجال التعليم لتقديم طرق التدريس التي تركز على المتعلم في المدارس الحكومية أو فضاءات التعلم؛	ب 3. تعزيز قدرات المجتمعات للانخراط بفعالية في دعم تعلم التلاميذ ورفاههم في فضاءات التعلم؛
ب2. تعزيز قدرات الموظفين في مجال التعليم على مستوى المدارس وتمكينهم من أجل المساهمة بصورة استباقية في إدارة المدارس على نحو أفضل وتعزيز البيئات آمنة/مواتية للتعلم.	

الركيزة III: تعزيز النظم

12. تستند الركيزة الثالثة على "تعزيز القدرات التنظيمية والإدارية لوزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء لوضع خطط للخدمات التعليمية وإعداد الموازنات ذات الصلة وتقديم هذه الخدمات ورصدها. وتهدف هذه الركيزة إلى بلوغ المخرجات التالية:

ج1. وضع نظام فعال ودقيق لمعلومات الإدارة التعليمية وتشغيله؛	ج. 3 المصادقة على أطر السياسات المؤاتية وتنفيذها لتنظيم البرامج والخدمات التعليمية وتعزيز إدارة المدارس وإضفاء الطابع المهني على خدمات التعلم؛
ج2. مراجعة واعتماد المناهج الدراسية للمدارس وفضاءات التعلم لتحسين التعلم الجيد والمهارات الحياتية وفرص حصول الأطفال والشباب على الوظائف؛	ج. 4 تعزيز وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء على المستويَيْن المركزي والإقليمي لقيادة وتنسيق عملية وضع وتنفيذ وتقييم خطط الأنشطة الخاصة بالمشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم.

DRAFT

2.3 نطاق برنامج النتائج

13. لتحقيق مجالات النتائج الخاصة ببرنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال المدعوم من البنك، يجب على وزارة التربية والتعليم العالي والشركاء تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة. ويعرض الجدول أدناه كامل برنامج المبادرة ويحدد بعض العناصر الأساسية المدعومة من خلال "البرنامج المدعوم من البنك" لا سيما من خلال استخدام "المؤشرات المرتبطة بالصرف".

14. بالنسبة إلى المؤشرات المرتبطة بالصرف في إطار الركيزة ا، يرتبط "الوصول العادل" بعدد الأطفال المسجلين في التعليم الرسمي. والأهم من ذلك أنّ الفئة العمرية المقترحة (3 -18 عاماً) تمتد إلى ما هو خارج نطاق التعليم الإلزامي في لبنان (6 – 15 عاماً). وعلى النحو المتفق عليه في إطار المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم، يهدف ذلك إلى تحفيز زيادة معدل التحاق التلاميذ بصفوف التعليم المبكّر للأطفال (3 – 5 سنوات) فضلاً عن المرحلة الثانوية (15 -18 عاماً). ويمثّل هذا العدد كافة الأطفال المسجلين في النعليم الرسمي بما في ذلك نظم التعليم الرسمية والخاصة والمدارس الخاصة المدعومة. وتشمل الأنشطة الواقعة في إطار ركيزة زيادة الوصول أنشطة جانب العرض لتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم الرسمي على غرار بناء المدارس وتوسيعها وإعادة تأهيلها.

2.4 الشركاء والوكالات الرئيسية المشاركة في تنفيذ البرنامج

15. يجري حالياً تنسيق الاستجابة للأزمة السورية من خلال فريق العمل المعني بقطاع التعليم الذي يضم عضوية ما يزيد عن 45 منظمةً غير حكومية ووكالة تابعة للأمم المتحدة. وتقود وزارة التربية والتعليم العالي هذا الفريق وترأسه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف. وقد انضوى أيضاً الشركاء من الجهات المانحة بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ضمن إطار خطة تطوير قطاع التعليم وإطار وقف تدهور النظام التعليمي الخاص بالبنك الدولي.

وزارة التربية والتعليم العالي

16. تتولى وزارة التربية والتعليم العالي تنفي1 المشروع من خلال وحدة إدارة برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال التابعة لها. وحالياً، تتولى وحدة إدارة البرنامج ضمن وزارة التربية والتعليم العالي تنفيذ المشاريع في إطار المرحلة الأولى من مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال والممولة من اليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي. وتقود المرحلة الأولى من المبادرة اللجنة التنفيذية المعنية بمبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال والمؤلفة من الجهات المانحة والوكالات الحكومية التي تقدّم في نهاية المطاف الإشراف العام والتوجيه للبرنامج.

17. من المتوقع أن تنفذ وحدة إدارة برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال البرنامج المقترح من خلال موظفيها الحاليين وآليات التنسيق المعتمدة. وستقدم الوحدة لوزارة التربية والتعليم العالي واللجنة التنفيذية لمبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال الدعم الفني والتنظيمي والدعم الخاص بالتنفيذ وتأكيد الجودة لكافة البرامج والمشاريع الواقعة ضمن إطار مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال. ويشمل موظفو وحدة إدارة البرنامج موظفي وزارة التربية والتعليم العالي فضلاً عن مجموعة من المتخصصين الفنيين والخبراء التربويين المدعومين من الشركاء. وفيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالمناهج الدراسية، ستتعاقد وزارة التربية والتعليم العالي مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، وهو كيان حكومي مستقل قانونياً ومالياً ومسؤول عن الإشراف على تنفيذ الخطط التربوية الشاملة وتقديم الخدمات ذات الجودة ورصدها وعن تدريب المعلمين. وسيتم تعزيز عمل المركز التربوي للبحوث والإنماء من خلال تقديم المساعدة الفنية في مجال تصميم المناهج الدراسية وأطر إعداد المعلمين (بما في ذلك التدريب) وتقييمات التعلم.

18. تتولى وحدة إدارة البرنامج مسؤولية:

- ضمان التنفيذ الفعال والمتكامل للبرامج والموارد والمخرجات من كافة الجهات المانحة والمتدخلين الخارجيين في مجال تنفيذ مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال؛
- تنسيق تنفيذ نظام معلومات الإدارة التعليمية ونظام المعلومات المدرسية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال واستخدامهما بصورة فعالة؛

- تحقيق التواصل بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالمشروع وضمان تنسيق كافة أموال الشركاء من الجهات المانحة الداعمة لمبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال

اللجنة التنفيذية المعنية بمبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال

19. يرأس وزير التربية اللجنة التنفيذية المعنية بمبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال وهي مؤلفة من المدير العام للتربية ورئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء (أنظر أدناه) وممثلي الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة.

20. يجوز للجنة التنفيذية المعنية بمبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال دعوة الخبراء الأساسيين والمتخصصين الفنيين من الإدارات الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والوحدات الأخرى والجهات المانحة والشركاء التنفيذيين لدعم تبادل المعلومات والسماح بتقديم المشورة الخاصة بالسياسات من قبل اللجنة التنفيذية المذكورة بصورة أكثر فعالية. وعلى وجه الالتحديدً، تتولى اللجنة المسؤولية عن:

- الإشراف على التنفيذ والعمل كهيئة تنسيق مركزية؛
- تحديد المبادئ التوجيهية والإرشادات العامة الخاصة بالسياسات؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الإدارات المعنية بتنفيذ الإصلاحات التربوية؛
- التنسيق بين شركاء التنمية الآخرين لضمان الاتساق بين كافة مدخلات التطوير القطاعية؛
- الموافقة على خطط العمل والموازنات السنوية
- الموافقة على التقارير الفصلية الخاصة بالتقدم المحرز قبل تقديمها إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى؛
- تشكيل لجان متخصصة للقيام بعمليات الاستعراض والتقييم لأنشطة محددة؛
- استعراض وتقييم مؤشرات الأداء المتوافق عليها وتنظيم التقييمات المستقلة المنتظمة لنتائج وتأثيرات الإصلاحات التربوية؛ و
- استعراض تقارير المراجعة الداخلية وتقديم آليات لمتابعة تنفيذ التوصيات.

مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي

21. إنّ مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي هو إدارة مؤلفة من معلمين ضمن المديرية العامة للتربية يقدّمون المشورة التعليمية والصحية والنفسية-الاجتماعية للمعلمين والتلاميذ الآخرين في النظام الدراسي العام الوطني. ولهذا المكتب ثلاثة أنواع مختلفة من الاستشاريين: في المجال التربوي والصحي والنفسي-الاجتماعي/حماية الأطفال. وهم ينظّمون الزيارات إلى المدارس؛ ويعدون التقارير ويقدمون التوصيات بشأن أنشطة الدعم وينفذون ورش العمل التي تركز على المعلمين. ويضم مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي 500 موظف.

22. للاستشاريين التربويين (الموجهين) ثلاث مهام أكاديمية: (i) القيام بالزيارات إلى المدارس/الصفوف لجمع المعلومات عن جودة أنشطة التدريس والتعلم؛ (ii) تشارك النتائج التي توصلوا إليها في التجمعات الرسمية والمراكز الإقليمية؛ و (iii) تقديم الملاحظات حول امتحانات نصف العام التي يجريها المعلمون الفرديون. وثمة حالياً 250 استشارياً تربوياً وتمضي وزارة التربية والتعليم العالي قدماً قي عملية تعيين 250 موجهً إضافياً.

23. يقدّم مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي استشارياً صحياً في كلّ مدرسة (ثمة استشاريين بدوام كامل وجزئي في آن). وينظر الاستشاريين الصحيين في توافر المياه وجودة وجبات الطعام الخفيفة في المدراس والمراحيض إلخ. وهم يجتمعون مع الأطباء في المدارس لمناقشة المسائل الصحية في المدرسة على غرار انتشار القمل والجرب والعلاج ونشر التوعية حول اللقاحات ومناقشة إحالة أطفال محددين للحصول على المتابعة الطبية عند الضرورة.

24. لدى مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي 65 استشارياً تربوياً متمركزين فيه وهم يقدمون الخدمات لعدد من المدارس. ويعيّن المكتب حالياً معلمين إضافيين ليصبحوا استشاريين نفسيين واجتماعيين.

المركز التربوي للبحوث والإنماء

DRAFT

25. أُنشئ المركز التربوي للبحوث والإنماء كمؤسسة عامة تتمتع باستقلالية إدارية ومالية. ويرفع المركز تقاريرة مباشرة إلى وزير التربية والتعليم العالي الذي يعمل كسلطة وصاية.

26. يهتم المركز بالقضايا التربوية التالية بالتحديد:

- تنفيذ مختلف أنشطة البحوث التربوية وتوزيع النتائج باستخدام الوسائل المؤاتية؛
- جمع الإحصاءات التربوية وإصدار النشرات ذات الصلة؛
- المشاركة في عضوية اللجان التي تعمل في مجال التخطيط العام؛
- إعداد مشاريع الخطة التربوية تلقائياً أو بتكليف من وزير التربية على أن تغطي أنواع وفروع ومراحل التعليم باستثناء التعليم الجامعي؛
- رصد تنفيذ الخطط التربوية التي وافقت عليها السلطات المعنية؛
- استعراض الخطط التربوية المتوافق عليها بصورة تلقائية أو بتكليف من وزير التربية؛
- تقديم المشورة لوزير التربية بشأن مشاريع إنشاء أو توسيع أو تعديل أو إلغاء أي هيئة تربوية في ضوء الخطط التربوية التي جرت أو تجري الموافقة عليها؛
- دراسة المناهج الدراسية وتقديم التوصيات ذات الصلة؛
- الموافقة على نمط أسئلة الاختبارات الرسمية وتنسيق إعدادها والمشاركة في اجتماعات لجان الامتحانات.
- اتخاذ القرار النهائي بشأن الكتب والمنشورات التربوية والوسائل السمعية والبصرية فيما يتعلق بمدى ملاءمة استخدامها في المدارس وإعداد الكتب والمنشورات التربوية والوسائل السمعية والبصرية؛
- القيام بالتوثيق التربوي وإعداد مكتبة تربوية مركزية؛
- اقتراح الشروط الفنية والصحية التي يجب استيفاءها فيما يتعلق بالمباني والتجهيزات التربوية؛
- إعداد أعضاء هيئة التدريس لكافة المراحل والمجالات التربوية باستثناء التعليم الثانوي والجامعي؛
- تدريب كافة العاملين في كافة المراحل والمجالات التربوية باستثناء التعليم الجامعي؛
- اقتراح المؤهلات الضرورية للمتقدمين للوظاف في كافة المراحل والمجالات التربوية باستثناء التعليم الجامعي؛ و
- كافة المهام والصلاحيات الأخرى التي تنص عليها القوانين والأنظمة؛

وزارة الشؤون الاجتماعية

27. إنّ وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة الرئيسية التي تقدم خدمات الحماية والمساعدة الاجتماعية في لبنان. وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية المهام التالية:

- تنفيذ الدراسات والخطط الخاصة بالسياسات الاجتماعية؛
- تقديم خدمات الرفاه والمساعدة الاجتماعية لبعض الفئات الاجتماعية المحرومة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
- دعم التنمية المحلية من خلال شبكة من مراكز التنمية الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع منظمات المجتمع المدني والإدارات المحلية؛ و
- تعزيز التنمية الاجتماعية من خلال عدد من البرامج القطاعية التي تستهدف فئات معينة أو قطاعات محددة والمنفذة من خلال المشاريع الموازية أو المبادرات المشتركة مع المنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

28. تـدعم المفوضـية السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئـين جهـود وزارة التربيـة والتعلـيم العـالي لضـمان تـوفر الفـرص الجيـدة للأطفـال اللاجئـين للالتحـاق بالمـدارس فـي الفتـرتين المدرسـيَيْن الأولـى والثانيـة وإلـى التعلـيم الثـانوي والمهنـي. وتـدعم المفوضـية أيضـاً بنـاء التماسـك الاجتمـاعي داخـل المـدارس وفـي محيطهـا. وهـي تزيـد أيضـاً مـن الفـرص التعليميـة الأخـرى للأطفـال اللاجئـين فـي سـن الدراسـة بمـا فـي ذلـك مـن خـلال تحديـد الأطفـال الـذين لـم يلتحقـوا بالمدرسـة بصـورة أفضـل وتنفيـذ بـرامج الـتعلم السـريع والطرق الأخرى لإعداد الأطفال للتعليم المعتمد والجيد.

29. تـدعم المفوضـية مبـادرة تـوفير التعلـيم لجميـع الأطفـال مـن خـلال التنسـيق وإعـارة المـوظفين للمكاتـب المركزيـة والإقليميـة للتأكـد من إدارة ورصد المعلومات. وهي تقدم أيضاً الدعم من خلال توفير الأجهزة والمواد إلى المدارس والمكاتب الإقليمية.

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

30. يتمحـور دور اليونيسـيف فـي مبـادرة تـوفير التعلـيم لجميـع الأطفـال حـول تعزيـز مسـتوى اسـتعداد وزارة التربيـة والتعلـيم العـالي وقـدرتها علـى الاسـتجابة للحـالات الطارئـة. وترتكـز تـدخلات اليونيسـيف علـى مسـتويَيْن. علـى مسـتوى السياسـات، تعـزّز اليونيسـيف صـنع السياسـات وبنـاء القـدرات المؤسسـاتية لـوزارة التربيـة والتعلـيم العـالي. وعلـى المسـتويات المحليـة، تقـود اليونيسـيف التـدخلات التـي تسـعى لتحسـين الوصـول إلـى التعلـيم الجيـد والأفضـل فـي المـدارس الحكوميـة وذلـك بالنسـبة للأطفـال واللاجئين وغير اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الأكثر حرماناً.

31. تقـدّم اليونيسـيف الـدعم المخصـص للاجئـين مـن خـلال تقـديم الكتـب المدرسـية وتنفيـذ بـرامج الـتعلم السـريع وتقـديم مـواد التـدريس والتعلـيم فـي نظـام التعلـيم غيـر الرسـمي وتطـوير بـرامج الـتعلم الإلكترونيـة للتعلـيم غيـر الرسـمي ومـن خـلال تقـديم الـدعم للمكتبـات المدرسية.

2.5 تقييم النظم البيئية والاجتماعية: الأهداف والنهج

32. لتنفيذ برنامج النتائج، من الضروري إجراء تقييم شامل للنظم البيئية والاجتماعية كجزء من عملية التحضير لقياس مدى كفائة هذه الأنظمة على مستوى الدولة والمستوى المحلي. ويكمن الهدف من تقييم النظم البيئية والاجتماعية في التأكد من الاتساق مع "المبادئ الأساسية" الستة المحدّدة في السياسة التشغيلية/الإجراء الخاص بالبنك الدولي OP 9.00 (المطبقة على تمويل برنامج النتائج) لإدارة المخاطر المحيطة بالبرنامج بصورة فعالة ودعم التنمية المستدامة[8]. وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

1. دعم الاستدامة البيئية والاجتماعية في تصميم البرنـامج – تفـادي التـأثيرات العكسـية أو الحـدّ منهـا أو تخفيفهـا ودعـم صناعة القرارات الواعية المرتبطة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية للبرنامج.
2. تفادي التأثيرات العكسية على الموائـل الطبيعيـة والمـوارد الثقافيـة الماديـة الناتجـة عـن البرنـامج أو الحـدّ منهـا أو تخفيفها.
3. حماية السلامة العامة وسلامة العاملين إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بـ:
   - البناء و/أو العمليات المرتبطة بالمرافق أو الممارسات التشغيلية الأخرى التي تقع ضمن إطار البرنامج؛
   - التعرض للمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة والمواد الأخرى الخطرة في إطار البرنامج؛ و
   - إعادة بناء أو إعادة تأهيل البنية التحتية الواقعة في المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية؛

4. إدارة حيازة الأراضي وفقدان إمكانية الوصول إلـى المـوارد الطبيعيـة بطريقـة تسـمح بتجنـب النـزوح أو الحـدّ منـه ومساعدة الأشخاص المتضررين في تحسين سـبل كسـب العـيش الخاصـة بهـم ومسـتويات معيشـتهم أو علـى الأقـل استعادتها.
5. إيلاء الاعتبار الواجب لمدى الملاءمة الثقافية لمنافع البرنامج والوصـول المتكـافئ إليهـا وإيـلاء اهتمـام خـاص بحقـوق ومصالح الشعوب الأصلية واحتياجات أو اهتمامات الفئات الضعيفة.

[8] سياسة البنك، برنامج النتائج، يوليو/تموز 2015

6. تفادي تفاقم الصراع الاجتماعي لا سيما في المناطق الهشة والمناطق التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع أو المناطق المعرضة للنزاعات الإقليمية.

33. تشمل الأهداف المحددة المرتبطة بتقييم النظم البيئة والاجتماعية في سياق المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم ما يلي:

- توثيق إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية والمعايير والمسؤوليات المؤسساتية التي ستُطبّق على البرنامج المقترح؛
- تقويم القدرات المؤسساتية لإدارة التأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة وفقاً للمتطلبات الخاصة بالبلد في إطار البرنامج المقترح؛
- تقييم مدى اتساق النظم الخاصة بالمقترض مع المبادئ الأساسية والخصائص المحددة في المذكرة التوجيهية الخاصة ببرنامج النتائج بشأن تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية؛
- تحديد المخاطر والتأثيرات البيئية السلبية المحتملة للبرنامج والتأكد من أنّها ستخضع لتدقيق مبدئي مناسب بحيث يتم تحديد التدابير ذات الصلة للحدّ من هذهالمخاطر وإعدادها وتنفيذها؛
- التوصية بإجراءات محددة لتحسين قدرات النظراء خلال التنفيذ للتأكد من قدرتهم على أداء مهامهم بشكل كاف. وسيتم الاتفاق على هذه التدابير بين العميل/المقترض والبنك الدولي وستُدرج ضمن الأنشطة التي سيدعمها البنك الدولي والمقترض خلال فترة تنفيذ البرنامج.

2.6 منهجية تقييم النظم البيئية والاجتماعية

34. يجري هذا التقييم للنظم البيئية والاجتماعية بما يتماشى مع توجيهات البنك الدولي الخاصة بأداة الإقراض الخاصة ببرنامج النتائج على النحو المبين في الفصل الرابع: المذكرة التوجيهية الخاصة بإدارة البرنامج للتأثيرات البيئية والاجتماعية.

يشمل تقييم النظام البيئي:

i. استعراض الأنظمة والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على هذا البرنامج؛
ii. التأثيرات البيئية بما في ذلك تأثيرات البقايا والمخاطر النظامية على غرار مخاطر عدم تحديد التأثيرات الهامة والعواقب المحتملة الناتجة عن تنفيذ تدابير الحد من المخاطر بصورة غير مؤاتية فضلاً عن المخاطر التشغيلية للتأثيرات غير المتوقعة والحوادث والكوارث الطبيعية؛
iii. تقييم قدرات تنفيذ نظام الإدارة البيئية بما في ذلك الرصد والإشراف وإعداد التقارير على المستويات المحلية.

يشمل تقييم نظام الإدارة الاجتماعية:

i. استعراض الأنظمة والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على هذا البرنامج؛
ii. تحليل للتأثيرات الاجتماعية بما في ذلك تأثيرات البقايا والمخاطر النظامية والآليات الاستشارية وآليات التظلم ونشر المعلومات والإفصاح عنها والمشاركة والشفافية؛
iii. تقييم قدرات تنفيذ نظم الإدارة الاجتماعية بما في ذلك الرصد والإشراف وإعداد التقارير.

35. قام فريق متعدد التخصصات من البنك الدولي بإعداد تقييم النظم البيئية والاجتماعية بالتعاون مع المسؤولين المعنيين وأعضاء الجهاز الفني من الوكالات التنفيذية النظيرة. وشملت المنهجية:

DRAFT

1. المراجعة. غطّت المراجعة التشريعات والأنظمة البيئية والاجتماعية الحالية والتقارير البيئية والاجتماعية ذات الصلة (على غرار إطار الإدارة البيئة والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين) والتقارير الخاصة بتنفيذ المشاريع التربوية السابقة والحالية الخاصة بالبنك الدولي؛
2. تحديد النطاق والحجم المحتملَيْن للتأثيرات البيئية والاجتماعية المصاحبة. وقد أُجرِي تقييم لتحديد ما إذا كانت النظم الحالية التي يستخدمها البرنامج تملك الموارد والسلطة اللازمة للحدّ من التأثيرات التي لا يمكن تجنبها وتحقيق أقصى حدّ ممكن من المنافع الاجتماعية والبيئية؛
3. الاجتماعات التشاورية الأولية. شملت الاجتماعات التي عُقِدت مع النظراء الوكالات الحكومية (وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة البيئة)، المنظمات غير الحكومية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، والمستفيدين؛
4. الزيارات الميدانية. الزيارات إلى عينة من المدارس في بيروت والمقابلات مع الموظفين الفنيين في المؤسسات المعنية لتحديد الوضع ومستوى نظم الضمانات البيئية والاجتماعية؛
5. التوصيات بشأن الإجراءات. حُدّدت الثغرات والتدابير لتعزيز النظم الخاصة بالبرنامج وتعزيز أدائها؛
6. المشاورات. نُظّمت ورشة عمل وجهاً لوجه مع أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين لمناقشة المخاطر وتدابير الحدّ منها؛ وعُقدَت عمليتا تشاور في المدارس (بما في ذلك الأهالي والمعلمين) وحالياً تجري المشاورات على الإنترنت حتى منتصف شهر يوليو/تموز 2016م.
7. نشر الوثائق. تم الإفصاح عن عرض وملخص تنفيذي بشأن تقييم النظم البيئية والاجتماعية باللغتَيْن العربية والإنكليزية قبل إجراء المشاورات وجهاً لوجه. بالإضافة إلى ذلك، تمّ الإفصاح عن مشروع تقرير تقييم النظم البيئية والاجتماعية للعامة من خلال متجر InfoShop التابع للبنك الدولي وتم طلب الحصول على التعليقات العامة خلال فترة شهر واحد؛ و
8. تنفيذ الإجراءات. بدأ العمل مع العميل على تطوير أنشطة محددة والموافقة عليها لتحسين أداء النظام خلال فترة التنفيذ.

36. تم الإفصاح عن مشروع تقييم النظم البيئية والاجتماعية بتاريخ 2 يونيو/حزيران 2016م قبل التقييم المسبق.

III. التأثيرات البيئية والاجتماعية المتوقعة للبرنامج

3.1 المخاطر البيئية الأساسية للبرنامج

37. ترتبط التدخلات الأساسية للبرنامج ببناء قدرات مؤسسات وزارة البيئة وأعمال البنية التحتية الصغيرة النطاق والتي من المتوقع أن تثمر عن منافع اجتماعية وبيئية كبيرة بالنسبة إلى الأطفال على نطاق واسع لا سيما الأطفال اللاجئين السوريين. وبالتالي، لا يتوقع بأن يكون هناك أي تأثيرات عكسية حساسة ومتنوعة وغير مسبوقة على البيئة و/أو الأفراد.

38. استثمارات المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم في إطار الركيزة I: يهدف الوصول العادل إلى زيادة القدرات الاستيعابية المدرسية بصورة ملحوظة مع ضمان الاستدامة البيئية للنتائج. ومن المتوقع أن يخلق البرنامج ضغوطات بيئية محدودة أثناء إعادة تأهيل المدارس و/أو بنائها حيث سيتم النظر في تدابير للحدّ من المخاطر خلال التنفيذ؛ ومن المتوقع أن يؤدي البرنامج إلى ضغوطات بيئية محدودة خلال تنفيذ العمليات وصيانة المباني التي شُيدت حديثاً.

39. يُقدّر بأن تتراوح المخاطر البيئية الإجمالية ما بين المستويَيْن **المنخفض والمعتدل**. وعلى أساس نطاق وحجم المشاريع التي ستُموّل في إطار المشروع الثاني من المبادرة (إعادة التأهيل و/أو البناء)، من المتوقع أن يتراوح مستوى التأثيرات البيئية ما بين مستوى الحد الأدنى والمستوى المعتدل من حيث الحجم حيث تقتصر غالبية التأثيرات العكسية على مرحلة البناء كما أنّها تتمركز في مواقع محددة وهي ذات طبيعة مؤقتةً. وتشمل التأثيرات البيئية السلبية المتوقعة المترافقة مع أنواع الأعمال الممولة في إطار المشروع الثاني من المبادرة: تلوث الهواء من الغبار والانبعاثات؛ الضجيج على غرار التلوث البصري؛ النفايات الصلبة والسائلة من مواقع البناء ومخيمات العمال؛ تآكل التربة وإعاقة حركة المرور المحتملة. إلا أنّ أنواع التأثيرات المذكورة تحدث عامةً في مواقع محددة وهي قصيرة المدى من حيث

طبيعتها. وتشير تجارب تنفيذ الأنواع المماثلة من الأعمال إلى أنّه يمكن تفادي غالبية تأثيرات البناء القصيرة المدى أو الحد منها أو التخفيف من وطأتها من خلال إجراءات العمل القياسية والممارسات الجيدة لإدارة البناء.

3.2 المخاطر الاجتماعية الأساسية للبرنامج

40. يمكن تصنيف العوامل التي تؤثر على المخاطر الاجتماعية ضمن ثلاث فئات: (i) المخاطر السياقية الأوسع نطاقاً (ii) المخاطر المرتبطة بنقاط ضعف محددة لدى الأفراد والفئات الاجتماعية، و (iii) قدرات الحكومة والوكالات التنفيذية والتزامها. وقد يؤدي التفاعل بين كافة هذه العوامل إلى مضاعفة المخاطر الكلية للبرنامج أو الحدّ منها. وبناء على التقييم، تعتبر المخاطر الاجتماعية **ملحوظةً.**

41. لم يتسبب البرنامج بالمخاطر السياقية الأوسع نطاقاً إلا أنّ هذه المخاطر تعتبر ملحوظةً وقد تؤدي إلى تفاقم المخاطر الأخرى المرتبطة بالمشروع. وهذه المخاطر تشمل: عدم الاستقرار الإقليمي الناتج عن الأزمة السورية، وضعف اقتصاد العمل والتوترات الاجتماعية بين المجتمعات المضيفة واللاجئين السوريين.

42. يتم تحديد التأثيرات العكسية التي تلحق الضرر بالفئات الفقيرة أو الضعيفة على أنها مخاطر ضعف. وتتعرض الفئات الضعيفة بصورة خاصة لعوائق ممنهجة تحول دون استفادتها من منافع المشروع. وفي هذا البرنامج، تشمل الفئات الضعيفة اللبنانيين الفقراء والسوريين الفقراء واللاجئين السوريين والأطفال (لا سيما الإناث) والفئات الأخرى النازحة والنساء (لا سيما النساء العاملات) والأطفال العاملين وذوي الاحتياجات الخاصة.

43. إن طبيعة المشروع (أي التأثيرات المباشرة الناتجة مباشرة عن المشروع والتي يجب على الحكومة أن تتحمل كامل مسؤوليتها وتضبطها بالكامل) قد تؤدي إلى تفاقم هذه المخاطر أو تحدّ منها بناءً على العملية التي يُنفّذ من خلالها هدف البرنامج.

المخاطر السياقية والضعف – الفقر، عدم المساواة، والنزاع في لبنان

44. بالرغم من تصنيف لبنان كبلد متوسط الدخل، إلا أن معدلات الفقر فيه تعتبر مرتفعة. وقد تأرجحت نسبة الفقر المدقع في البلاد ما بين 7.5 و10 في المئة على مدى السنوات الـ 25 الماضية في حين يعتبر 28 في المئة من السكان فقراء على أساس خط الفقر العلوي. كما أنّ الفقر غير موزع بالتساوي فهو مركز في شمال وجنوب البلاد وكذلك في البقع الصغيرة والكثيفة في ضواحي المدن الكبيرة. وينطوي العامل الأساسي الذي يتسبب بارتفاع مستويات الفقر على تدني مستوى التوظيف والواقع الذي مفاده أنّ العديد من فرص العمل التي تُخلق هي وظائف متدنية الجودة. ويرتبط الفقر أيضاً بالمتغيرات الديمغرافية وهو يبرز بصورة أكبر بين الأسر التي تحتوي على العديد من الأطفال[9].

45. يرتبط نوع التوظيف بالفقر في لبنان. ويبلغ معدل انتشار الفقر وعمقه وحدّته أعلى معدلات له بين الموظفين الذي لا يتقاضون رواتب[10]. ويمثل هؤلاء الموظفون ما يزيد عن ثلث الفقراء العاملين بينما يعمل ثلث آخر من الفقراء العاملين لحسابهم الخاص. وفي المقابل، يبلغ معدل انتشار الفقر بين الموظفين وأصحاب العمل الذين يتقاضون رواتب أدنى مستويات له. وبالمقارنة مع معدل الفقر الإجمالي في لبنان والذي يبلغ 8 في المئة، تعيش ما يزيد عم 20 في المئة من الأسر العاملة في مجال الزراعة تحت خط الفقر ويعاني القطاع حالياً من ضغوطات تنازلية مفروضة على العمل بأجر. وهذا ما يشير إلى ارتفاع معدل الفقر بين اللبنانيين غير المهرة في الوظائف غير الرسمية والمنخفضة الإنتاجية وإلى وجود فجوات كبيرة في الأجور بين الوظائف الرسمية/الماهرة والوظائف غير النظامية/غير الماهرة[11].

46. يصبح الفرد من الطبقة الوسطى (وفقاً لبيانات التصورات الشخصية) عندما يكون قد حصل على التعليم العالي ولديه وظيفة بدوام كامل أو عندما يعمل لحسابه الخاص. ووفقاً لمسح القيم العالمية فإنّ العاطلين عن العمل أو ربات البيوت أو الأشخاص غير الحاصلين على التعليم الرسمي لديهم فرص أقل لأن يصبحوا من الطبقة الوسطى. ووفقاً لاستطلاع الباروميتر العربي، فإنّ أعلى نسبة من الأسر المتوسطة الدخل تنتشر بين المشاركين في الاستطلاع الذين يعملون كأصحاب عمل للشركات والمهنيين على غرار المحامين أو المعلمين أو الأطباء. وقد شملت فئات المستطلعين (بحسب الوضع الوظيفي) التي قالت بصورة غير متناسبة إنّها أسر منخفضة الدخل أفراد موظفين كعمال زراعيين بالإضافة إلى ربات البيوت والاشخاص غير الموظفين[12].

---

[9] البنك الدولي 2015

[10] الليثي وآخرون عام 2008 في البنك الدولي 2015

[11] البنك الدولي 2015

[12] البنك الدولي 2015

47. تزداد مستويات التباين في الفقر بين المناطق. وتتركز نسبة 27.3 في المئة من الفقراء في جبل لبنان و38 في المئة في الشمال. وتنتشر نسبة 46 في المئة من الأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع في منطقة الشمال. وتنخفض معدلات مشاركة القوة العاملة في الشمال حيث تبلغ 38 في المئة وهي أيضاً أدنى من المعدل المتوسط في الجنوب والنبطية. كما تبلغ البطالة أعلى معدلاتها في الجنوب والنبطية. ويمكن أن يُعزى السبب في انخفاض معدلات المشاركة وارتفاع معدلات البطالة بشكل جزئي إلى الفوارق المكانية في البنية التحتية وتقديم الخدمات[13].

48. تتوزع البنية التحتية الاجتماعية والمادية في لبنان بشكل غير متساوي. ومن المحتمل جداً أن تنتشر في المناطق التي تكون البنية التحتية فيها غير مؤاتية فئات سكانية مهمشة تتمتع بمستوى محدود من الوصول إلى الفرص. وبالرغم من أنّ البنية التحتية تعاني من أسوأ الظروف في بعض مناطق البلد، يفرض وضع البنية التحتية بصورة عامة القيود على النمو والحدّ من الفقر في كافة أرجاء البلد. وبصورة أكثر عموماً، تتركز الاستثمارات في محيط بيروت وقد تراكمت الأرباح من الاستثمارات بين أيدي النخبة من ابناء الشعب[14].

49. صُنف احتكار الموارد من قِبل النخب على أنّه السبب الأساسي لفشل لبنان في تحقيق النمو الشامل وتوفير فرص العمل. فالدولة لا تفرض عقوبات على الأنشطة غير القانونية عادةً عندما تنطوي على أطراف فاعلة لها صلة بذوي الشأن (على المستويَيْن السياسي/ المذهبي) الأمر الذي يؤدي إلى احتكار الموارد من قِبل النخب وانتشار نظم المحسوبية. ومن المرجح أن يؤثر نفوذ أصحاب المصالح الاقتصادية والعلاقات الشخصية على تنفيذ السياسات وإنفاذ القانون. وفي أحد المسوحات القُطرية التي أجراها البنك الدولي في العام 2014، صُنّفت إدارة القطاع العام على أنّها المصدر الأول للمخاوف التنموية بين المستطلعين[15]. وفي الواقع، ساهم النفوذ القوي للقطاع الخاص والمصالح الطائفية في الحكومة على حد سواء بتسهيل من نظام الحكم الطائفي في إعاقة التوزيع العادل والفعال للاستثمارات في البنية التحتية (البناء والصيانة على حد سواء) وحالا دون وضع استراتيجية وطنية لتطوير البنية التحتية كجزء من رؤية تنموية شاملة ومتكاملة وأوسع نطاقاً للبلاد[16].

50. تعتبر قضايا المساواة بين الجنسَيْن ذات أهمية في لبنان أيضاً. فوفقاً للتقرير الصادر في العام 2014 عن المنتدى الاقتصادي العالمي بشأن الفجوة بين الجنسَيْن حول العالم، احتل لبنان المرتبة الثامنة في قائمة البلدان الأكثر سوءاً حول العالم من حيث المساواة بين الجنسَيْن حيث جاء في المرتبة 134 من بين 142 بلداً شملها المسح. وفي الغالب فإنّ هذه النتيجة المتدنية ناجمة عن سوء أداء البلاد من حيث التمكين السياسي (يقيس مؤشر الفجوة بين الجنسَيْن حول العالم الفجوات ذات الصلة بين النساء والرجال في المجالات الأربعة الأساسية: الصحة والبقاء على قيد الحياة، التحصيل التعليمي، والمشاركة الاقتصادية، والتمكين السياسي). ومن حيث المشاركة الاقتصادية، احتل لبنان المرتبة 133 من بين 142 بلداً بسبب المستويات المنخفضة نسبياً لمشاركة النساء في القوة العاملة (نسبة الإناث إلى الذكور 0.34) وتدني مستوى الدخل الذي تتقاضاه النساء بحسب التقديرات (نسبة الإناث إلى الذكور 0.27)[17].

51. يعتبر الشباب أيضاً ضعفاء بصورة خاصة. ويبلغ معدل بطالة الشباب 34 في المئة وهو من بين الأعلى في المنطقة. وبالنسبة إلى الجزء الأكبر منهم، فهم غير منخرطين في العملية السياسية وليس هناك ما يحفزهم للتأثير على إحداث أي تغيير حقيقي في لبنان في ظلّ الوضع الاقتصادي والسياسي السائد، وبالتالي فإنهم يميلون بشكل كبير إلى الهجرة[18].

52. كان للنزاع تأثير ملحوظ على المجتمع اللبناني. فقد شطرت الحرب الأهلية التي نشبت خلال الفترة من 1975م إلى 1990م اقتصاد البلد، كما أن الصراع مع إسرائيل في العام 2006م كلّف البلد ما يزيد عن 2.5 مليار دولار أميركي. ويُقدّر بأن يكون النزاع السوري قد كلّف لبنان ما يزيد عن 7 مليارات دولار أميركي كإنتاج ضائع. كما كانت التأثيرات السياسية والاجتماعية لهذه النزاعات عميقةً. ونتيجة الحرب الأهلية، تعمقت الانقسامات الطائفية وتعززت أنظمة المحسوبية. وأصبحت الدولة غير قادرة على تقديم الخدمات الاجتماعية وتدخلت المنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني (تعمل العديد منها على أساس طائفي) كمقدمي خدمات وهو دور لا زالت تلعبه حتى هذا اليوم. كما أن النزاع السوري يؤدي أيضاً إلى زيادة الإنقسام بين الفئات الاجتماعية ضمن لبنان لأنّ الطوائف اللبنانية المتخاصمة تدعم مختلف الأطراف في النزاع السوري. بالإضافة إلى ذلك، أدت حوادث عنف متعددة إلى تدهور البيئة الأمنية كما تنظر المجتمعات المحلية بصورة متزايدة إلى اللاجئين على أنّهم يهددون الاستقرار الاجتماعي حيث فرضت عدد من البلديات حظر التجول الذي يستهدف السوريين بصورة خاصة[19].

---

[13] البنك الدولي 2015

[14] البنك الدولي 2015

[15] البنك الدولي 2015

[16] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009م في البنك الدولي 2015م

[17] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009م في البنك الدولي 2015م

[18] البنك الدولي 2015م

[19] البنك الدولي 2015م

DRAFT

53. لم تقتصر تأثيرات النزاع السوري على لبنانفي الخلافات السياسية وحسب بل أدت أيضاً إلى تفاقم الفقر. وقد فرض تدفق 1.17 مليون[20] لاجئ مسجل لدى المفوضية في البلد الكثير من الضغوطات على الخدمات الاجتماعية في البلد. وقد أجهد تدفق اللاجئين بشدة قدرات البنى التحتية الأساسية لا سيما المياه والصرف الصحي والكهرباء وإدارة النفايات الصلبة والخدمات البلدية لا سيما من حيث الوصول والتوزيع والجودة[21]. كما ساهم العدد الكبير من اللاجئين في زيادة حجم القوة العاملة بنسبة 35 في المئة تقريباً. ويشير تدني مستوى التعليم بين اللاجئين إلى أنّهم سينضمون إلى العمالة متدنية المهارة وأنّه من المحتمل أن تزيد التوترات ما بين المجتمعات المضيفة واللاجئين. وبحلول نهاية العام 2014م، يُقدّر بأن يصبح 170,000 لبناني إضافي فقراء بسبب تأثيرات هذا النزاع. ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى أنّ المناطق التي تستضيف أعداداً كبيرةً من اللاجئين فقيرة للغاية[22].

54. يعاني اللاجئون السوريون أيضاً من نقاط ضعف محددة. ويأتي غالبية اللاجئين الذين يعيشون حالياً في لبنان من مناطق سورية أفقر من المعدل. وبالمقارنة مع سكان البلد المضيف، يميل اللاجئون السوريون إلى أن يكون لديهم عائلات أكبر ومستويات تعليمية أدنى من المعدل وأصول أقل. ومن المرجح أن يعمل اللاجئون السوريون في لبنان في الزراعة أكثر من أبناء المجتمعات المضيفة وأن يكون لديهم فرص اقتصادية أقلّ ووصول محدود إلى الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، ثمة نسبة أعلى من النساء والأطفال ونسبة أعلى من الأشخاص الذين يعانون من المتاعب النفسية بين اللاجئين. وتبرز العلامات المبكرة الدالة على الضعف واستراتيجيات التكيف السلبية (التنقل، والديون، وبيع الأصول، وعمالة الأطفال، والزواج المبكر، والتسول، وما إلى ذلك) بين السوريين. ولعله وبصورة خاصة، ثمة 9 لاجئين من أصل 10 لاجئين يعيشون تحت خط الفقر على أساس معدل الفقر في لبنان[23]. ومع أن المساعدات الدولية قد حالت دون الزيادة في الفقر لكنها لا تزال غير مؤاتية وغير مستدامة. كما تعتبر الفرص الاقتصادية في البلدان المضيفة قليلةً وغير متزايدة وليس هناك ثمة توقعات على المدى القصير تشير إلى العودة إلى بلد المنشأ[24].

55. من المحتمل أن يكون اللاجئون السوريون أكثر تعرضاً للتهميش الاجتماعي من أبناء المجتمعات المضيفة. ومن المرجح أن يكون اللاجئون قد انفصلوا عن الشبكات الاجتماعية والمجتمعية بما في ذلك العائلة؛ وأن يكونوا قد فقدوا آليات وشبكات الأمن والحماية أو أن تكون هذه الآليات والشبكات قد ضعفت وأنهم يواجهوا صعوبات للتكيف مع البيئة الجديدة. ومن المرجح أن يكون اللاجئون قد أُجبروا على وقف التعليم ولديهم فرص أقل للحصول على الخدمات وأصبح لديهم المزيد من وقت الفراغ. وغالباً ما تجبر هذه التغييرات الدراماتيكية اللاجئين الشباب لا سيما الشابات على أن يرضخوا للضغوطات ويلتزموا بالمعايير والقواعد التقليدية ويتزوجوا في سن مبكر ويبقوا محتجزين في المنزل. ومن المرجح أن يشعر اللاجئون بالخوف والحزن والغضب والملل والتشاؤم فضلا عن الإحباط وفقدان السيطرة[25].

56. ومن بين اللاجئين، يعتبر الأطفال والشباب والنساء من بين الأكثر ضعفاً. ومن المرجح أن الشباب الذين يصبح لديهم وقت فراغ كبير ويعانون من قلة الفرص سيلجؤون إلى العنف بما في ذلك العنف الجنسي أو الأنشطة الإجرامية أو تعاطي المخدرات. ومن المحتمل أن يلجأ الشباب في هذا الوضع إلى ممارسة الجنس لأسباب نفعية أو القيام بعلاقات جنسية غير آمنة. ولأسباب اقتصادية، قد يترك البعض المدرسة لكي يتمكنوا من العمل أو الزواج في سن مبكر. ويجبر الوضع الإنساني الشباب على تحمّل مسؤوليات الكبار في سنّ مبكر ومن دون أن يكون لديهم أي قدوة يُحتذون بها أو شبكات دعم[26].

---

[20] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2016

[21] البنك الدولي، 2013 في التشخيص القطري الممنهج

[22] البنك الدولي 2016

[23] البنك الدولي 2015

[24] فيرمي 2015، رعاية اللاجئين السوريين

[25] مزنة المصري، 2014م

[26] مزنة المصري، 2014م

DRAFT

دعم المشروع الثاني لمبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم – التفاعلات ما بين القطاع التربوي والمخاطر السياقية ومخاطر الضعف

DRAFT

57. تتفاعل الديناميات المذكورة أعلاه بصورة وثيقة مع القطاع التربوي. وترتبط مستويات التعليم بالحصول على وظائف أفضل بالرغم من أنّ القيود وعدم وجود شبكات شخصية قد يحول دون تنقل اليد العاملة والوصول إلى الوظائف. وبصورة إجمالية، لا تزال مستويات التعليم بين صفوف القوى العاملة متدنيةً (42 في المئة وصلوا إلى المرحلة الابتدائية أو إلى مستوى أدنى) مع وجود تفاوت كبير في وضع الوظيفة وقطاع العمل. وثمة ما يزيد عن نصف الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي أو إلى مستوى أدنى بالمقارنة مع 27 في المئة فقط بين الموظفين الذين يتقاضون أجر. وهذا أمر غير مستغرب بالنظر إلى أنّ الأغلبية الساحقة من الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص يعملون في وظائف منخفضة الإنتاجية/منخفضة الأجر. وفي المقابل، ثمة نسبة تفوق الـ 40 في المئة بين الموظفين الذين يتقاضون رواتب ممن أكملوا التعليم العالي وتصل هذه النسبة إلى 75 في المئة تقريباً بين الموظفين الذين يتقاضون رواتب ويعملون في مجال تقديم الخدمات عالية الإنتاجية في القطاع الخاص. وبينما يبدو أنّه هناك ترابط قوي ما بين التحصيل العلمي وفرص الوصول إلى الوظائف العالية الإنتاجية/العالية الأجر في القطاع الخاص، هناك عقبات وعوائق إضافية مرتبطة بالبحث عن الوظائف والعلاقات الشخصية قد تعيق تنقل اليد العاملة. فعلى سبيل المثال، تبقى الاتصالات الشخصية في لبنان الآلية الأكثر انتشاراً للعثور على وظيفة. علاوةً على ذلك، يبدو أن العلاقات تلعب دوراً مهماً في التوظيف لا سيما في القطاع العام[27].

58. ترتبط عدم المساواة بين الأطفال أيضاً بما إذا كانوا مسجلين في مدارس رسمية أو خاصة. فنسبة من يلتحقون بالمدارس الحكومية 31 في المئة فقط من التلاميذ في لبنان بالرغم من أنها مجانية وأنّ الخيارات البديلة مكلفة في غالبيتها. ويدرس التلاميذ المتبقيون في مدارس خاصة (53 في المئة) وفي مدارس خاصة مجانية (ومدعومة من الدولة) والتي غالباً ما تكون قائمة على المذاهب (13 في المئة) أو يلتحقون بمدارس الأونروا (3 في المئة) المخصصة للتلاميذ الفلسطينيين. ويعكس هذا التفضيل البيّن للمدارس غير الرسمية سوء جودة التعليم في المدارس الحكومية الأمر الذي له تداعيات كبيرة وسلبية على الفقراء وعلى كفاحهم للهروب من براثن الفقر. وغالباً ما يذهب الأطفال من الأسر الأكثر ثراءً والأسر المنتمية إلى الطبقة المتوسطة إلى المدارس الخاصة بينما يلتحق الأطفال المحرومون بالمدارس الحكومية ويميلون إلى إظهار مستوى أداء أقلّ كفاءةً. ويرتبط مكان سكن الأسرة والوصول إلى الخدمات والمستوى العلمي للوالدَيْن بنتائج الاختبار (ترتبط أدنى مستويات الأداء بالأطفال الذي ينتمون إلى أسر لا يكون أربابها قد وصلوا إلى التعليم الثانوي). وترتبط الإقامة في المناطق الريفية النائية أيضاً بنتائج الاختبارات المتدنية. كما تشير البيانات أيضاً إلى أنّ التحصيل العلمي للأب ومكان الإقامة (المنطقة وموقع المدرسة) هما أحد العوامل المساهمة في عدم تكافؤ الفرص ما يمثّل 44 و23 في المئة من إجمالي التباين على التوالي. وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام التعليمي في لبنان، وبسبب طبيعته الطبقية شديدة التباين، جنباً إلى جنب مع التفاوتات في مستويات الدخل والطوائف، لا يؤدي مهامه المدنية التقليدية باعتباره "المادة اللاصقة" التي تربط المواطنين بالدولة[28].

59. بالنسبة إلى التحصيل العلمي، سدّ لبنان الفجوة ما بين الجنسَيْن في التعليم الثانوي والعالي حيث تجاوزت نسبة الإناث إلى الذكور 1.00؛ بيد أن معدل التحاق الإناث بالتعليم الابتدائي متدني نسبياً إذا يبلغ 90 في المئة بينما يتجاوز معدل التحاق الذكور بالتعليم الابتدائي 97 في المئة. وتبلغ نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة 26% مقابل 76% للرجال. وقد تغيرت أنماط التنقل وسبل العيش. ونتيجةً لذلك بصورة جزئية، أُجبرت النساء والرجال على حد سواء على إعادة تعريف الجوانب الأساسية من هوياتهم. وقد زاد العنف الممارس على النساء والأطفال حيث أدى تراجع تقدير الذات لدى بعض الرجال في بعض الأحيان إلى التعبير عن الرجولة بصورة سلبية. وبالإضافة إلى خسارة الرجال الذين يبحثون عن الوظائف والخدمات لدورهم التقليدي كمعيلين، هم يواجهون أيضاً التهديدات والتمييز من بعض أفراد المجتمعات المضيفة. فاستراتيجيات التكيف السلبية على غرار الزواج في سن مبكر، وهو ممارسة شاعت في سوريا قبل النزاع، أصبحت منتشرة أكثر فأكثر باعتبارها طرق لحماية الفتيات الصغار أو التخفيف من الضغط على الموارد المالية للأسرة[29].

60. يجب مراجعة المناهج الدراسية الخاصة بالمدارس في لبنان لضمان اكتساب الخريجين للمهارات التي تمكّنهم من إنشاء المشاريع التي تحقق النجاح في اقتصاد البلد. وحالياً، لا يتمتع العديد من الخريجين بالمهارات التي تهمّ أصحاب العمل أو تسمح لهم بأن يصبحوا أصحاب مشاريع ناجحة[30]. وفي بعض الحالات، أدى ذلك إلى انتشار تصوّر مفاده أنّ المدارس الثانوية بصورة خاصة ليست استثمار مجدي بالنظر إلى تكلفة الفرصة البديلة للدخل الضائع.

---

[27] البنك الدولي 2015

[28] البنك الدولي 2015

[29] أوكسفام، Shifting Sands: Changing gender roles among refugees in Lebanon، 2013

[30] البنك الدولي 2015

61. تسبب التدفق الأخير للاجئين السوريين بالعديد من المشاكل بالنسبة إلى القطاع التربوي في لبنان. وقد أدى العدد الكبير من اللاجئين (ثمة طفل سوري لاجئ واحد من بين كل عشرة أشخاص في لبنان) إلى الاكتظاظ في بعض المدارس الحكومية وإلى استخدام مناهج دراسية مختلفة لاستيعاب احتياجات الأطفال اللبنانيين والسوريين. وقد تأثرت جودة تعليم كافة الأطفال[31]. وبالنسبة إلى بلدان المنشا التي يحلم اللاجئون بالعودة إليها يوماً ما، يؤدي النقص في فرص الوصول إلى التعليم في الوقت الراهن إلى ظهور جيل يفتقر إلى اكتساب المهارات الضرورية. كما أنّ الاكتظاظ في المجتمعات اللبنانية المضيفة بسبب الأعداد الكبيرة من اللاجئين السوريين يصبح أكثر فأكثر مصدراً للتوتر ويزعزع التماسك الاجتماعي والاستقرار. وبصورة ملحة، يتطلب السلام الطويل الأمد في المنطقة تقديم بدائل مجزية للشباب المنتجين عوضاً عن الانضمام إلى الصراع الجاري.

62. بالرغم من أنّ العدد الكبير من الطلاب اللاجئين المسجلين في المدارس الحكومية في لبنان يتسبب بالعديد من الصعوبات بالنسبة إلى اللبنانيين وغير اللبنانيين على حد سواء، يواجه الأطفال اللاجئون مشاكل محددة في المدارس. وعلى وجه الخصوص، يذهب الأطفال اللاجئون إلى المدرسة في "الفترة المسائية" في فترة ما بعد الظهر حيث لا يكون دوماً المعلمون مؤهلين كأولئك الذين يعملون في الفترة الصباحية. وعندما يلتحق اللاجئون بالفترة الصباحية أو عندما يذهب التلاميذ غير اللاجئين إلى "الفترة المسائية" تؤدي المضايقات التي يتعرّض لها الأطفال اللاجئون إلى خلق مشاكل حيث يسخر الأطفال الآخرون من الأطفال اللاجئين ويقولون لهم "إنّهم لا ينتمون إلى المكان" وأنّ "عليهم العودة إلى وطنهم". وتشير هذه الأدلة القولية إلى الخوف من العنف والتحديات المرتبطة بالقبول الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يواجه الأطفال اللاجئون أحياناً صعوبات في الحصول على تصاريح التسجيل والإقامة المطلوبة الأمر الذي يحول دون التحاقهم بالمدرسة. كما يمثل النقل أيضاً مشكلةً في بعض المناطق على غرار سهل البقاع.

63. لا يميل الأطفال اللاجئون للذهاب إلى المدرسة كالأطفال غير اللاجئين. وثمة 60 في المئة من الأطفال اللاجئين غير مسجلين في المدارس الحكومية. وفي بعض الحالات، يعود السبب في ذلك إلى المعايير الثقافية التي تمنع الفتيات (لا سيما الفتيات المراهقات) من الذهاب إلى المدرسة. وفي حالات أخرى، يترك الشباب المدرسة للعمل في القطاع غير الرسمي ودعم عائلاتهم. ويخلق هذا الوضع احتياجات كبيرة للتعليم غير الرسمي/خارج المدرسة.

64. ترتبط العديد من المخاطر الاجتماعية الأساسية والفرص الخاصة بهذا البرنامج بتفاعل القطاع التربوي مع القضايا السياقية وقضايا الضعف المذكورة أعلاه. ويمكن للبرنامج التأثير بشكل إيجابي أو سلبي على الانقسامات الطائفية الحالية ضمن البلد. كما يستطيع البرنامج أيضاً التأثير على الثقة بين المواطنين والدولة من خلال تأثيره على فعالية تقديم الخدمات الخاصة بالقطاع التربوي. ويمكن للبرنامج، من خلال تركيزه المقترح على تحسين وضع اللاجئين السوريين أو على المناطق التي توجد فيها تركيزات عالية من اللاجئين، أن يتسبب في حدوث توتر بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة أو يفاقمها أو يحد منها. ويمكن له أيضاً أن يقوّي أو يُضعف شبكات المحسوبية للتأثير على مستويات التهميش بين بعض الفئات.

65. وعلى وجه الخصوص، تم تحديد المخاطر الاجتماعية التالية:

يمكن للبرنامج استبعاد بعض فئات الأطفال عن غير قصد. ثمة نسبة مئوية كبيرة من الأطفال اللاجئين غير مسجلين في المدارس الحكومية. ويعود السبب في ذلك في بعض الحالات إلى المعايير الثقافية التي تمنع الفتيات (لا سيما المراهقات) من الذهاب إلى المدرسة. وفي حالات أخرى، يخرج الشباب من المدرسة للعمل في القطاع غير الرسمي ودعم عائلاتهم. ولا يستطيع أطفال آخرون تحمّل تكاليف التنقل للذهاب إلى المدارس. واستبعاد هؤلاء الأطفال عن نظام التعليم قد يكون له تداعيات على المدى الطويل على قدرتهم على المساهمة في المجتمع ودعم أنفسهم وعائلاتهم.

كما يمكن أن يزيد مستوى الشعور بالإحباط في حال عدم تكافؤ فرص حصول الشباب على الوظائف غ بالرغم من تمتعهم بمستويات تعليمية مماثلة. ومن المرجح أن يكون للبرنامج تأثيرات إيجابية على قدرة الشباب على الوصول إلى أسواق العمل نظراً لأنّ المستويات التعليمية ترتبط بالحصول على وظائف أفضل. ولكن وبالنظر إلى القيود المفروضة على وصول اللاجئين إلى أسواق العمل، قد يجد اللاجئون الشباب الذين يتركون المدرسة أنّهم لا يستطيعون الحصول على الوظائف نفسها التي يحصل عليها الشباب غير اللاجئين الذين يتمتعون بالمستوى نفسه من المهارات ما يؤدي إلى شعورهم الإحباط. وبالمثل، وبالنظر إلى أنّ الوصول إلى العديد من الوظائف يعتمد على "المحسوبية" أو "الشبكات الشخصية"، قد يُضطر الشباب الذين كانوا يذهبون إلى المدرسة حتى إلى العمل في وظائف منخفضة الإنتاجية أو منخفضة الأجر.

[31] البنك الدولي 2015

قد يُنظر إلى الجهود التي تستهدف فئات اجتماعية محددة على أنّها انتقائية و/أو أنّها تصب لصالح فئة ضعيفة بعينها دون الأخرى. ويمكن لانتشار التصور بأنّ فئة اجتماعية محددة أو أخرى تستفيد أكثر من غيرها من البرنامج أن يخلق توترات اجتماعية بين المجتمعات أو يؤدي إلى تفاقمها.

قد يؤدي غياب الشفافية في معايير الاختيار والأدوار والمسؤوليات والواجبات الخاصة بموظفي الخطوط الأمامية الذين يتم اختيارهم لأنشطة الاتصال المجتمعي الجديدة أن يخفض مستوى الثقة بين المجتمعات المستفيدة والقطاع التعليمي.

قد تؤدي الصعوبات في تحقيق الأهداف المرتبطة بجودة التعليم إلى زيادة معدلات التسرب المدرسي أو إلى انتشار تصور مفاده أنّ التعليم لا يؤدي إلى نتائج إيجابية. ويمكن لهذا الأمر بدوره أن يؤدّي إلى زيادة الضعف بين التلاميذ وإلى تراجع مستوى الثقة بين المجتمعات والدولة.

قد يؤدي عدم فهم الاستخدامات المحتملة لنظام جبر المظالم التابع لوزارة التربية والتعليم العالي إلى عدم معالجة أنواع مختلفة من الشكاوى على غرار الشكاوى المرتبطة بالتمييز والمضايقة في المدارس. ويمكن لهذا الأمر بدوره أن يؤثر على حضور الأطفال المتضررين بمثل هذه المسائل إلى المدرسة.

66. بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، قد تنشأ المخاطر الاجتماعية عن دعم البنية التحتية التي تتطلب امتلاك الأراضي أو التغيير في استخدام الأراضي والممتلكات. وبينما لا يجري بناء المدارس والفصول الدراسية سوى في الأراضي أو العقارات المملوكة للدولة، يمكن في حالات قليلة، استخدام بعض هذه الأراضي أو العقارات المملوكة للحكومة بصورة غير نظامية من قبل الأفراد أو الأسر. ويمكن لأعمال البناء أو إعادة التأهيل أن تؤثّر على قدرات هؤلاء الأفراد فيما يتعلق بمواصلة استخدام هذه الأراضي ويمكن أن تؤدي إلى خسارة الأصول المنتجة أو مصادر الدخل. ويمكن أن تشمل التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية المباشرة إلى خسارة الأراضي والأصول والدخل والوصول إلى الأصول أو المساكن ما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على سبل العيش. ويمكن لهذا الأمر، ما لم يُدار بشكل صحيح، أن يؤدي إلى مصاعب طويلة الأجل وإلى إفقار الأشخاص والمجتمعات المتأثرة.

67. لن يموّل البرنامج حيازة الأراضي. بيد أنه سيكون من الضروري التأكد من تطبيق عملية واضحة للتدقيق في امتلاك الأراضي على غرار بناء المدارس الجديدة على الأراضي الخاصة. وعلى وجه الخصوص، سيكون من الضروري رصد الحالات المصنفة على أنّها "تبرعات طوعية بالأراضي" بصورة وثيقة للتأكد من أنّ التبرع مقدّم من دون إكراه أو تلاعب أو ممارسة أي شكل من الضغط على السلطات العامة أو التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، يجب التدقيق في تأثيرات الاستخدامات غير النظامية للأراضي المملوكة للحكومة أو الأراضي المتبرّع بها.

68. بغض النظر عن المخاطر الاجتماعية المذكورة أعلاه، من المتوقع أن يكون للبرنامج تأثيرات اجتماعية إيجابية إجمالية. ومن المعروف أنّ تحسين فرص الوصول إلى التعليم الجيد له تأثيرات واسعة النطاق على وصول الأفراد إلى أسواق العمل وزيادة الشبكات الاجتماعية والقدرة على المشاركة في صنع القرارات ويمكن أن يساعد على الحد من الفوارق بين الفئات الاجتماعية. وفي حالة برنامج النتائج، يمكن أن يكون أيضاً للبرنامج تأثيرات اجتماعية إضافية بما في ذلك:

الحدّ من الضعف والمعاناة النفسية بين النساء والأطفال اللاجئين. إنّ هذه الفئات هي من بين تلك التي لديها أعلى معدلات الضعف والمعاناة النفسية ويمكن لتحسين فرص الوصول إلى التعليم الجيد أن يساعد على زيادة قدرتها على الصمود. كما أن الحدّ من جوانب الضعف لدى هذه الفئات يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات إيجابية على غرار الحدّ من عمالة الأطفال والزواج المبكر والتسول وما إلى ذلك. ولكن ولكي يكون لهذا البرنامج هذه التأثيرات، يجب وضع تدابير محددة لاستهداف هذه الفئات ومعالجة المشاكل التي تؤدي إلى تعرّضها للضعف. وبالتالي تعتبر قدرات موظفي الخطوط الأمامية ضروريةً لمعالجة هذه المشاكل وبلوغ هذه التأثيرات الإيجابية.

الحد من مستويات العنف بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. يزيد العنف القائم على نوع الجنس نظراً لأنّ الشباب، الذين يصبحون أكثر فأكثر مستائين من وضعهم ويكون لديهم القليل من آليات التأقلم التي يمكنهم التكيف معها يلجؤون إلى العنف بما في ذلك العنف الجنسي وإلى الأنشطة الإجرامية أو تعاطي المخدرات. ويمكن لزيادة فرص الوصول إلى التعليم أن يؤدي إلى الحدّ من هذه الإحباطات وبالتالي الحدّ من العنف لا سيما إذا ما زاد مستوى الوصول بين الشباب وإذا ما عولجت مشاكل العنف والعنف القائم على نوع الجنس بشكل مباشر في النظام التعليمي.

تحسين التماسك الاجتماعي. إذا ما أُديرت الاختلافات بين الفئات الاجتماعية بطريقة مؤاتية وعلى نحوٍ يجعل كافة الفئات تؤمن بأنّ الفوائد تُوزّع بصورة متكافئة، يمكن للتعليم أن يكون مصدراً للتماسك الاجتماعي. فالتعليم يخلق روابط بين مختلف الفئات الاجتماعية بما أنّ الأهالي والأطفال يتفاعلون في المساحات المشتركة ويتبادلون الخبرات. ويمكن للآليات المستخدمة في البرنامج لضمان شفافية الإستهداف وجبر المظالم أن تعمل على زيادة هذا التأثير الاجتماعي الإيجابي.

زيادة الثقة بين المستفيدين والدولة. غالباً ما يكون النظام التعليمي أحد النقاط الأساسية للتفاعل بين المواطنين والدولة. وفي حالة لبنان، وبالنظر إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين، لا يعتبر النظام التعليمي مجرد نقطة أساسية للتفاعل بين المواطنين والدولية فحسب لكنّه يمثل أيضاً نقطة أساسية للتفاعل بين اللاجئين والدولة المضيفة. ويمكن لتحسين جودة التعليم والوصول إليه أن يحسّن بصورة ملحوظة العلاقات والثقة بين الدولة اللبنانية والمجتمعات اللاجئة وغير اللاجئة على حدّ سواء. وهذه هي الحالة بصورة خاصة إذا ما تم تعيين موظفو الخطوط الأمامية للمساعدة على تعزيز العلاقات بين المدارس والمجتمعات التي يقدمون الخدمات لها.

IV. التجارب السابقة للمؤسسات المشاركة في البرنامج

4.1 نظم الإدارة البيئية

إجراءات الإدارة البيئية

69. تستخدم المشاريع المنفذة حالياً من قِبل وزارة التربية والتعليم العالي بصورة أساسية أنظمة البنك الدولي للإدارة البيئية والاجتماعية كون المراسيم الوطنية لتطبيق تقييم الأثر البيئي لم تكن نافذةً حتى العام 2012. ويعتمد التحليل الأساسي الوارد في تقييم النظم البيئية والاجتماعية إلى حد كبير على نتائج التحليل البيئي القطري اللبناني الخاص بالبنك الدولي للعام 2011 لضمان الاتساق مع المبادئ الأساسية المحددة في السياسة التشغيلية/الإجراء الخاص بالبنك الدولي OP 9.00

70. يشمل قانون الحماية البيئية اللبناني 444/2000 كافة مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992) فضلاً عن ثلاثة مراسيم أساسية: المرسوم رقم 8213 الصادر في العام 2012 بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي (أول مرسوم صدر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لأخذ الاعتبارات البيئية بعين الاعتبار في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرارات المتعلقة بالسياسات والخطط والبرامج)؛ المرسوم رقم 8633 الصادر في العام 2012 بشأن تقييم الأثر البيئي والذي يعتبر أداة وقائية للتنبؤ بالتأثيرات العكسية والحدّ منها في المشاريع؛ والمرسوم رقم 8471 الصادر في العام 2012 بشأن الالتزام البيئي للمنشآت والذي سينظّم كافة الأنشطة التي يمكن أن تتسبب بالتلوث الضار والتدهور البيئي.

71. ينص القانون البيئي رقم 2002/44 والقانون رقم 2005/690 على الأساس القانوني لتقييم الأثر البيئي وملاحقه التسعة. وقد تم تنفيذه قبل صدور المرسوم رقم 8633 الخاص بتطبيق تقييم الأثر البيئي عن مجلس الوزراء في العام 2012. وينص تقييم الأثر البيئي وملاحقه على ضرورة أن يعيّن مقترح المشروع شركةً استشاريةً محليةً من بين الشركات الاستشارية المؤهلة مسبقاً من مجلس الإنماء والإعمار (المرسوم الصادر عن وزارة البيئة رقم 7/1 في العام 2003) لإعداد إما تقرير عن تقييم الأثر البيئي أو تقرير عن الفحص البيئي المبدئي. ويمنح القانون والمرسوم أيضاً السلطة الكاملة لوزارة البيئة من خلال دائرة التكنولوجيا البيئية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لفحص واستعراض وضبط ومتابعة عملية تقييم الأثر البيئي وتنفيذها. وتعتبر الموافقة على تقييم الأثر البيئي شرطاً مسبقاً لأي ترخيص أو تصريح لاحقَيْن لا بدّ من الحصول عليهما قبل البناء من أي من السلطات الأخرى المعنية أو كافة هذه السلطات. ويجب أن تلتزم كافة مشاريع التنمية، بغض النظر عن تصنيف تقييم الأثر البيئي، بمعايير الجودة البيئية للهواء والمياه والتربة (القرار الوزاري الخاص بوزارة البيئة 52/1 الصادر في العام 1996) فضلاً عن معايير الانبعاثات الهوائية وتصريف مياه الصرف الصحي (القرار الوزاري الصادر عن وزارة البيئة رقم 8/1 في العام 2001). ويلخص الجدول أدناه العناصر الأساسية للإجراءات اللبنانية لتقييم الأثر البيئي.

DRAFT

إجراءات تقييم الأثر البيئي التي يعتمدها لبنان

المرحلة	النشاط
التسجيل والتدقيق المبدئيان	يقوم مقدم مقترح المشروع بتعبئة استمارة تدقيق المشروع بخصوص المشروع المقترح وفقاً للملحق 4 من مرسوم تقييم الأثر البيئي وتقدمها إلى وزارة البيئة للتدقيق فيها. ويجري التدقيق من خلال دائرة التكنولوجيا البيئية على أساس أهمية/حدة التأثيرات المحددة ووفقاً لحجم ونوع وطبيعة ودرجة وتوقيت ومدة وأرجحية وسلبية التأثيرات بموجب مرسوم تقييم الأثر البيئي. وتحدد الدائرة ما إذا كان المشروع من بين: 1. مشاريع الملحق I التي تفرض تقديم تقرير عن تقييم الأثر البيئي 2. مشاريع الملحق II التي لا تفرض سوى تقديم فحص بيئي مبدئي 3. ما من أي تحليل بيئي إضافي مطلوب الفترة الممنوحة لاستلام رد وزارة البيئة 12 يوم عمل.
المراقبة	يعتبر التدقيق ضروري للمشاريع الواردة في الملحق I وتقرير تقييم الأثر البيئي – يجب على المقترح إبلاغ أصحاب المصلحة والوزارات والمنظمات غير الحكومية المعنية بإعداد تقرير عن تقييم الأثر البيئي ويجب على البلدية أن تنشر على لوحة الإعلانات الخاصة بها إعلاناً لهذا الغرض خلال 18 يومَ عمل وأن تطلب الحصول على التعليقات من عامة الناس (المادة 7، الفقرة 30). ويمكن لوزارة البيئة أن تطلب الحصول على التعليقات من عامة الناس أو أصحاب المصلحة خلال 25 يوماً (المادة 7، الفقرة 4). – يجب على مقترح المشروع تقديم تقرير عن أي مشاورات واجتماعات مع أصحاب المصلحة بشأن تقييم الأثر البيئي (المادة 7، الفقرة 5) - يتوفر تقرير التدقيق للتشاور بشأنه في وزارة البيئة من قِبل عامة الناس أو المؤسسات المعنية (المادة 7، الفقرة 9).
التقويم الفني	- ثمة لجنة فنية مؤلفة من عدد يتراوح ما بين 3 و5 أعضاء يتمتعون بخلفيات وخبرات مختلفة من مختلف الدوائر في وزارة البيئة مسؤولة عن استعراض دراسات تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي. وإذا لزم الأمر، يمكن التعاقد من الباطن مع خبراء من خارج وزارة البيئة لتقديم المساعدة في استعراض دراسات تقييم الأثر البيئي. - استخدمت اللجنة الفنية المنهجية المنصوص عليها في " دليل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لإعداد واستعراض تقارير التقييم البيئي الخاصة بالبنك الدولي" في إطار الفقرة 4، القسم ب "استعراض تقارير التقييم البيئي". وترتكز المنهجية على "قوائم التدقيق الخاصة بالاستعراض" مع النتائج ذات الصلة (أ – و). وتعتبر النتيجة الإجمالية "ج" مرضيةً بالرغم من الإغفالات و/أو عدم التطابق.
القرار والموافقة	- يستعرض الوزير تقرير اللجنة ويبلّغ قراره إلى مقدم المقترح وينشره ضمن 50 يوم عمل. وتُبلّغ بهذا القرار المؤسسات المعنية كما يجب تشره على لوحة الإعلانات الخاصة بالبلدية خلال فترة 12 يوم عمل. ويمكن أن يكون القرار بقبول تقرير تقييم الأثر البيئي والقبول المشروط والرفض. - في حالة القبول المشروط أو الرفض، يمكن تقديم الاعتراضات والشكاوى من مقدم المقترح إلى وزارة البيئة ضمن فترة 12 يوماً من تاريخ الإعلان عن قرارها ويجب تقديم الرد خلال 12 يوماً من تاريخ استلام الشكاوى. – إذا كان الاعتراض مرتبطاً بمشروع عام أو خاص جرت الموافقة عليه من دون أن يكون خاضعاً لتقييم للأثر البيئي أو فحص بيئي مبدئي بالرغم من أنه يتطلب دراسة كهذه، تنطبق المادة 77 من القوانين الداخلية لمجلس الدولة. – إذا كان الاعتراض من سلطة عامة ضد قرارات وزارة البيئة الخاصة بالتدقيق والتأطير والموافقة على تقييم الأثر البيئي، يتخذ مجلس الوزراء القرار.

DRAFT

المرحلة	النشاط
الرصد	- يجب على وزارة البيئة متابعة تنفيذ خطة الإدارة البيئية والإبلاغ عن نتائج الرصد.
الإفصاح عن تقييم الأثر البيئي	- تنص الفقرة 12 من أنظمة تقييم الأثر البيئي على أنّ تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي متاحان للاستعراض في وزارة البيئة.
الجزاءات	- تنص المادة 58 من قانون حماية البيئة رقم 444 "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 50.0 مليون ليرة لبنانية (34,000 دولار أميركي) إلى 200 مليون ليرة لبنانية (134,000 دولار أميركي) أو بإحدى هاتَيْن العقوبتَيْن كل من (أ) لا يعدّ تقييماً للأثر البيئي أو فحصاً بيئياً مبدئياً؛ (ب) ينفذ مشروعاً يتعارض مع تقييم الأثر البيئي أو الفحص البيئي المبدئي المتوافق عليهما من وزارة البيئة؛ (ج) ينفّذ مشروعاً ليس من الضروري خضوعه لتقييم الأثر البيئي/الفحص البيئي المبدئي غير متطابق والمعايير الوطنية و/أو (د) يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون.

4.2نظم الإدارة الاجتماعية

72. تنظم القوانين واللوائح التالية شؤون لبنان اليوم بما أنّها ترتبط بالأطفال والتعليم واللاجئين وإدارة المخاطر الاجتماعية بما في ذلك المخاطر المرتبطة بحيازة الأراضي وإعادة التوطين.

القانون اللبناني 422 الصادر في العام 2002

73. يمنح القانون 422 (2002) الحق للطفل في الحصول على الحماية القانونية إذا ما تعرض للتهديد أو للخطر والذي تم تعريفه على النحو التالي:

- إذا وُجد الطفل في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته؛
- إذا وُجد الطفل في بيئة تعرّضه للاستغلال الجنسي أو العنف الجسدي الذي يتجاوز الضرب التأديبي غير المؤذي والمقبول ثقافياً.

الإطار التنظيمي المترافق مع حماية الطفل وحقوقه – المادة 41، القرار 1130/2001.

74. تشير المادة 41 من القرار 1130 إلى مدونة قواعد السلوك التي يجب على العاملين في القطاع التربوي الإلتزام بها في مراحل الروضة والتعليم الأساسي. وهي تنص على أنّ العاملين في القطاع التربوي ممنوعون من تطبيق أي عقاب جسدي على التلاميذ أو توجيه أي إساءة لفظية "مهينة تنتهك مبدأ التعليم والكرامة الشخصية". بيد أن القانون لا ينص على ماهية حقوق التلاميذ أو ماهية المسؤوليات المناطة بالمعلمين.

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م

75. في حين أنّ لبنان لم يصادق مطلقاً على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م وبالرغم من القيود المفروضة في الحدود، من المتوقع أن يستمر السوريون المحتاجون إلى الحماية والمساعدة الفورية بالعثور على ملاذ آمن لهم في لبنان. وفي لبنان، يعتبر اللاجئون نازحون. ولكن الحكومة أنشأت خلية أزمة وزارية لتؤكد مشاركتها بصورة استباقية في القضايا الخاصة باللاجئين.

<u>الإطار الوطني لحيازة الأراضي وإدارة المخاطر الاجتماعية</u>

76. بينما سينظر البرنامج في الاستثمارات ولن يدعم الاستثمارات التي لا تنطبق في عمليات برنامج النتائج، إلا أنه يُقدّم تحليلاً للإطار الوطني الخاص بحيازة الأراضي لفهم نقاط القوة والضعف والثغرات في السياسات ما بين التشريعات اللبنانية والسياسة التشغيلية 9.00

OP الخاصة بالبنك الدولي. فالتشريعات اللبنانية توفر الإطار القانوني لتنفيذ حيازة الأراضي إذا لزم الأمر. وفيما يلي القوانين والأنظمة ذات الصلة:

قانون الاستملاك رقم 58 الصادر بتاريخ 1991/5/29م (المعدل بتاريخ 2006/12/8م)

77. يدافع الدستور اللبناني عن حقوق الملكية الخاصة ويحميها بما في ذلك الممتلكات العقارية والحقوق المرتبطة بها. وينظّم هذا القانون حق الاستملاك للممتلكات الخاصة بما يحقق المصلحة العامة.

78. لا يجوز للدولة مصادرة الحقوق إلا عندما يكون من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة ومقابل دفع تعويض مسبق ومنصف ("تعويض منصف"). ويكون كافة التعويض مالياً من خلال تقييم قانوني ولا يمكن وقف عملية نزع الحقوق نفسها إلا إذا جرى الطعن بصلاحية حكم المصلحة العامة نفسه. وتُدفع 65% على الأقلّ من قيمة التعويض مسبقاً عندما يكون هناك طعن، وإذا لم تتوفر أي منشآت ضمن حدود الاستملاك، تُدفع نسبة إضافية تبلغ 25% ويحتفظ الطرف المستملك بحق تعليق دفع الـ 10% المتبقية (إذا رغب بذلك فقط) إلى حين إصدار قرار الاستحواذ.

79. ينص قانون الاستملاك على الأحكام العامة للتعويض المسبق عن الأصول التي نُزِعت ملكيتها، ورسوم الارتفاق الخاصة بالقيود الأخرى المفروضة على الملكية. وتجري عملياً طريقة الدفع عند التعويض عن حيازة الأراضي على مراحل متعددة ولكن ما من أي فارق زمني بين الاستحواذ على الملكية والدفعة النهائية.

80. يحدّد التعويض من قبل لجنة الاستملاك المنشأة بواسطة مرسوم وفقاً للاقتراحات التي تحصل عليها من الوزارات المعنية. ويجوزلوزارة التربية والتعليم أو صاحب الملكية تقديم الطعن في قرارات اللجنة التمهيدية إلى لجنة الطعون ويجب أن يُمثّل المستأنف بواسطة محام.

81. يحتفظ قانون الاستملاك اللبناني بالحق لسلطة الاستملاك بـ "الاستملاك بصورة جزئية" لإحدى الأراضي لما فيه المصلحة العامة. ويُنفذ هذا الإجراء عندما يكون هناك حاجة إلى استخدام "السطح العلوي" أو "المنطقة الواقعة تحت الأرض" لإحدى قطع الأراضي وستكون هذه حال الأسطح على طول الأنفاق.

82. يتطلب فرض حقوق الاستملاك بصورة جزئية إنشاء مرسوم لحق الارتفاق. ويتطلب إصدار هذا المرسوم الإجراءات نفسها التي تتطلّبها "عملية نزع كامل الملكية". ولا يبدو الفرق بين العمليتَيْن إلا في تقدير التعويض إذ يجري في هذه الحالة تعويض المالك مقابل السماح باستخدام أجزاء من العقار (العلوي أو السلفي) ونتيجة خضوعه لبعض القيود المفروضة على استخدام الملكية. وتتولى اللجنة تقدير التعويض لكل حالة على حدة على أساس عمق النفق وطبيعة القيود وعلى أساس مبدأ التعويض الكامل والمسبق. وكما تشير الملفات المتاحة لعامة الناس، تُدفع عادةً نسبة 10% من التعويض بالنسبة إلى نزع كامل الملكية.

قانون الإيجار

83. يمنح قانون الإيجار الصادر في العام 1991 صاحب الملكية الحق في استرداد الممتلكات في نهاية العقد. وعندما يتسبب الاستملاك بخسارة الإيجار تقسم لجان الاستملاك التعويضات الممنوحة بين المالكين والمستأجرين وفقاً للقيمة الاقتصادية للإيجار لتمكين المستأجرين من تأمين سكن بديل من خلال دفع الإيجار لهم أو دفعة نقدية مقدمة لشراء السكن.

حيازة الممتلكات

84. في لبنان يعتبر النزاع على ملكية الأراضي أو الحقوق القانونية عليها أو حدودها قليلاً بصورة عامة نظراً لأنّه يتم بصفة عامة مسح قطع الأراضي بشكل جيدً ويُسجل القليل منها في إحدى الدوائر الإدارية القائمة في وزارة المالية (باستثناء المناطق المتضررة من الحركة غير المنضبطة والاستيطان بسبب الحرب الأهلية). وتحتفظ وحدة المسح بخرائط مساحية تخضع للتحديث المنتظم. وبما أنّ ملكية الأراضي تُسجّل بحسب الأسهم، جنباً إلى جنب مع كافة الذين يملكون حقوق ملكية فيها، يمكن تحديد القيمة الدقيقة لأي معاملة خاصة بمالك فردي. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر قوانين الملكية في لبنان محايدة من حيث النوع الاجتماعي.

قانون الآثار

85. وفقاً لقانون الآثار الصادر في العام 1933، يمكن امتلاك الآثار التاريخية حتى تلك الواردة في قائمة الجرد العام، إمّا من القطاع العام أو القطاع الخاص. وبالرغم من أنّ الاكتشافات الأثرية تعتبر ممتلكات للدولة، يمكن أن تبقى قطع الأراضي التي تجري عليها الاكتشافات الأثرية ملكاً للأفراد أو المؤسسات من القطاع الخاص. وبموجب هذا القانون، يتولى المالكين من القطاع الخاص للمباني التاريخية الواردة في القائمة المسؤولية عن إصلاح وصيانة المنشآت. ويمكن أن يؤدي أيضاً اكتشاف المعالم الأثرية الهامة إلى استملاك العقار الخاص أو

إلى فرض قيود على استخدامها. وإذا وُضِع أحد المباني على قائمة الآثار المصنفة، لا يحصل المالك على أي تعويض عن تجميد حقوق التطوير. ولكن إذا كان الإدراج في القائمة خاطئاً، يمكن في نهاية المطاف تعويض المالك.

الأملاك العامة البحرية

86 . ينص القانون اللبناني على أنّ كامل المد البحري هو ملك عام. ولم يُطبّق هذا القانون بشكل كامل. وإذا ما شُيّد عدد محدد من المنشآت التجارية غير النظامية شبه الدائمة، سيحصل المالكون على المساعدة لنقل مشاريعهم خارج حرم الطريق.

DRAFT

عملية الاستملاك

87. وفقاً لقانون الاستملاك، يعتبر مقترح المشروع (أي وزارة التربية والتعليم العالي) الجهة المسؤولة عن متابعة إجراءات الاستملاك وإعداد مشاريع مراسيم الاستملاك للتوقيع عليها من مجلس الوزراء. وفور الموافقة على مرسوم الاستملاك من مجلس الوزراء يُنشر في الجريدة الرسمية وتُنشر تفاصيل الملكية التي سيتم الاستيلاء عليها في جريدتَيْن محليتَيْن لفترة 15 يوماً. بعد ذلك، يجب تنفيذ المرسوم ضمن فترة لا تتجاوز ثماني سنوات من تاريخ النشر. ويجب إضافة الملاحق التالية إلى المرسوم:

- خطة لمنطقة المشروع
- خطة مفصلة عن الممتلكات التي ستُنزع ملكيتها؛
- قائمة تحتوي على رقم التسجيل الخاص بكل ملكية وموقعها وأسماء كافة المالكين وأصحاب الحقوق على النحو المسجل في السجل العقاري؛ و
- قائمة مفصلة عن محتويات الممتلكات والخطط التفصيلية الخاصة بالمباني المشيدة قبل نشر المرسوم.

88. تكون المجموعة الكاملة من الوثائق متاحةً لوصول عامة الناس إليها في المكاتب الحكومية المعنية وتُنشر في المكاتب البلدية التي تقع فيها الممتلكات التي ستتم حيازتها.

التعويض

89. فيما يتعلق بالتعويض، تحدّد لجنة الاستملاك اللبنانية التعويض على أساس الأسعار السائدة في السوق المحلية. ويؤخذ كلّ عامل يؤثّر على قيمة التعويض بعين الاعتبار وتُحتسب تكاليف التحويل. إلّا أنّ التعويضات تُدفع بعد التوقيع على قرار الاستحواذ من رئيس دائرة الاستملاك ويمكن أن تجري عملية الاستحواذ خلال فترة 15 يوماً من تاريخ الإبلاغ بالنسبة إلى الممتلكات الشاغرة وخلال فترة 30 يوماً بالنسبة إلى الاراضي والمباني. ولكنّ أموال التعويض تودع وتؤمن في أحد الحسابات قبل التوقيع على قرار الاستحواذ وتُبلّغ الأطراف المعنية بأنّها تستطيع أن تحصل على التعويضات. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الأطراف المعنية بحق الطعن إذا لم تقتنع بمبلغ التعويض.

4.3 المشاركة والتعامل مع الشكاوى

التعامل مع الشكاوى في وزارة البيئة

90. قدمت وزارة البيئة خمس وسائل مختلفة لتقديم الشكاوى البيئية: خط ساخن[الرقم 1789] فاكس [رقم 976535 1 961+] وعنوان للبريد الإلكتروني [complaints@moe.gov.lb] وبريد منتظم لإرسال الشكاوى مع إمكانية تقديم وشكاوى خطية إلى وزارة البيئة. وقد وُصِفت إجراءات تقديم الشكاوى في المرسوم الوزاري رقم 262 الصادر في العام 2015. وفور تسجيل الشكاوى تُقدم إلى دائرة التكنولوجيا البيئية في وزارة البيئة للتحقيق في الشكاوى وتوثيقها. إذا ما رفض وزير البيئة الشكوى بعد النظر فيها، يرفع مقدم الشكوى الطعن إلى مجلس الوزراء. وإذا رُفض الطعن، يستطيع مقدّم الشكوى أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية. ولكنّ النظام المتكامل لإدارة المعلومات (على غرار التعليقات والاستئناف والحكم) غير كامل ويجري وضع هذا النظام في إطار الدعم المستمر للإصلاحات - الإدارة البيئية في وزارة البيئة بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

التعامل مع الشكاوى في وزارة التربية

91. لدى وزارة التربية والتعليم العالي خطاً ساخناً [الرقم 01772101]. ويتولى الخط الساخن مسؤولية استلام الشكاوى التي تُحال من المدير العام في وزارة التربية الذي يعالجها ويحلها. ولا يوجد أي نظام لإدارة المعلومات لتسجيل الشكاوى وبالتالي لا توجد أي إجراءات ممنهجة لمعالجة الشكاوى (التسجيل، المتابعة، تقديم التعليقات، والاستئناف والحكم). ويعني النقص في المعلومات في هذا المجال أنّه ما من أي معيار خاص بالمعلومات لتقييم الأداء ولا حتى أي عملية لتعقب الشكاوى وبالتالي معالجتها.

92. بالإضافة إلى ذلك، ثمة قنوات غير نظامية لتقديم الشكاوى: بلاغات؛ اتصالات مباشرة من خلال القنوات غير النظامية؛ الفاكسات والرسائل التي إما تُعالَج بصورة غير نظامية ولا تُسجّل أو تضيع خلال عملية التحويل إلى دائرة الخط الساخن.

93. على المستوى العملي، عندما يتعرض الأهالي أو التلاميذ إلى العنف في المدارس ويتصلون بالخط الساخن، يُطلب منهم إرسال رسالة خطية إلى المدير العام لتقديم وصف مفصل عن الوضع بما في ذلك إسم المدرسة وإسم المعلم وإسم التلميذ. ويتابع المدير العام مع الوزير الشكاوى ويحقق فيها ويتخذ القرارات الضرورية التي يمكن أن تشمل:

- ملاحقة المعلم قضائياً وفقاً لقوانين العقوبات المعمول بها والمتعلقة بإلحاق الضرر بالأفراد؛
- توجيه التعليمات للمدرسة لفرض حدّ أقصى من العقوبات الإدارية؛
- إرسال إنذار إلى المدرسة لإبلاغها بعدم تكرار الفعل تحت طائلة التعرض لعقوبة سحب الترخيص وإغلاق المدرسة؛

- التعويض المعنوي عن المتضررين.

94. إلا أنّ شبكات المحسوبية القوية تعود بالنفع على ذوي الصلة بأصحاب الشأن وغالباً ما تحول دون حصول منهم أكثر ضعفاً على الإنصاف.

95. هناك أيضاً جهود تُبذل للتأكد من أنّ المدارس وفضاءات التعلم الأخرى تقدّم بيئةً آمنةً ووقائيةً للأطفال. وهذا يشمل وضع التدابير في المدارس وفي فضاءات التعلم الأخرى المعتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي للوقاية من تأثيرات العنف على الأطفال والحدّ منها فضلاً عن التعامل مع الأطفال الناجين والأطفال المعرضين جداً لخطر العنف وسوء المعاملة والاستغلال والاستجابة لهم.

96. فيما يتعلق ببرنامج المرحلة الثانية من مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال، وبتمويل من اليونيسيف، عيّنت وزارة التربية والتعليم العالي مؤخراً مسؤولين عن حماية الأطفال. وقبل بدء تنفيذ البرنامج، سيكون هؤلاء الموظفون مسؤولين عن تقديم الدعم الفني إلى وزارة التربية والتعليم العالي بشأن أنشطة حماية الطفل المحددة في برنامج العمل المستمر للعام 2015م – 2016م بين اليونيسيف ووزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق الكامل مع وزارة الشؤون الاجتماعية (مع الحصول على الدعم الفني من وزارة الشؤون الاجتماعية وضمن الإطار القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية). وبصورة خاصة، سيقوم الموظفين بما يلي:

- تنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج حماية الطفل الذي وضعه مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي، والوحدة الاستشارية بشأن التكيف المدرسي ووحدة الاحتياجات الخاصة في إطار التوجيهات الصادرة عن مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية (مع الحصول على الدعم الفني من وزارة الشؤون الاجتماعية وضمن الإطار القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية).
- تشجيع الروابط بين الاستراتيجية الوطنية للتعليم واستراتيجيات حماية الطفل وعملية التقييم ذات الصلة للاحتياجات وخطة العمل والأنشطة الفنية؛
- التنسيق مع اللجان المعنية وأصحاب المصلحة، والوحدات، بما في ذلك المنظمات الدولية والمحلية؛
- تقديم الدعم لوزارة التربية والتعليم العالي لأنشطة بناء القدرات ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل؛
- دعم تنفيذ برنامج حماية الطفل في المدارس على المستويَيْن الوطني والمحلي بالتنسيق مع مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي بما في ذلك التواصل مع مديريات التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى المحلي؛
- التنسيق بصورة وثيقة مع وزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى المحلي فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المتوافق عليها بما يتماشى مع القوانين والمعايير المحلية.
- المساعدة في وضع وتنفيذ برنامج إدماج (للأطفال من ذوي الإعاقات الجسدية والصعوبات التعلمية).

التعامل مع الشكاوى المتعلقة بقضايا حيازة الأراضي وإعادة التوطين

97 . قد ترتبط الشكاوى والخلافات المتعلقة بحيازة الأراضي بصورة عامة بـ:

- رفض مغادرة الأرض أو قبول القيود المفروضة على الممتلكات؛
- رفض التعويض المالي الذي تقترحه الحكومة؛
- سندات ملكية عفا عليها الزمن وحقوق ملكية الأراضي القديمة؛
- الخلافات ما بين مالكي الأراضي؛ و
- عدم وجود مالكي الأراضي

98. يُدفع التعويض أو يجري امتلاك الأراضي اللازمة للمشروع عادةً على أساس الخبرات القانونية للجان الاستملاك التي تدرس بصورة مستقلة قيمة وطبيعة الأرض وأسعار الاراضي المماثلة. وإذا رأى الشخص المتضرر أنّ حقوقه لم تُصان، يمكنه اتباع الإجراءات التالية:

- يمكن تقديم الطعون في قرارات لجنة الاستملاك إلى لجنة الطعون خلال فترة 30 يوماً من تاريخ الإبلاغ شرط التوقيع على طلب الطعن من المحامي.
- يُفرَض رسم على الطعن يشمل رسوم الطوابع والتأمين. وتُعفى المؤسسات العامة والبلديات من هذه الرسوم.
- يُقدّم الطعن إلى كاتب لجنة الطعون أو إلى كاتب لجنة الاستملاك الأولية. ويسجّل الكاتب القرار ويعطي إيصالاً ويرسله دون تأخير إلى كاتب لجنة الطعون شرط أن يحتوي الملف على كافة الأوراق والخرائط والوثائق والسجلات والقرارات المتعلقة بالقرار الخاضع للطعن.
- تصدر لجنة الطعون قرارها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- يُوافق على الطعن في الحادثة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

V. تقييم القدرات المؤسسية والأداء

5.1 في المجال البيئي

99 . خضعت النظم القائمة المرتبطة بالإدارة البيئية في لبنان للتحليل للتأكد من مطابقتها مع المبادئ الأساسية من السياسة التشغيلية/الإجراء الخاص بالبنك الدولي OP 9.00. وقد قيّم التحليل البيئي القطري في لبنان الذي أجراه البنك الدولي في العام 2011 النظام المحلي لتقييم الأثر البيئي بالمقارنة مع الشروط المعيارية الخاصة بالبنك الدولي والمرتكزة على التكافؤ بين النظامَيْن (نظامَيْ تقييم الأثر البيئي لدى البنك الدولي ولبنان) وإمكانية قبول النظام المحلي لتقييم الأثر البيئي المطبق على أرض الواقع. وقد بيّن تحليل نظم تقييم الأثر البيئي الفجوات التالية:

ثمة فجوتان كبيرتان: (أ) عدم وجود اشروط مرجعية معيارية لقطاعات محددة والتي يجب أن تُقدّم إلى مقترح المشروع لإعداد تقارير تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي؛ (ب) إعداد المبادئ التوجيهية والاختصاصات المعيارية القطاعية المرتبطة بفجوة كبيرة ألا وهي عدم الإفصاح عن ملخص تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي لعام الناس على النحو المطلوب بموجب المادتين 13و 14 من قانون حماية البيئة رقم 444.

ثمة ثلاث فجوات معتدلة: (أ) التشاور مع أصحاب المصلحة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية والري/الزراعة المدرجة في الملحق II من التقييم البيئي (ب) شروط الأنظمة البيئية التي تتطلب بوضوح إدراج كلفة التدابير البيئية في دراسة جدوى المشروع؛ و (ج) المعايير والمبادئ التوجيهية المحلية لا تعكس بصورة صريحة الممارسات الدولية الجيدة.

100- فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال، لا تندرج إعادة تأهيل المدارس و/أو البناء ضمن فئة المشاريع الواردة في الملحق I التي تتطلب إعداد تقرير خاص بتقييم الأثر البيئي أو فئة المشاريع الواردة في الملحق II التي تستلزم فقط إعداد فحص بيئي مبدئي لها. وبالتالي، لا يتطلب نظام التقييم البيئي اللبناني تدقيق وإعداد أي وثائق مرتبطة بالتقييم البيئي.

101- ولكن لضمان الامتثال "للمبادئ الأساسية" المطبقة المحددة في السياسة التشغيلية/الإجراء الخاص بالبنك الدولي (OP 9.00)، سيجري إعداد إجراءات العناية الواجبة في إطار البرنامج لتمكين وزارة التربية والتعليم العالي من التأكد من تنفيذ التدابير المؤاتية للحدّ من المخاطر والرصد والمدرجة في الملحق 4 من تقييم النظم البيئية والاجتماعية . وستُقدّم إجراءات العناية الواجبة في خطة العمل والمرتبطة بالمبدأين الأساسيَيْن اللذان ينطبقان على هذا البرنامج:

- حُدّدت عمليات وإجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية من أجل: (أ) دعم الاستدامة البيئية والاجتماعية في تصميم البرنامج؛ (ب) تجنّب التأثيرات العكسية أو التخفيف منها أو الحدّ منها؛ (ج) دعم صنع القرارات الواعية المرتبطة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية لأحد البرامج؛ و
- صُممت عمليات وإجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لحماية سلامة عامة الناس والعاملين من المخاطر المحتملة المرتبطة بـ: (i) البناء و/أو العمليات المرتبطة بالمنشآت أو الممارسات التشغيلية الأخرى في إطار البرنامج؛ (ii) التعرض للمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة والمواد الخطرة الأخرى في إطار البرنامج؛ و (iii) إعادة بناء أو إعادة تأهيل البنى التحتية الواقعة في مناطق معرضة للمخاطر الطبيعية.

5.2 في المجال الاجتماعي

102. خضعت النظم القائمة المرتبطة بالإدارة الاجتماعية في لبنان للتحليل لضمان امتثالها للمبادئ الأساسية التي تنص عليها السياسة التشغيلية/الإجراء الخاص بالبنك الدولي (OP 9.00). وقد وجد التحليل أنّ وزارة التربية والتعليم العالي تتمتع بخبرات كبيرة في مجال تنفيذ مشاريع الجهات المانحة وقامت بذلك بجودة عالية جداً. ومع ذلك، لم تنفذ وزارة التربية والتعليم العالي حتى الآن المشاريع الممولة من البنك الدولي التي تتطلب تطبيق السياسة التشغيلية 4.12 أو برامج النتائج الأخرى وهي بالتالي لا تتمتع بالخبرات في مجال اتباع

سياسات البنك المتعلقة بحيازة الأراضي. ونظراً لأنّ البرنامج لن يمول حيازة الأراضي[32]، يُعتقد بأنّ نظم وزارة التربية والتعليم العالي مؤاتيةً لمعالجة المخاطر المرتبطة بحيازة الأراضي. وعلى وجه التحديد، حدّد التحليل مهندسين مسؤولين عن تصميم أنشطة إعادة التأهيل فضلاً عن أنشطة الإشراف وهم ينفذون أيضاً أنشطة الإدارة البيئية الأساسية. ويمكن لهؤلاء المهندسين أن يخضعوا بسهولة للتدريب على التحقق من التأثيرات الاجتماعية. ويتعين على هؤلاء المهندسين أو موظفي وزارة التربية والتعليم العالي الآخرين التدقيق في بناء المدارس الجديدة على الأراضي الخاصة فضلاً عن الرصد الوثيق للحالات المصنفة على أنها "تبرعات طوعية بالأراضي لضمان القيام بالتبرع من دون إكراه أو تلاعب أو ممارسة أي شكل من أشكال الضغط على هذا التبرع. ويجب معالجة الآثار المترتبة على مستخدمي الأراضي غير النظامية إذا ما حدث ذلك.

103. تحدد سياسات البنك الدولي أنّ خطط إعادة التوطين والتعويض تقدّم تعويضاً سريعاً وفعالاً مساوياً لكامل كلفة الإحلال المرتبطة بالخسائر من الأصول أو استبدال سبل العيش التي تترتب بشكل مباشر على المشاريع الممولة من البنك. وهي تنص أيضاً على أنّ الاستبدال أو التقييد في الوصول إلى الأراضي أو الممتلكات لا يحدث قبل اتخاذ التدابير المؤاتية لإعادة التوطين (بما في ذلك معالجة التأثيرات على سبل العيش). وينص القانون اللبناني أيضاً على تقديم هذا التعويض إلى ذوي الحقوق القانونية. ومع ذلك، فإنّ الباسطين على الممتلكات وشاغليها من دون عقود إيجار رسمية لا يتمتعون بأي حقوق قانونية وبالتالي لا يتم تعويضهم عن إخلاء أو استبدال الأصول أو سبل العيش. وللامتثال للسياسة التشغيلية (OP 9.00)، يتعيّن على وزارة التربية والتعليم العالي التأكد من تحديد الأضرار على مستخدمي الأراضي غير النظامية ومن تعويض هؤلاء الأفراد والأسر عن أي أضرار تلحق بسبل عيشهم أو أصولهم. وسيحتاج أي أفراد وأسر تتضرر سبل عيشها الحصول على المساعدة في مسعى لاستعادة سبل العيش أو تحسينها أو معايير العيش أو إعادتها إلى مستوياتها موازية لمستويات ما قبل الاستبدال أو المستويات التي كانت سائدةً قبل بدء تنفيذ المشروع مهما كانت مرتفعةً.

104. تنص أيضاً السياسة التشغيلية (OP 9.00) أنّه يتعين على البرامج تجنب مفاقمة النزاعات الاجتماعية لا سيما في الدول الهشة أو الدولة المتأثرة بالصراعات أو المناطق التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع. ويعتبر هذا التدبير مهماً بصورة خاصة بالنسبة إلى هذا البرنامج، بما أنّ المستفيدين الأساسيين منه هم أشخاص متضررون من الصراع. وبينما لا يوجد في لبنان آليات محددة تعالج بحد ذاتها النزاعات الاجتماعية، لدى برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال آليات متعددة تلعب دوراً في الحدّ من النزاعات الاجتماعية وتلبية احتياجات الضعفاء والفئات المتضررة من النزاع. وعلى وجه الخصوص، يشمل برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال الجهود المبذولة لحماية الأطفال تدعم تنفيذ برنامج حماية الطفل في المدارس على المستويَيْن الوطني والمحلي بما في ذلك مسؤولين محددين عن حماية الطفل. وتُنفّذ هذه المهمة بالتنسيق مع مكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي وأصحاب مصلحة آخرين معنيين بما في ذلك التواصل مع مديريات التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى المحلي. بالإضافة إلى ذلك، وللحدّ بصورة إضافية من المخاطر الاجتماعية في المدارس، تعيّن وزارة التربية والتعليم العالي منسقين ميدانيين مسؤولين عن رصد جودة التعليم والمشاكل التي يواجهها التلاميذ والوضع العام في كلّ مدرسة. ويتولى المنسقون الميدانيون المسؤوليةَ عن حوالي 30 مدرسةً وزيارة كلّ مدرسة كلّ أسبوعَيْن إلى ثلاثة أسابيع. وهذا ما يسمح لوزارة التربية والتعليم العالي بالحصول على المعلومات الخاضعة للتحديث بشأن كلّ مدرسة تدعمها وبمعالجة المشاكل في الوقت المناسب. ويعمل المنسقون الميدانيون بصورة وثيقة مع المعلمين والمرشدين التربويين في كلّ مدرسة لمعالجة المشاكل وجمع المعلومات أيضاً بشأن أوضاع المدارس بحيث يجري تشارك هذه المعلومات فيما بعد مع المهندسين. كما أن فرق الاتصال المجتمعية، التي سيعيّنها البرنامج لإقامة روابط بين المدارس والمجتمعات التي يقدمون الخدمات لها، ستلعب دوراً أساسياً في الحدّ من النزاعات الاجتماعية. ويمكن لفرق الاتصال المجتمعية المذكورة أن تلعب دوراً في تحسين العلاقة بين المجتمعات والمدارس وبالتالي بصورة غير مباشرة ما بين المجتمعات والدولة. وفي بعض الحالات، يمكن لفرق الاتصال المجتمعية أن تعلب دوراً في المساعدة على معالجة النزاعات ما بين المجتمعات أو ضمنها مع الحدّ بصورة مباشرة من النزاعات الاجتماعية.

VI. الاستنتاجات والتوصيات

6.1 خطة عمل تقييم النظم البيئية والاجتماعية

في المجال البيئي

105. في إطار المرحلة الثانية من مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال، تتألف خطة العمل من إجراءات تعزيز المؤسسات وإجراءات العناية الواجبة التي ستُدرج في إعادة تأهيل/إعداد دليل العمليات الخاص بالمشروع وكذلك في وثائق المناقصات الأخرى للمقاولين. وستعتمد إجراءات العناية الواجبة على الإجراءات الموجودة اساساً والمعدة في إطار المشروع الثاني لتطوير التعليم التابع للبنك الدولي في عام 2010م (خطة الإدارة البيئية والمبادئ التوجيهية للمشروع الثاني لتطوير التعليم).

---

[32] في حالة نزع ملكية الأراضي، يعاني النظام اللبناني من ثغرات متعددة يمكن أن تفرض تأثيرات سلبية على الأشخاص المتضررين. ولكن وبما أنّ البرنامج لن يتطلب أي امتلاك للأراضي، ستكون المخاطر المرتبطة بامتلاك الأراضي في حدّها الأدنى. وقد حُدّدت الفروقات ما بين قانون الاستملاك اللبناني والسياسة التشغيلية OP 9.00 الخاصة بالبنك الدولي في الملحق 2.

106. من المتوقع أن يكون لأنشطة هذا البرنامج تأثيرات بيئية تتراوح ما بين المنخفضة والمتوسطة حيث تتركّز غالبية هذه التأثيرات في المدارس. وبصورة إجمالية، تعتمد إدارة النظام والمدارس الفردية على المسؤولين عنها واهتمامهم ورغبتهم في أن يكونوا استباقيين.

107. لضمان الامتثال للمبدأين الأساسيَيْن المطبقَيْن على البرنامج، يجب تحديد عملية معيارية والتي يمكن استخدامها بغض النظر عن قدرات ورغبة الموظفين والمدراء الأفراد في وزارة البيئة. وتشمل هذه العملية استخدام مصفوفةً تدقيق للمساعدة على تحديد التأثيرات فضلاً عن التدابير العامة للحدّ من التأثيرات ورصدها والتي ستُدرج كجزء من وثائق المناقصات المرتبطة بالأعمال المدنية لـ (أ) بناء المدارس الجديدة و/أو توسيع المدراس القديمة بصورة ملحوظة ضمن محيط المدارس؛ (ب) إعادة تأهيل المدارس التي يتعين وضع مصفوفة تدقيق لها بعد أن تكون الجولة الميدانية قد بيّنت وجود مواد خطرة على غرار الطلاءات التي تحتوي على الرصاص واستخدام الأسبست أو أي انتهاكات خطرة للسلامة.

108. بصورة أكثر تحديداً، ستشمل خطط الحدّ من التأثيرات والرصد فضلاً عن إجراءات تعزيز المؤسسات ما يلي:

109. تتألف إجراءات العناية الواجبة المدرجة في خطة العمل المعدلة لتقييم النظم البيئية والاجتماعية مما يلي:

أ) إعداد مجموعة من تدابير الحد من التأثيرات والرصد التي ستُرفق كجزء من وثائق المناقصات للأعمال المدنية المرتبطة بـ: (i) المشاريع الفرعية التي ستنطوي على إعادة تأهيل المدارس التي استُخدِمت فيها مادة الإسبست أو الطلاء الذي يحتوي على الرصاص أو أي مواد خطرة؛ و (ii) المشاريع الفرعية التي تتطلب بناء مدارس جديدة أو توسيع المدارس بصورة ملحوظة ضمن النطاق نفسه لهذه المدارس. وهذه التدابير الخاصة بالحدّ من التأثيرات والرصد مرفقة في الملحق 4.

ب) سترشح وحدة إدارة البرنامج أحد كبار المهندسين فيها والذي سيكون مسؤولاً عن الجوانب البيئية لهذا البرنامج للقيام بالمهام التالية: (i) استعراض نتائج مصفوفة المسح (على أن تُطوّر في تقييم النظم البيئية والاجتماعية) التي سيعدّها المهندسون في وحدة إدارة البرنامج لتحديد موقع ونوع وحجم أنشطة الأعمال المدنية؛ (ii) التأكد من أنّ وثائق المناقصات تشمل التدابير المؤاتية للحدّ من التأثيرات والرصد في عقود الأعمال المدنية؛ (iii) تعيين أخصائي بيئي متمرس/مفتش متمرس أو التعاقد معه لرصد الامتثال لهذه التدابير على أساس سنوي وذلك في نموذجٍ خاص بعقود الأعمال المدنية؛ و (iv) إعداد تقرير عن التقدم المحرز وإرساله إلى رئيس وحدة إدارة المشروع بحيث يجري تشاركه مع بعثات الإشراف الخاصة بالبنك بشأن حالة التقدم والامتثال لهذه التدابير. ويوصى بأن يجري تعيين الموظفين المسؤولين عن الجوانب البيئية للبرنامج من قِبل وحدة إدارة البرنامج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على القرض.

ج) سيحصل موظفو وحدة إدارة البرنامج على دورة تدريبية لمدة ثلاثة أيام بشأن إجراءات برنامج النتائج والمبادئ الجوهرية للتقييم البيئي والنظام البيئي اللبناني ومصفوفة المسح والتدابير العامة للحد من التأثيرات والرصد التي ستطبق على المرحلة الثانية من مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال، كما ستُنفّذ زيارة ميدانية إلى إحدى المدارس المقترحة لإمكانية عرض هذه التدابير في الميدان وتطبيقها عملياً. وستنفذ هذه الدورة التدريبية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاقية القرض.

في المجال الاجتماعي

110. ستعتمد آثار البرنامج على العمليات التي تم إعدادها خلال تنفيذ المشروع. أولاً، ستعتمد الآثار على كيفية استهداف المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية المختلفة، وسواء كان الاستهداف يحصل بصورة شفافة تستند إلى معايير واضحة، كالفقر أو الضعف، وليس (فقط) إلى وضع لاجئ/غير لاجئ. ويجب أن تجري عملية اختيار الموظفين في القطاع التعليمي، لا سيما المعلمين، بطريقة شفافة أيضاً تستند إلى معايير واضحة، كون هذه الوظائف تؤدي إلى دخل ثابت فهي بالتالي مورد نادر في لبنان. وستعتمد الآثار أيضاً على قدرة البرنامج على تحقيق أهدافه: قدرة المشروع على تحسين جودة وملاءمة التعليم للضعفاء ستحدد ما إذا كان معدل الفقر وانعدام المساواة يزداد، وما إذا كانت فرص العمل للشباب تتحسن على المدى الطويل. وسيجري أيضاً تحديد للدعم المقدم للاجئين وما إذا

DRAFT

كان هذا الدعم يسمح لهم بالحراك الاقتصادي وبالاكتفاء الذاتي، لأن ذلك قد يؤثر أيضاً على انخفاض مستوى ضعف هؤلاء السكان على المدى المتوسط والطويل.

111. وبشكل خاص، سيحتاج البرنامج أيضاً إلى اختيار ما إذا كان سيعالج بعض المسائل الاجتماعية الرئيسية من خلال نظام التعليم. مثلاً، من الممكن الحد من الزواج المبكر وعمالة الأطفال والتسول من خلال الأنشطة التعليمية. ومن الممكن إعداد الأنشطة أيضاً لمعالجة مسائل كالمضايقة والتمييز في المدارس. ومن الممكن أيضاً إيجاد طرق مبتكرة للتشجيع على التفاعل بين مختلف الفئات الاجتماعية في المجتمع اللبناني، وليس فقط التفاعل بين المجتمع المضيف ومجتمع اللاجئين. ومع ذلك، فإن الطرق الخاصة التي يتم من خلالها تنفيذ هذه الأنشطة المحتملة لا تقل أهمية عن الأنشطة نفسها: يجب تنفيذ الأنشطة بطريقة تحترم الثقافات الخاصة وأولويات مختلف الفئات الإجتماعية؛ ويجب أن يقودها أفراد مؤهلون؛ وأن تعالج المشاكل التي تظهر بشكل خاص في السياق. وهذا يعني أن مشاركة المجتمع ومساهمته في تصميم الأنشطة يعتبر أمراً ضرورياً.

112. وعلى وجه التحديد، تم الاتفاق على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان أن البرنامج يخفف من الآثار الاجتماعية السلبية ويستمثل الآثار الإيجابية:

- تعزيز الآليات القائمة لمشاركة المواطنين لزيادة الشفافية والحصول على المعلومات بشأن معايير الاستهداف. وسيبني البرنامج ويوسع الإفصاح العام ونشر معايير الاستهداف المستخدمة لاستهداف المجموعات الضعيفة لضمان حصول أصحاب المصلحة المعنيين (المدارس، المنظمات الشعبية، المستفيدين) على هذه المعلومات.
- ضمان توفير التمويل ليتمكن الموظفون المعنيون بحماية الأطفال من القيام بمهامهم للتخفيف من الآثار الاجتماعية السلبية في إطار هذا البرنامج.
- بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومكتب الإرشاد والتوجيه التربوي والمدرسي ووزارة التربية والتعليم العالي، تعزيز قدرة الروابط المجتمعية للاستجابة بشكل أفضل للتوترات الاجتماعية وقضايا التمييز والمضايقات و العنف القائم على نوع الجنس.
- بناء قدرة خط الشكاوى التابع لوزارة التربية والتعليم العالي لتعزيز قدرتها على إدارة الحالة وضمان السرية في المعالجة. وسيتم إيلاء اهتمام خاص بالشكاوى المتعلقة بالتمييز والتحرش الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمضايقات في المدارس من خلال إدخال نظام آمن وسري يسهل الوصول إليه للإبلاغ عن هذه الحالات وضمان متابعتها.
- دعم الروابط المجتمعية لتعزيز التماسك الاجتماعي بين مجتمع اللاجئين والمجتمع المضيف من خلال إنشاء أو تمكين رابطات أولياء الأمور والمعلمين وحث المدارس على تنظيم أنشطة الخدمة المجتمعية ضمن مجتمعاتها.

<u>إعادة التوطين القسري</u>

113. إن معالجة المخاطر الاجتماعية المتعلقة بإعادة التوطين القسري ستكون أساسية للامتثال للسياسة التشغيلية للبنك الدولي OP 9.00. ولتجنب هذه المخاطر، سيتم استبعاد أي استثمارات مستقبلية محتملة قد تتطلب إعادة التوطين القسري كجزء من قائمة المدارس غير المؤهلة التي سيتم بناؤها. وبعبارة أخرى، لن يوصي هذا البرنامج أو يوافق أو يسهل الاستثمارات المستقبلية التي يكون لها آثار اقتصادية واجتماعية مباشرة من خلال: (1) الاستيلاء غير الطوعي على الأرض ما يتسبب بالانتقال إلى موقع آخر أو خسارة المأوى أو خسارة الأصول أو الحصول عليها؛ أو خسارة مصادر الدخل أو وسائل كسب العيش، سواء كان يتوجب على الأشخاص المتضررين الانتقال إلى مكان آخر أم لم يكن؛ أو (2) التقييد غير الطوعي للوصول إلى المناطق المحددة قانوناً كحدائق ومناطقة محمية ما يؤثر سلباً على سبل كسب العيش للأشخاص النازحين.

114. في حال التبرع الطوعي بالأراضي، أي في حال موافقة الأشخاص أو المجتمعات على تقديم الأرض طوعاً مقابل فوائد أو خدمات متصلة بالبرنامج، ستضمن وزارة التربية والتعليم العالي تلبية المتطلبات التالية:

- سير عملية التبرع دون إجبار أو تلاعب أو أي شكل من أشكال الضغط من جانب السلطات العامة أو التقليدية؛
- ضمان إدراك الجهة المانحة المحتملة أن الرفض هو خيار لا يترتّب عليه أي عواقب، وأن حق الرفض مكفول في وثيقة التقديم التي ستوقع عليها الجهة المانحة.

- تحديد الأرض التي سيتم التبرع بها لوزارة التربية والتعليم العالي من قبل المجالس المحلية بالتنسيق مع المجتمع؛ وشرح آثار الأنشطة المقترح تنفيذها على الأرض الممنوحة بشكل دقيق للجهة المانحة؛
- يمكن لوزارة التربية والتعليم العالي أن تفاوض بشأن تعويض (كامل أو جزئي) أو أشكال بديلة من الفوائد كشرط للتبرع.
- لا يمكن أن تحدث عملية التبرع إذا كانت تتطلب انتقال أي عائلة إلى موقع آخر؛
- بالنسبة للأرض المجتمعية أو الجماعية، تتم عملية التبرع فقط بموافقة الأفراد المالكين للأرض.
- يجب الحصول على الإثباتات من كل شخص يتبرع بالأرض (إما من خلال الوثائق اللازمة أو من خلال التأكيد من قبل شاهدين على الأقل)؛
- تؤكد وحدة إدارة المشروع أن الأرض التي سيتم التبرع بها غير خاضعة لأي رهون ومن أنها لا تنتهك حدود الغير وتسجلها في سجل رسمي للأراضي؛
- لن يُسمح بالتبرع الطوعي بالأرض في حال وجود بنى تحتية معينة خاصة بالموقع كون الضغط الذي يمارسه المجتمع قد لا يسمح للشخص المعني بالرفض، مما يلغي قدرته على الاختيار.
- في حال لم يتم استخدام الأرض المتبرع بها للأغراض المتفق عليها، يجب على وزارة التربية والتعليم العالي الحصول على موافقة خطية من مانح الأرض يفيد بموافقته على استعمال الأرض للغرض الجديد، وإلا وجب على وحدة الحكم المحلي أن تعيد الأرض إلى المالك.
- يجب ألا تمارس السلطات المجتمعية أو العامة أو التقليدية أي إكراه أو تلاعب وألا تمارس أي ضغوط على الأفراد للتبرع بالأرض طوعاً.
- نسبة الأراضي التي يمكن التبرع بها لا يمكن أن تتجاوز المساحة المطلوبة للحفاظ على سبل كسب عيش المتبرع أو عائلته. وستكون وثائق التبرع الطوعي بالأراضي الواردة أدناه كافية للتحقق من ذلك.
- يجب ألا تكون البنية التحتية محددة بالموقع.
- يجب ألا تكون البنية التحتية المعينة محددة بالموقع (مثلاً، قد تُقام المدرسة أو العيادة في موقع واحد أو أكثر إذا اعترض صاحب الأرض). وفي حال كان الهدف إنشاء بنية تحتية محددة بالموقع فلن يتم السماح بالتبرع الطوعي بالأرض تحت إكراه أو إجبار المعترض على الموافقة.
- يجب أن تكون الآثار بسيطة وألا تمتد على أكثر من 10% من مساحة أي عقار ولا تطلب أي موقع فعلي لتخصيصه.
- يجب أن تكون الأرض المعنية خالية من التجاوزات أو الاعتداءات أو دعاوى أخرى أو رهون.
- الإثبات الخطي (كتاب مصادق عليه أو إفادات شهود) لطبيعة التبرع الطوعي بالأرض ضروري ويجب الحصول عليه من كل شخص يتبرع بالأرض

115. يجب أن تتم حيازة الأرض بناءً على رغبة البائع ورغبة المشتري، بموجب اتفاق مشترك قائم على عقد شراء مصادق عليه على أساس سعر السوق في تاريخ الحيازة.

تعزيز الأنظمة البيئية والاجتماعية

116. لمعالجة المسائل البيئية والاجتماعية ببصورة أكثر نظامية في إطار البرنامج، يوصي تقييم الأنظمة البيئية والاجتماعية هذا أيضاً باتخاذ إجراءات عديدة لتعزيز أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية في وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسات الأخرى التي تنفذ مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان. ويجب اتخاذ الإجراءات التالية بشكل خاص:

- سيتم وضع إجراءات عمل معيارية لوحدة إدارة البرنامج قبل بدء البرنامج وستشمل إجراءات محدثة للإدارة البيئية والاجتماعية مرتبطة بشراء الأرض وبناء المدارس لسد الفجوات المحددة في تقييم الأنظمة البيئية والاجتماعية (تقييم الأثر الاجتماعي، معلومات عامة ومشاورات، آليات تقديم الشكاوى، التبرع الطوعي بالأراضي، رغبة البائع والمشتري، تعويض التبرع بالأرض والتعامل مع إعادة التوطين)
- سيتم إسناد مهام الإدارة الاجتماعية والبيئية إلى موظفي وحدة إدارة البرنامج. ويجب أن تتمتع وحدة إدارة البرنامج في وزارة التربية والتعليم العالي بالقدرة على الإشراف لضمان الامتثال المناسب للمبادئ التوجيهية للإدارة البيئية والاجتماعية المتوفرة في الدليل الفني.
- سيكون لوحدة إدارة البرنامج إجراءات واضحة للتبرع الطوعي بالأراضي محددة في دليل عملها.
- ستراقب وحدة إدارة البرنامج كافة الشكاوى، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالبيئة وحيازة الأراضي. وستشمل التقارير المقدمة من قبل المقاولين إلى وحدة إدارة البرنامج مراقبة الشكاوى المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية ومراقبة الشكاوى البيئية والاجتماعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتبرع الطوعي بالأراضي.
- سيتم تضمين التقارير المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية في تقارير مرصد المشروع الصادرة عن مهندس أو مخطط وحدة إدارة البرنامج.

117. سيتم توضيح آليات إضافية لمعالجة المسائل البيئية والاجتماعية، وبشكل خاص آليات لمعالجة مخاطر الصراع الاجتماعي والعنف وضعف السكان المتضررين من الصراع، في الدليل التشغيلي للبرنامج.

6.2 تقييم مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية

118. لا يتوقع وجود آثار ومخاطر بيئية رئيسية. ومن المتوقع ألا يشكل البرنامج أي خطر على الموائل الطبيعية أو على الموارد الثقافية المادية. علاوةً على ذلك، لن يتضمن البرنامج أنشطةً قد تُحدث تلوثاً كبيراً لأي وسائط بيئية أو تشكل أي مخاطر على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية.

119. كما تُعتبر المخاطر الاجتماعية المرتبطة بحيازة الأراضي والتعويض وإعادة التوطين منخفضة أيضاً. إلا أن المخاطر الاجتماعية المرتبطة بالتمييز والمضايقات والتماسك الاجتماعي التي تؤثر بشكل خاص على اللاجئين تُعتبر معتدلة. وتعتبر القضايا المتعلقة بالسلامة والأمن التي تؤثر على الشباب السوري، والرجال والنساء وغيرهم من الفئات الضعيفة والعوائق التي تحول دون التسجيل في المدارس شائعةً أيضاً. وتهدف توصيات تقييم الأنظمة البيئية والاجتماعية إلى الحد من المخاطر الاجتماعية من خلال وضع آليات واضحة وموضوعية وشفافة لمعالجة هذه المخاطر طوال فترة تنفيذ البرنامج. بيد أن **التقييم العام لمستوى المخطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالبرنامج يعتبر أساسياً، لا سيما بسبب المخاطر الواسعة النطاق والسياقية والمتعلقة بالضعف التي تمت مناقشتها أعلاه.**

الملحق 1 - المراجع

مزنة المصري، وآخرون، 2014. تحليل وضع الشباب المتضرر جراء الأزمة السورية في لبنان (Situation Analysis of Youth in Lebanon Affected by the Syrian Crisis). صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونسيف، اليونسكو، منظمة أنقذوا الطفولة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

البرلمان اللبناني عام 1991، قانون الاستملاك رقم 58

البرلمان اللبناني عام 2006. تعديل قانون الاستملاك رقم 58، المؤرخ في 29/5/1991

البرلماني اللبناني عام 2002، قانون رقم 422 لعام 2002 بشأن حماية الأحداث المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون

وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان، 2001. قرار رقم 1130 المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الحكومية.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2015، ملف عمليات المفوضية في البلدان: لبنان، متوفر على http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486676&submit=GO.

البنك الدولي، 2015. لبنان: تعزيز خفض الفقر والازدهار المشترك. تشخيص منهجي للبلد.

DRAFT

الملحق 2 – قانون الاستملاك في لبنان وسياسات البنك الدولي

يعرض الجدول التالي الفجوات بين قانون الاستملاك وسياسة البنك الدولي OP 9.00.

الفجوات السياسية بين الأنظمة اللبنانية وسياسة البنك الدولي OP9.00

السياسة التشغيلية للبنك الدولي OP9.00	قانون الاستملاك في لبنان
التشاور والمشاركة	
يتعين التشاور مع الأشخاص المتضررين من المشروع وطلب مشاركتهم في تخطيط وتنفيذ برامج إعادة التوطين. ويتطلب أيضاً أن تشمل عملية إعادة التوطين تدابير تضمن حصول الأشخاص المتضررين من المشروع على بدائل مناسبة تقنياً واقتصادياً لإعادة التوطين.	تُطلق عملية الاستملاك بموجب مرسوم وزاري ويوقعها الرئيس دون إجراء نقاش علني سابق. ولكن، قد تسبق المرسوم مشاورات غير رسمية علنية.
التعويض	
توفر خطط إعادة التوطين والتعويض تعويضاً سريعاً وفعالاً لكلفة الاستبدال الكامل لخسائر الأصول التي ترتبط بشكل مباشر بالمشاريع الممولة من البنك. كما تنص أيضاً على أن "تنفيذ أنشطة إعادة التوطين يرتبط بتنفيذ المكون الاستثماري للمشروع لضمان عدم حدوث النزوح أو القيود المفروضة على الوصول قبل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التوطين".	تحدد لجنة الاستملاك التعويض استناداً إلى الأسعار السائدة في السوق المحلية. ويؤخذ في الإعتبار كل عنصر من العناصر التي تؤثر على قيمتها، ويتم حساب تكاليف التعاملات. ومع ذلك، يتم تسديد التعويضات بعد التوقيع على قرار الاستيلاء من قبل رئيس إدارة الاستملاك ومن الممكن تنفيذ قرار الاستيلاء خلال 15 يوماً من تاريخ الإشعار بالنسبة للأراضي الشاغرة وخلال 30 يوماً للأراضي والمباني. ومع ذلك، يتم وضع أموال التعويض وتأمينها في حساب قبل أن يتم التوقيع على قرار الاستيلاء وإشعار الجهات المعنية بإمكانية قبض تعويضاتها. وتتمتع الأطراف المعنية أيضاً بحق الإستئناف إذا لم تكن راضية عن مبلغ التعويض.
يتم تقديم التعويض لأولئكالذين يتمتعون بحق رسمي قانوني في الأرض؛ وأولئك الذين يحملون حججاً تثبت ملكيتهم للأرض أو الأصول؛ ويتم توفير المساعدة في إعادة التوطين لأولئك الذين لا يتمتعون بحق قانوني معترف به أو حججاً تثبت ملكيتهم للأرض التي يشغلونها.	توفير التعويض للأشخاص الذين يتمتعون بحقوق قانونية. إن واضعي اليد والمقيمين بدون عقود إيجار رسمية لا يتمتعون بأي حق قانوني وبالتالي لا يحصلون على التعويض في حال الطرد. ومع ذلك، غالباً ما تتم إعادة التوطين من خلال مفاوضات ودية، من خلال الاتفاق على مستوى التعويض أو الإغراء الذي سيشجع على المغادرة الطوعية.
تنص على أحكام تتعلق بخسارة مصادر الدخل أو سبل كسب العيش، سواء كان يتعين على الشخص المتضرر الانتقال إلى موقع آخر أم لم يكن. تستوجب حصول الأشخاص المتضررين من المشروع على المساعدة في جهودهم المبذولة لتحسين سبل كسب عيشهم ومستوى عيشهم أو على الأقل لإستعادتها، بالقيمة الحقيقية، إلى ما كانت عليه قبل النزوح أو قبل بداية تنفيذ المشروع، أيهما أعلى.	يتم تقييم تعويض خسارة الدخل والضرر الناتج عنه مباشرةً على اساس موقع وحجم وشكل وموضوع الاستثمار وخسارة الزبائن وخسارة الأرباح؛ ومع ذلك، لا يتضمن أي أحكام واضحة عن استعادة مصادر الدخل أو سبل كسب العيش المفقودة.

لا يجوز للدولة مصادرة الحقوق إلا عندما يكون من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة ومقابل دفع تعويض سابق ومنصف ("تعويض منصف"). ويكون كافة التعويض مالياً من خلال التقدير القانوني ولا يمكن وقف عملية مصادرة الحقوق نفسها إلا إذا جرى الطعن بصلاحية حكم المصلحة العامة نفسه. وتُدفع 65% على الأقلّ من قيمة التعويض مسبقاً عندما يكون هناك طعن، وإذا لم تتوفر أي منشآت ضمن حدود الاستملاك، يتم دفع نسبة إضافية 25% ويحتفظ طرف الاستملاك بحق تعليق دفع الـ 10% المتبقية (إذا رغب بذلك فقط) إلى حين صدور قرار الاستحواذ.

DRAFT

ينص قانون الاستملاك على الأحكام العامة للتعويض المسبق عن الأصول التي نُزِعت ملكيتها، ورسوم الارتفاق الخاصة بالقيود الأخرى المفروضة على الملكية. وتجري عملياً طريقة دفع التعويض عن حيازة الأراضي على مراحل متعددة ولكن ما من أي فارق زمني بين الاستحواذ على الملكية والدفعة النهائية.

DRAFT

تتولى لجنة الاستملاك المشكلة بمرسوم تحديد التعويض وفقاً للاقتراحات التي تحصل عليها من الوزارات المعنية. ويجوز لوزارة التربية والتعليم أو صاحب الملكية الطعن في قرارات اللجنة التمهيدية أمام لجنة الطعون ويجب أن يمثّل محام المستأنِف.

يحتفظ قانون الاستملاك اللبناني بالحق لسلطة الاستملاك بـ"الاستملاك بصورة جزئية" لإحدى الأراضي لما فيه المصلحة العامة. ويُنفذ هذا الإجراء عندما يكون هناك حاجة إلى استخدام "السطح العلوي" أو "المنطقة الواقعة تحت الأرض" لإحدى قطع الأراضي وستكون هذه حال الأسطح على طول الأنفاق.

يتطلب فرض حقوق الاستملاك بصورة جزئية إنشاء مرسوم لحق الارتفاق. ويتطلب إصدار هذا المرسوم الإجراءات نفسها التي تتطلّبها "عملية نزع كامل الملكية". ولا يبدو الفرق بين العمليتَيْن إلا في تقدير التعويض إذ يجري في هذه الحالة تعويض المالك مقابل السماح باستخدام أجزاء من العقار (العلوية أو السلفية) ونتيجة خضوعه لبعض القيود المفروضة على استخدام الملكية. وتتولى اللجنة تقدير التعويض لكلّ حالة على حدة على أساس عمق النفق وطبيعة القيود وعلى أساس مبدأ التعويض الكامل والمسبق. وكما تشير الملفات المتاحة لعامة الناس، تُدفع عادةً نسبة 10% من التعويض بالنسبة إلى نزع كامل الملكية.

وفقاً لقانون الاستملاك، يعتبر مقترح المشروع، أي وزارة التربية والتعليم العالي في هذه الحالة، هو الطرف المسؤول عن متابعة إجراءات الاستملاك وإعداد مسودات مراسيم الاستملاك لتوقيعها من قبل مجلس الوزراء.

ولكن القوانين والأنظمة اللبنانية تختلف عن السياسة التشغيلية للبنك الدولي OP 9.00 في المجالات التالية التي قد تشمل مخاطر إجتماعية تؤثر على المعنيين بالمشروع:

- مدى مشاورة/مشاركة أصحاب المصلحة في عملية إعادة التوطين؛
- دفع التعويض؛
- خسارة مصادر الدخل أو وسائل كسب العيش
- واضعو الأيدي والمقيمون الذين لا يتمتعون بحقوق قانونية.

في قانون الاستملاك في لبنان، يبدأ الاستملاك بموجب مرسوم وزاري يوقع عليه الرئيس دون إجراء نقاش علني سابق. ومع ذلك، قد تسبق المرسوم مشاورات غير رسمية علنية، ولكن بحسب السياسة التشغيلية للبنك الدولي OP 9.00، يجب استشارة الأشخاص المتضررين من المشروع وإشراكهم في تخطيط وتنفيذ برامج إعادة التوطين. ويفترض القانون أيضاً أن تشمل عملية إعادة التوطين تدابير تضمن حصول الأشخاص المتضررين من المشروع على بدائل مناسبة فنياً واقتصادياً لإعادة التوطين.

DRAFT

الملحق 3 – ملخص المشاورات

الجزء **I** – دعم مشاورات مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان **II** مع أصحاب المصلحة

عقد اجتماع تشاوري في 21 أبريل/نيسان 2016م في بيروت في فندق موفمبيك لتقديم مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان -المرحلة الثانية ومناقشة نتائج تقييم النظم البيئية والاجتماعية.

القضايا المطروحة:

تم تقسيم جلسة المشاورات إلى ثلاثة أجزاء. وتضمن الجزء الأول عرضاً لمشروع توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان قدّمته وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي. وتضمن الجزء الثاني عرضاً للآثار الاجتماعية والبيئية وتدابير التخفيف المقترحة من قبل البنك الدولي. وتم تخصيص الجزء الثالث للأسئلة والأجوبة. ويلخص الجدول أدناه القضايا المطروحة خلال المشاورات:

الأسئلة	الأجوبة
أبلغت وزارة التربية والتعليم العالي البنك الدولي أن لديها أراض عامة وخاصة ومخصصة لبناء المدارس، إضافة إلى أراضٍ مقدمة من البلديات	يعتبر تقييم إعادة التوطين القسري أساسيا لشمل المستخدمين غير الرسميين ومشاكل الوصول إلى الممتلكات
يتضمن المنهج الدراسي للفترة المسائية ساعات أقل	يتضمن المنهج الدراسي للفترة المسائية ساعة أقل (5 ساعات بدلاً من 6). وتخصص هذه الساعة للرياضة والأنشطة الأخرى غير الأكاديمية في الفترة الصباحية.
برنامج التعليم المكثف هو للسوريين فقط	يستهدف برنامج التعليم المكثف اللبنانيين والسوريين على حد سواء ويضم جزءاً من المنهج اللبناني
يجب أخذ تمكين المرأة في الاعتبار عند وضع المنهج الجديد	لن يركز المنهج الجديد على تمكين المرأة لكنه سيغير الأدوار المقدمة للمرأة في المنهج القديم
يجب التقليل من أثر الضجيج على الأطفال في المدارس	سيتم إجراء أعمال البناء أثناء العطل وخلال الليل عندما لا يكون الأطفال في المدرسة. فيما يتعلق بالضجيج الناتج عن حركة المرور ومصادر أخرى بالقرب من المدرسة، سيتم التدقيق في هذه النقاط وتقديم التوصيات بالتدابير المناسبة كزرع الأشجار وإقامة الحواجز...
التسجيل القانوني للوالدين النازحين يعيق التحاق الأطفال بالمدرسة	المسائل المبلغ عنها المتعلقة بتسجيل الأطفال تشمل بشكل أساسي أموراً متعلقة بالتكلفة. وسيتم إجراء المزيد من التحقيقات للتأكد من أثر عملية التسجيل القانوني.
جمع برنامج توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان وتقييم النظم البيئية والاجتماعية أمر غريب	تتفاعل المسائل الاجتماعية والبيئية مع بعضها ولا يمكن فصلها. ويعتبر تقييم النظم البيئية والاجتماعية أساسياً قبل البدء بأي مشروع.
يتطلب وضع منهج جديد وقتا وسيكون له أثر على التنمية المهنية	إن مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان (المرحلة الثانية) هو قيد التطوير، ويشمل تحديثات المنهج الجديد إلى جانب مضمون توفير التجهيزات والمواد. وسيتم دعم التطوير المهني للمعلمين.
عدد المدارس التي سيتم بناؤها أو إعادة تأهيلها	إن 90% من المدارس هي في وضع سيء. وحتى إن جرت عملية إعادة التأهيل منذ 3-4 أعوام، إلا أن الاستعمال المكثف لهذه المدارس يجعل من إعادة التأهيل عملية متواصلة.
وسائل البنك الدولي لدعم مسألة الحصول على التعليم	يمول البنك الدولي نتائج البرنامج ويعمل عن كثب مع وزارة التربية والتعليم العالي لمراقبة هذه النتائج
مشاكل الافتقار إلى الطلب	تتم معالجة مشكلة الطلب مع الشركاء وضمن البرنامج
الرؤية لإجراء الدراسات البيئية اللازمة المطلوبة من وزارة البيئة لإعادة تأهيل وبناء المدارس	سيتم إجراء الدراسات وفقا لمتطلبات النظام الوطني. وسيتم تحديد الفجوات وسدّها.
مؤشرات برنامج النتائج ستكون على جانب العرض أو الطلب	المسألة غير محدودة وستغطي مجموعة واسعة من النتائج
ستؤخذ في الإعتبار إمكانية حصول الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم	متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضرورية وفقا للقانون الجديد. وسيتم أخذ هذه المسألة في الإعتبار عند بناء مدارس جديدة وبالنسبة لإعادة التأهيل يعتمد الأمر على أوضاع المدرسة.
إن مصطلح "لاجئون سوريون" غير صحيح	سيتم استبدال مصطلح لاجئين بنازحين
يجب أن يتم العمل على المرحلة الثانية من مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال بعد الإنتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع	يتضمن المرحلة الثانية لمشروع توفير التعليم لجميع الأطفال مراجعة وإضافة مواد عديدة. ويرتبط هذا التقدم بتوفر الأموال التي ستدعم تنمية قدرات المجتمع المضيف.

DRAFT

ملخص المشاورات:

كشفت المشاورات ردود فعل إيجابية من المشاركين وشددت على متابعة الشواغل أدناه:

- منهج جديد يأخذ في الاعتبار دور المرأة
- التخفيف من آثار الضجيج على الأطفال في المدارس
- التحقيق حول التسجيل القانوني للأهل وأثره على حصول الأطفال على التعليم
- ضمان تلبية متطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
- إجراء الدراسات البيئية اللازمة لإعادة تأهيل المدارس وبنائها

الحاضرون:

مثل الحاضرون في المشاورات الانتماءات الرئيسية التالية (قائمة المشاركين في ورشة العمل متوفرة أدناه إلى جانب توثيق الاجتماع بالصور).

DRAFT

قائمة المشاركين

الإسم	المنصب	المنظمة	هاتف	البريد الإلكتروني
إيلي نعيم	مستشار معالي وزير التربية والتعليم العالي	وزارة التربية والتعليم العالي	+9613281980	Elie_naim@hotmail.com
إيمان عاصي	منسقة مشاريع	وزارة التربية والتعليم العالي	+9613917714	iassi@mehe.gov.lb
روى الخوري	مسؤولة المشتريات	وزارة التربية والتعليم العالي	+9613743620	relkhoury@mehe.gov.lb riwaelkhoury@gmail.com
مايا سماحة	مهندسة تخطيط عمراني مدني	وزارة التربية والتعليم العالي	+9613032666	msamaha@mehe.gov.lb
هادي زلزلي	مدير قسم التعليم الأساسي	وزارة التربية والتعليم العالي	+9613952682	hzalzali@mehe.gov.lb
ساندي مارون	مديرة الإعلام والمناصرة	منظمة أنقذوا الطفولة	+96170968908	Sandy.maroun@savethechildren.org
إيان رودجر	مدير قطري	منظمة أنقذوا الطفولة	+96176888052	Ian.rodgers@savethechildren.org
مارون حبيقة	المراقبة والتقييم التشاركي	وحدة إدارة البرامج/ توفير التعليم لجميع الأطفال – وزارة التربية والتعليم العالي	+9613430506	mhobeika@mehe.gov.lb
بان خليفة	منسق ميداني	وحدة إدارة البرامج/ توفير التعليم لجميع الأطفال – وزارة التربية والتعليم العالي	+96171911944	bkhalife@mehe.gov.lb
ميلار طنوس	وحدة إدارة البرنامج - مهندسة	وحدة إدارة البرامج/ توفير التعليم لجميع الأطفال – وزارة التربية والتعليم العالي	+96171874899	mtannous@mehe.gov.lb
أمينة كليت	مديرة برنامج	جمعية أنا أقرأ	+96170665648	akleit@ana-aqra.org

الإسم	المنصب	المنظمة	هاتف	البريد الإلكتروني
روحي ماليك	مدير المشاريع باللغة الإنكليزية	المجلس البريطاني	+96171911946	Roohi.malik@britishcouncil.org
صونيا الخوري	مديرة البرنامج	وحدة إدارة البرامج/ توفير التعليم لجميع الأطفال – وزارة التربية والتعليم العالي	+9613884075	skhoury@mehe.gov.lb
سامية أبو حمد	رئيسة قسم اللغة الإنكليزية	المركز التربوي للبحوث والإنماء	+9611685925 +9613840932	samyachahine@gmail.com
كارول شرباتي	مديرة معهد العلوم السياسية	جامعة القديس يوسف	+9611421419 +9613332406	Carole.alsharabati@usj.edu.lb
جيهان حيدر	مخططة في مجال التعليم	المركز التربوي للبحوث والإنماء	+9613600880	jihaneh@cdr.gov.lb
سالين السمراني	المديرة التنفيذية	التعليم لأجل لبنان	+961181866	Salyne.elsamarani@teachforlebanon.org Salyne1802@gmail.com
شيرين عليان	مسؤول التعليم	أرض الإنسان - إيطاليا	+96171579494	Alayan.tdhitaly@gmail.com
نزار أحمد	مسؤول التعليم	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	+96176421588	ahmadn@unhcr.org
فاطمة صفا	مسؤولة التعليم	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ بين الوكالات	+9613751100	safa@unhcr.org
روي صعب	مسؤول التعليم في الحالات الطارئة	World Learning	+9613150950	Roy.saab@qitabi.org
لمياء صباح	مسؤولة برنامج	World Learning	+9613433081	Lamia.sabbah@qitabi.org
مهى شعيب	مديرة	مركز الدراسات اللبنانية		Maha.shuayb@lebanonstudies.com
نسرين عيتاني	منسقة مشروع	مؤسسة الحريري	+9611972221	Nisrine.i@hariri-foundation.org

	+961352627			
Lamia.sabbah@qitabi.org	+9613433081	World Learning	مسؤولة برنامج	لمياء صباح

DRAFT

الإسم	المنصب	المنظمة	هاتف	البريد الإلكتروني
روي صعب	مسؤول التعليم في الحالات الطارئة	World Learning	+9613150950	Roy.saab@qitabi.org
أبل بيكيراس	مدير برنامج	الإتحاد الأوروبي		Abel.PIQUERAS@eeas.europa.eu
نورما وكيم	مديرة البرنامج والشراكة	المجلس البريطاني	+96170119734	Norma.wakim@lb.britishcouncil.org
لمى مغامس	مديرة مشروع	وزارة البيئة	+9613701853	l.mghames@moe.gov.lb
ندى منيمنة	رئيسة	الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية	+9613695155	nada.mneymneh@gmail.com

DRAFT

صور من المشاورات

تم عقد جلستي مشاورات مع المستفيدين مباشرةً من البرنامج في 22 أبريل/نيسان م2016. وخلال هذه المشاورات، تم عرض التقييم العام البيئي والاجتماعي للبرنامج على أولياء الأمور والمعلمين في مدرسة برج حمود الثانية الرسمية وفي مدرسة حراجل الرسمية. وبشكل عام، تم التشاور مع حوالي 30 شخص من الآباء والمعلمين.

وأنتجت المشاورات مع الآباء والمعلمين التحليل التكميلي التالي:

- إن مستوى التعليم بالنسبة للطلاب السوريين اللاجئين أقل من مستوى التعليم بالنسبة للبنانيين. وقد ساعدت إضافة الفترة المسائية في المدارس، التي يرتادها اللاجئون السوريون، في تخفيف الآثار السلبية على الطلاب اللبنانيين. وفي كلا المدرستين، يحضر الطلاب السوريون الذين يستطيعون متابعة الواجبات المدرسية المنتظمة فقط الفترة الصباحية. وفي مدارس حراجل الرسمية، وصل الطلاب السوريون الذين يحضرون الدوام الصباحي قبل بداية الحرب في سوريا، وبالتالي فهم مندمجون في المجتمع والنظام المدرسي.
- يؤدي الصراع في سوريا إلى خلق توترات في مجتمع اللاجئين السوريين في لبنان. وقد وصل الطلاب السوريون إلى مدرسة برج حمود الثانية الرسمية حاملين الأسلحة للاشتباك مع الطلاب السوريين الآخرين.
- وفي كلا المدرستين، ناقش الأهل والمعلمون أهمية الأنشطة خارج الفصول الدراسية في ضمان تربية الطلاب في بيئة جيدة. وبالنسبة للأطفال اللاجئين، تُقام بعض الأنشطة النفسية والاجتماعية أيام السبت لمساعدة الأطفال على التعامل مع آثار النزوح والحرب. ويشكل توفر المساحة عائقاً رئيسياً للأنشطة خارج الفصول الدراسية.
- وفي مدرسة حراجل الرسمية، أفاد المعلومون أنهم لا يستطيعون تلبية الطلب فهم لم يتمكنوا من قبول سوى نصف الطلاب السوريين الذين يريدون الحضور فقط وقد توجب على باقي الطلاب الذهاب إلى مدرسة في القرية المجاورة.
- وفي كلا المدرستين، شدد الأهل على حاجة أطفالهم للذهاب إلى المدرسة الثانوية وقد طلب بعضهم توسيع المدرستين لتشملا هذه الأعوام.
- وأفاد المعلمون أن المنظمات غير الحكومية قد حضرت لتقديم الموارد للأطفال اللاجئين بشكل استثنائي، ما تسبب في خلق توترات. وطُلب من المنظمات غير الحكومية عدم العودة إلا إذا كانت ستقدّم المواد لجميع الأطفال.
- ولا يعتقد الأهل والمعلمون في هاتين المدرستين أن القضايا القائمة على نوع الجنس مهمة في هاتين المدرستين بالتحديد.
- وفي المدرستين، وصف المعلمون الاختلافات الثقافية بين السوريين، وأفادوا بشكل خاص أن أولياء الأمور السوريين يعاقبون أطفالهم جسدياً إن واجه الأطفال مشاكل في المدرسة. لذا يتردد المعلمون في التواصل مع الأهل بشأن سلوك الأطفال.

- وقال الأهل والمعلمون في مدرسة برج حمود الرسمية الثانية بأنهم يتبعون آلية مشابهة لآلية "الاتصال المجتمعي". وثمة شخص في البلدية يتولى التنسيق بين المدارس والأهل، وقال الحاضرون بأنهم سعداء بهذه الآلية.
- في مدرسة حراجل الرسمية، لا يعتقد الأهل والمعلمون أن هذا الاتصال المجتمعي ضروري، بما أن الأهل يفضلون التواصل مباشرةً مع المدرسة.
- ويعرف الأهل والمعلمون في كلا المدرستين آلية معالجة الشكاوى التي تتبعها وزارة التربية والتعليم العالي ويقولون إنها تُستعمل.

الملحق 4

قائمة تدابير التخفيف من ورصد آثار إعادة التأهيل والبناء

بالنسبة للبنية التحتية ذات المخاطر المتدنية، كبناء و/أو إعادة تأهيل المدارس، تم توفير بديل "للنص الكامل" لنموذج خطة الإدارة البيئية الشائع الاستخدام. وتمثل **الهدف** في إتاحة الفرصة لنهج أكثر تنسيقاً لعمليات إعادة التأهيل البسيطة أو تشييد مبانٍ على نطاق صغير. أما **الغاية** فهي استخدام قائمة خطة الإدارة البيئية هذه بشكل مباشر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من وثائق عرض الأسعار للمقاولين الذين ينفذون الأعمال المدنية في إطار برنامج توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان-المرحلة الثانية. وتم إعداد نموذج قائمة خطة الإدارة البيئية لتقديم الأمثلة عن "الممارسات الجيدة" للتخفيف وصُممت لتكون سهلة الاستعمال وتتماشى مع الشروط اللبنانية. ويهدف نموذج قائمة خطة الإدارة البيئية إلى تغطية نهج التخفيف النموذجي الأساسي لعقود الأعمال المدنية ذات الآثار المحلية.

تتألف القائمة من ثلاثة أقسام:

- القسم الأول يتضمن الجزء الوصفي الذي يصف خصائص المشروع من حيث الموقع والترتيبات المؤسسية
- القسم الثاني يتضمن الفحص البيئي والاجتماعي للقضايا والآثار المحتملة، بنسق بسيط يتمثل في الإجابة بنعم/لا تتبعه تدابير تخفيف لأي نشاط. وحالياً، تعرض القائمة أمثلة عن القضايا والآثار المحتملة ومن الممكن توسيعها لتشمل القضايا و/أو الآثار الخاصة بالمواقع.
- القسم الثالث سيتضمن خطة مراقبة الأنشطة خلال بناء وتنفيذ المشروع. ويحتفظ بنفس الشكل المطلوب لخطط الإدارة البيئية الحالية. والمقصود من هذه القائمة تضمين الجزئين 2 و3 كوثائق لعطاءات للمقاولين.

التطبيق العملي: سيشمل **التطبيق** العملي لتدابير التخفيف والرصد ما يلي:

I. **ترميم المدرسة:** إذا كان ترميم المدرسة يشمل الصيانة الاعتيادية كالطلاء بواسطة الدهانات التي لا تحتوي على الرصاص وإصلاح إمدادات المياه والكهرباء والصرف الصحي واستبدال الأبواب والجدران، لا تدعو الحاجة لشروط بيئية أو إلى تقييم.
II. **إعادة تأهيل المدارس:** إذا أوجبت إعادة تأهيل المدارس توسيع أنشطة البناء ضمن مساحة المدارس وشملت استخدام مادة الأسبست والطلاء الذي يحتوي على الرصاص و/أو مواد خطيرة أخرى، يُطبق التالي في ملف معين يتعلق بالمدرسة
   أ) يقوم موظفو وحدة إدارة المشروع بالفحص بما يتوافق مع القسمين 1 و2 أدناه.
   ب) عند انتهاء الفحص، تقوم وحدة إدارة المشروع المسؤولة عن البيئة بالاستعانة بالقسم 3 لاستخراج تدابير التخفيف التي أشار إليها الفحص بـ"نعم" وتضمينها على شكل جدول يُرفق بوثيقة مناقصة الأعمال المدنية لبناء المدرسة.
   ج) يقوم موظفو وحدة إدارة المشروع المسؤولون عن البيئة بملء القسم 4 من تدابير الرصد، خلال عملية التصميم لتحديد معايير الرصد الأساسية التي يمكن التحقق منها خلال تنفيذ الأعمال وبعد ذلك لضمان الامتثال.

د) خلال مرحلة تنفيذ الأعمال، يتم التحقق من الامتثال البيئي في الموقع إلى جانب معايير الجودة الأخرى من قبل مفتشي الموقع المؤهلين في وحدة إدارة المشروع.

III. **بناء المدرسة:** إذا كان سيتم بناء مدرسة جديدة، سيتم تطبيق الإجراءات التالية ووضعها في ملف معين متعلق بالمدرسة:

أ. في حال كانت المدرسة تقع في أرض خاصة أو في حال لم تكن حقوق ملكية الأرض متوفرة، لا يمكن استعمال أموال مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان–المرحلة الثانية.

ب. ينبغي تقديم أدلة تثبت أن الأرض هي ملك عام أو ملك للبلدية أو أنه تم شراؤها عن طريق التبرع الطوعي بالأراضي. وتتضمن الأدلة صك ملكية الأرض أو عقد الشراء ويجب إدخالها في ملفات المشروع.

ج. بعد ذلك، سيقوم موظفو وحدة إدارة المشروع بالفحص على أساس القسمين 1 و2

د. عند انتهاء الفحص، ستقوم وحدة إدارة المشروع المسؤولة عن البيئة باستخراج تدابير التخفيف من القسم 3 والتي أشار إليها الفحص بـ "نعم" وتضمينها على شكل جدول يُرفق بوثيقة مناقصة الأعمال المدنية لبناء المدرسة.

ه. يقوم موظفو وحدة إدارة المشروع المسؤولون عن البيئة بملء القسم 4 من تدابير الرصد، خلال عملية التصميم لتحديد معايير الرصد الأساسية التي يمكن التحقق منها أثناء تنفيذ الأعمال وبعد ذلك لضمان الامتثال.

و. خلال مرحلة تنفيذ الأعمال، يتم التحقق من الامتثال البيئي في الموقع إلى جانب المعايير الأخرى للجودة من قبل مفتشي الموقع المؤهلين في وحدة إدارة المشروع.

وزارة التربية والتعليم العالي

مشروع توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان – المرحلة الثانية

خطة التخفيف من المخاطر والرصد

قائمة أنشطة البناء وإعادة التأهيل

الجزء ا: الترتيبات المؤسسية والإدارية				
البلد				
عنوان المشروع				
نظاق المشروع والنشاط				
ترتيبات التنفيذ (الإسم وجهات الاتصال)	الإشراف الوقائي	مهندس وحدة إدارة المشروع المسؤول عن الفحص	إشراف طاقم التفتيش المحلي (إن وجد)	المقاول
وصف الموقع				

إسم الموقع		
وصف مكان الموقع		ملحق 1: خريطة الموقع نعم [ ] لا [ ]
من يملك الأرض؟		
الوصف الجغرافي		

الجزء 2: الفحص البيئي/الاجتماعي			
هل سيشمل/يتضمن النشاط في الموقع أياً من المشاكل و/أو الآثار التالية المحتملة:	**نشاط وأمثلة عن المشاكل و/أو الآثار المحتملة**	**الوضع** **إذا كانت الإجابة بـ "نعم" لأي منها**	**مراجع إضافية**
	1. إعادة تأهيل المبنى • حركة مرور مركبات خاصة بالموقع • ارتفاع مستوى الغبار والضجيج نتيجة أعمال الهدم و/أو البناء • نفايات البناء	[] نعم [] كلا	مراجعة القسمين **أ** و**ب** أدناه
	2. بناء جديد • آثار الحفر وجرف التربة • زيادة الرواسب في المياه المستقبِلة • حركة مرور مركبات خاصة بالموقع • ارتفاع في كمية في الغبار والضجيج نتيجة أعمال الهدم و/أو البناء • نفايات البناء	[] نعم [] كلا	مراجعة القسمين **أ** و**ب** أدناه
	3. نظام معالجة مياه الصرف الصحي الفردية • النفايات السائلة و/أو التصريف إلى المياه المستقبلة	[] نعم [] كلا	مراجعة القسم **ج** أدناه
	4. المباني والمناطق التاريخية • مخاطر إلحاق الضرر بالمواقع التاريخية أو الأثرية المعروفة/غير المعروفة	[] نعم [] كلا	مراجعة القسم **د** أدناه
	5. حيازة الأراضي[33]	[] نعم [] كلا	مراجعة القسم **ه** أدناه

[33] يشمل امتلاك الأراضي نزوح الأشخاص وتغيير واقع انتهاك الملكية الخاصة لسبل كسب العيش وهذه مسألة مرتبطة بالأرض التي تم شراؤها/نقلها وتؤثر على الأشخاص الذين يعيشون و/أو المقيمين و/أو الذين يشغلون مؤسسة تجارية (متجراً) على الأرض التي يتم شراؤها

	• الاعتداء على الممتلكات الخاصة • نقل الأشخاص المتضررين من المشروع إلى مكان آخر • إعادة التوطين القسري • الآثار على مداخيل سبل كسب العيش		
	6. المواد الخطيرة أو السامة[34] • إزالة والتخلص من نفايات الهدم و/أو البناء السامة و/أو الخطيرة • تخزين زيوت ومواد تشحيم الآلات	[] نعم [] كلا	مراجعة القسم **و** أدناه
	7. الآثار على الغابات و/أو المناطق المحمية • التعدي على الغابات المعينة و/أو المناطق العازلة و/أو المناطق المحمية • الاضطراب في الموائل الحيوانية المحمية محلياً	[] نعم [] كلا	مراجعة القسم **ز** أدناه
	8. سلامة حركة المرور والمشاة • حركة مرور مركبات خاصة بالموقع • يقع الموقع في منطقة مكتظة	[] نعم [] كلا	مراجعة القسم **ح** أدناه
	9. النظافة • مراحيض وأماكن اغتسال مناسبة للفتيات والأولاد • أنظمة مناسبة للتخلص من النفايات (بالوعات، شبكة مجاري)	[] نعم [] كلا	مراجعة قسم **ط** أدناه

[34] تشمل المواد السامة/الخطيرة على سبيل المثال لا الحصر، الأسبست والدهانات السامة، وإزالة الطلاء المحتوي على الرصاص، إلخ

	• توفر مرافق إصحاح للأشخاص ذوي الإعاقة		

توقيع: ..... (مهندس وحدة إدارة المشروع) **مراجعة وتوقيع ..... (المفتش المشرف)** **الموافقة ..... (مدير وحدة إدارة المشروع)**

التاريخ **التاريخ** **التاريخ**

الجزء 3: خطة التخفيف		
النشاط	**المعيار**	**قائمة التدابير المتخذة لممارسات التخفيف الجيدة**
أ. الشروط العامة	الإشعار وسلامة العمال	(أ) تم إشعار مفتشي البناء والبيئة والمجتمعات المحلية بالأنشطة القادمة (ب) تم إشعار العامة بالأعمال من خلال الإبلاغ المناسب في وسائل الإعلام و/أو في المواقع التي يتمكن العامة من الوصول إليها (بما في ذلك موقع الأعمال) (ج) كافة التراخيص المطلوبة قانونياً لأعمال البناء و/أو إعادة التأهيل (التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ترخيص استخدام الأرض واستخدام الموارد وإلقاء النفايات، والإشراف على الصحة العامة). (د) سيتم تنفيذ كافة الأعمال بطريقة آمنة ومنظمة مصممة لتخفيف الآثار على المقيمين في الجوار والبيئة (ه) سيراعي العمال الممارسات الدولية الجيدة (مرتدين دائماً القبعات الوقائية، وعند الضرورة الكمامات ونظارات السلامة وأحذية السلامة) (و) وضع اللافتات المناسبة في المواقع سيرشد العمال إلى القواعد الرئيسية والأنظمة التي يتوجب اتباعها.
ب. أعمال إعادة التأهيل و/أو البناء العام	جودة الهواء	(أ) خلال أعمال الهدم الداخلي يتم استخدام مزالق الحطام من الطابق الثاني وما فوق (ب) الاحتفاظ بأنقاض الهدم في منطقة خاضعة للرقابة ورشها بالمياه للحد من انبعاث الغبار (ج) منع انتشار الغبار أثناء الحفر الهوائي/ هدم الجدران من خلال رش المياه و/أو تركيب مرشح للغبار في الموقع (د) الحفاظ على خلو البيئة المحيطة (الممرات والطرقات) من الحطام للتخفيف من الغبار (ه) لن يتم حرق مواد البناء/النفايات في الهواء الطلق في الموقع (و) لن تُركن مركبات البناء في الموقع لفترة طويلة
	الضجيج	(أ) سوف يقتصر الضجيج الناتج عن أعمال البناء على وقت معين تتم الموافقة عليه في الترخيص (ب) أثناء العمل، يجب أن يُغلق غطاء المحرك للمولدات وضواغط الهواء وغيرها من المعدات الميكانيكية التي تعمل بالطاقة، ويجب وضع المعدات في أبعد مكان ممكن عن المناطق السكنية
	جودة المياه	(أ) سوف يضع الموقع تدابير مناسبة لمنع الإنجراف والرواسب مثل رزم القش و / أو الأسوار لمنع الرواسب من التسرب خارج الموقع وتعكير مياه الجداول والأنهار القريبة بشكل كبير
	إدارة النفايات	(أ) سيتم تحديد طرق ومواقع جمع النفايات والتخلص منها لكافة أنواع النفايات الأساسية المتوقعة من أنشطة الهدم والبناء. (ب) سيتم فصل النفايات المعدنية الناتجة عن البناء والهدم عن النفايات العامة والعضوية والسائلة والكيميائية من خلال الفرز في الموقع وتخزينها في الحاويات المناسبة. (ج) سيتم جمع نفايات البناء والتخلص منها بالشكل المناسب بواسطة عمال مؤهلين. (د) سيتم الاحتفاظ بسجلات التخلص من النفايات كدليل على الإدارة المناسبة كما تم تصميمها.

		(ه) عند الإمكان، سيستخدم المقاول مجدداً ويعيد تدوير المواد المناسبة والصالحة (باستثناء الأسبست)
ج. نظام معالجة مياه الصرف الصحي الفردي	جودة المياه	(أ) يتعين على السلطات المحلية الموافقة على نهج التعامل مع النفايات الصحية ومياه الصرف الصحي من مواقع البناء (الإنشاء أو إعادة البناء) (ب) قبل تصريفها إلى المياه المستقبِلة، يجب معالجة فائض أنظمة مياه الصرف الصحي الفردية لتلبية الحد الأدنى من معايير الجودة المحددة في المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن نوعية النفايات السائلة ومعالجة مياه الصرف الصحي (ج) سيتم مراقبة أنظمة مياه الصرف الصحي الجديدة (قبل/بعد)
د. المباني التاريخية	الموروث الثقافي	(أ) إذا تم تحديد المبنى على أنه بناء تاريخي أو أنه مشابه لبناء تاريخي أو يوجد في منطقة مصنفة كمنطقة تاريخي، يجب إبلاغ السلطات المحلية والحصول على موافقتها/تصريح منها وتنفيذ كافة أعمال البناء بما يتوافق مع النظام المحلي والوطني (ب) ضمان وجود الأحكام للإبلاغ عن القطع الأثرية أو "الآثار الأخرى المكتشفة بالصدفةً" أثناء أعمال الحفر أو البناء، والاتصال بالمسؤولين وتأخير الأنشطة أو تعديلها لمراعاة هذه الاكتشافات.
ه. حيازة الأراضي	خطة/إطار عمل شراء الأراضي	(أ) إذا لم يكن من المتوقع استملاك الأرض وكان هذا ضرورياً، أو إذا لم يكن فقدان إمكانية وصول المستخدمين القانونيين أو غير القانونيين للأرض على الدخل متوقعاً إلا أنه ممكن الحدوث، يتم استشارة السلطات الرسمية. (ب) سيتم تنفيذ خطة/إطار عمل حيازة الأراضي المتفق عليه (إذا تطلب المشروع ذلك).

النشاط	المعيار	قائمة التدابير المتخذة لممارسات التخفيف الجيدة
و. المواد السامة	إدارة الأسبست	(أ) إذا كانت مادة الأسبست في موقع المشروع، أشر إليها بوضوح كمادة خطيرة. (ب) عند الإمكان، سيتم حفظ الأسبست وختمه بالشكل المناسب للحد من التعرض للمخاطر (ج) قبل إزالة الأسبست (إذا كان ذلك ضرورياً)، سيتم معالجته بواسطة عامل ترطيب للحد من كمية الغبار المنبعثة عنه. (د) سيتم معالجة الأسبست والتخلص منه من قبل المهنيين الذين يمتلكون المهارة والخبرة (ه) إذا كان سيتم تخزين مادة الأسبست بشكل مؤقت، يجب الاحتفاظ بالنفايات بأمان داخل حاويات مغلقة ووسمها بالشكل المناسب (و) لن يُعاد استخدام مادة الأسبست التي تمت إزالتها
	إدارة النفايات السامة/الخطيرة	(أ) سيتم حفظ كافة المواد السامة/الخطرة مؤقتاً في الموقع في حاويات آمنة وموسومة تحمل تفاصيل عن المكونات والخصائص ومعلومات عن المعالجة. (ب) يجب وضع حاويات المواد الخطرة في حاوية مانعة للتسرب لمنع التسرب والانحلال. (ج) يتم نقل النفايات من قبل شركات مرخصة لهذا الغرض والتخلص منها في مرافق مؤهلة. (د) لن يتم استخدام الطلاء الذي يحتوي على مكونات سامة أو مسيلات أو الطلاء الذي يحتوي على الرصاص
ز. الغابات المتأثرة و/أو المناطق المحمية	الحماية	(أ) لن تتضرر أو تُستغل جميع الموائل الطبيعية المعترف بها والمناطق المحمية في المنطقة المجاورة مباشرةً لمنطقة العمل، وسيمنع جميع العاملين منعاً باتاً من الصيد أو البحث عن الطعام أو قطع الأشجار أو القيام بأي أنشطة مضرة أخرى. (ب) بالنسبة للأشجار الكبيرة القريبة من موقع العمل، يجب تحديدها وتطويقها بسياج وحماية جذورها وتجنب إلحاق أي ضرر بها (ج) إن الأراضي الرطبة والمجاري المائية المجاورة ستتم حمايتها من سيول موقع البناء من خلال تدابير مناسبة لمنع الجرف والرواسب بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رزم القش والأسوار (د) لن يتم حفر أي حفرة أو مقلع أو مكب للنفايات في المناطق المجاورة، لا سيما في المناطق غير المحمية.
ح. حركة المرور وسلامة المشاة	المخاطر المباشرة وغير المباشرة لأنشطة البناء على حركة المرور والمشاة	(أ) وفقاً للأنظمة الوطنية، سيضمن المقاول أن موقع البناء آمن بالشكل المناسب وأن حركة مرور مركبات البناء منظمة. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • وضع اللافتات وإشارات التحذير والحواجز والتحويلات المرورية: ليكون الموقع مرئياً بوضوح ولتحذير العامة من جميع الأخطار المحتملة • نظام إدارة حركة المرور وتدريب الموظفين، لا سيما حركة المرور الكثيفة للوصول إلى الموقع وبالقرب منه وتأمين المرور والعبور الآمن للمشاة في المواقع التي تتنقل فيها مركبات البناء. • تعديل ساعات العمل بما يتماشى مع أنماط حركة المرور المحلية، أي تجنب أنشطة النقل الكبيرة خلال ساعات الذروة وأوقات حركة الماشية • إدارة حركة المرور بصورة نشطة من قبل الموظفين المدربين والظاهرين في الموقع، إذا لزم الأمر لتأمين العبور الآمن والمناسب للعامة. • ضمان الوصول الآمن والمستمر إلى المكاتب والمحلات التجارية وأماكن الإقامة خلال أنشطة الترميم، إذا بقيت المباني مفتوحة للعامة.

النشاط	المعيار	قائمة التدابير المتخذة لممارسات التخفيف الجيدة
ط. النظافة	إدارة النفايات السائلة	• ضمان وجود مراحيض منفصلة للفتيات • ضمان وجود إمدادات مياه للمراحيض والاستحمام • يجب ألا يتم التخلص من مياه الصرف الصحي للمراحيض في مصارف مياه مفتوحة؛ يجب النظر في المصارف للتخلص من مياه الصرف الصحي وفي التوصيلات اللازمة لأنظمة الصرف الصحي أو الأنظمة البديلة كالبلاعات. • عندما يتم استخدام البلاعات أو أنظمة أخرى مماثلة للتخلص من نفايات المراحيض، يجب تحديد نظام مناسب للتنظيف والتخلص من النفاية وكذا نظام مراقبة لضمان عدم تلوث التربة أو المياه الجوفية. • صيانة المراحيض وتوفير مراحيض مناسبة لجميع الطلاب يعتبر أمراً ضرورياً، لا سيما للفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة • ضمان أن كافة أنظمة التخلص من النفايات مصممة تصميماً سليماً يأخذ في الاعتبار مستويات المياه الجوفية ونوع التربة وكمية النفايات • ضمان وجود حمامات منفصلة للفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة

جزء 4: خطة الرصد							
المرحلة	**ما** (هو المعيار الذي يجب رصده؟)	**أين** (هو المعيار الذي يجب رصده؟)	**كيف** (هو المعيار الذي يجب رصده؟)	**متى** (تحديد التواتر/أم مستمر؟)	**لماذا** (يتم رصد المعيار؟)	**التكلفة** (إذا لم تكن ضمن ميزانية المشروع)	**من** (هو المسؤول عن الرصد؟)
خلال **التحضير** للنشاط							
خلال **تنفيذ** النشاط							
خلال **الإشراف** على النشاط							